



دليل الموارد البشرية
مؤسسة صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن
عبدالعزيز الخيرية

إعداد / الإدارة التنفيذية

م ٢٨/٢٣/٢٠٢٣



مؤسسة صاحب السمو الملكي الأمير
طلال بن عبدالعزيز آل سعود الخيرية

مقدمة:

بحمد الله وتوفيقه تم بناء دليل الموارد البشرية لمؤسسة صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبدالعزيز الخيرية.

وتم بناء الدليل على عده ركائز:

١. الأنظمة والتشريعات الحكومية.
٢. أنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٣. الأدلة الإجرائية والسياسات بالمؤسسات الأهلية والخيرية المماثلة.
٤. دراسة الامتيازات الوظيفية وأدلة الخدمات المساندة الصادر عن شركة تأهيل الموارد عام ٢٠١٩م لعدد من مؤسسات الأهلية.



الباب الأول

أنظمة وضوابط إدارة الدليل

الفصل الأول

سياسة استخدام الدليل

المادة الأولى: الغرض من الدليل وإدارته:

- إن الغرض من دليل الأنظمة والإجراءات مساعدة مسئولي المؤسسة على اتخاذ القرارات الإدارية اليومية؛ فيما يخص الموظفين وذلك من خلال الممارسات العملية اليومية.
- تمكين كل مسئول في المؤسسة من الرجوع إلى الدليل واستخدامه كمرجع أساسى لأنظمة وإجراءات الموظفين؛ لاتخاذ القرارات الإدارية المناسبة وفق المعايير المحددة في هذا الدليل.
- التأكد من أن الأنظمة وإجراءات الموظفين تتمحور في إطار المبادئ الإدارية لتعزيز سبل الاتصال بين المرؤوسين والموظفيين، مع إتاحة الفرصة لتحقيق بيئة ومناخ عمل تحفيزي للعاملين بالمؤسسة.
- التأكد من تطبيق الأنظمة والإجراءات الواردة في هذا الدليل: على جميع الوظائف، والموظفيين في مختلف أقسام المؤسسة، ما لم يُستثنَ بعض أو جزء منها حسب المعايير الواردة في هذا الدليل من تاريخ اعتماده، حتى صدور تحديث آخر. وتظل الأنظمة وللواحة سارية المفعول؛ ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد العمل.

المادة الثانية: الصالحيات والمسؤوليات للمعني بتطبيق النظام:

١. مجلس الأمناء:
يكون مجلس الأمناء مسؤولاً عن اعتماد دليل الأنظمة وإجراءات الموظفين.
٢. اللجنة التنفيذية:
 - ١,٢ الجهة المخولة من مجلس الأمناء بالإشراف العام على المؤسسة.
 - ٢,٢ الإشراف على تنفيذ توجيهات وتعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الريحي، وقرارات مجلس الأمناء.
 - ٣,٢ متابعة أداء الأمانة العامة للمؤسسة، ومساندة جهودها التنفيذية على مدار العام.





- ٤,٢ اتخاذ القرارات المناسبة في الحالات (الطارئة) و(العاجلة) لتسهيل أعمال المؤسسة ، وفقا للصلاحيات.
- ٥,٢ العمل على تسريع دورة العمل في المؤسسة بما لا يتعارض مع اللوائح والإجراءات المعتمدة.
- ٦,٢ توضيح مصروفه الصلاحيات ما تختص به اللجنة أو رئيسها على وجه الخصوص مالم يرد بذلك نص يحدد المختص بالصلاحيه في هذا الدليل.

٣. المدير التنفيذي للمؤسسة :

- ١,٣ الشخص المخول بالإدارة التنفيذية للمؤسسة.
- ٢,٣ يضع المدير التنفيذي مقترنات الأنظمة واللوائح الازمة لتنظيم العمل في المؤسسة بما يكفل استمرارها في أداء رسالتها، وتطويرها إلى الأفضل، لعرضها على اللجنة التنفيذية لإقرارها.
- ٣,٣ للمدير التنفيذي صلاحية العمل بالتعديلات التي تطرأ على الدليل دون تغيير للأثر المالي الإجمالي، بعد إقرارها من اللجنة التنفيذية.

٤. مدير الخدمات المساعدة :

له التوصية بالتعديلات التي قد تطرأ على الدليل.

٥. أخصائي الخدمات المساعدة :

- ١,٥ يرفع الاقتراح بالتعديلات أو التغيير مع مشروع القرار إلى مدير الخدمات المساعدة .
- ٢,٥ إعداد وتنفيذ دليل الموارد البشرية.
- ٣,٥ يحتفظ بالنسخة الأصلية المعتمدة من الدليل.
- ٤,٥ رصد التعديلات في بيان سجل التغييرات الموجود بنهائية النسخة الأصلية لهذا الدليل .
- ٥,٥ ضبط ومراقبة نسخ الدليل؛ والإصدارات؛ والتعديلات .

المادة الثالثة: اللوائح والضوابط والاشتراطات: (لوائح واحتياطات عامة)

- يسري العمل بهذا الدليل من تاريخ اعتماده إلى حين صدور أي تحديثات جديدة قد تطرأ عليه مستقبلاً.
- يستند دليل أنظمة وإجراءات الموظفين بالمؤسسة؛ على المصادر التالية :
- اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٧٠٢٧٣).





- وتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٤٠ هـ وتعديلاته.
- نظام التأمينات الاجتماعية.
- القرارات الصادرة من مجلس الأمانة واللجنة التنفيذية.
- لائحة تنظيم العمل المعتمدة من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- يراعى في الحالات الخاصة -كتوظيف المهنيين- مراجعة الأنظمة ذات العلاقة.
- ما لم يرد فيه نص في دليل أنظمة وإجراءات الموظفين والتعديلات القائمة عليها تسرى أحكام ولوائح نظام العمل السعودي ("نظام العمل")، وتعرض التوصية بشأنه للجنة التنفيذية في أقرب اجتماع لها.
- تم إعداد هذا الدليل شاملًا كل المفاهيم لنظام العمل بوضعه الحالي والتوقعات المستقبلية، إلى أن يتم تعديل أي باب أو فصل أو موضوع أو مادة في الدليل؛ لتنماشى مع متطلبات العمل بالمؤسسة.
- على كافة المدراء ورؤساء الأقسام والوحدات العاملين التأكد بصفة مستمرة من أن جميع موظفيهم يتقيدون بالأنظمة؛ والإجراءات الواردة بهذا الدليل، ليتحقق بذلك حقوق كل من المؤسسة والموظفي.
- على كافة الموظفين بالمؤسسة احترام ما يرد بهذا الدليل بمفهومه؛ وعلى الجميع التأكد من تطبيقه حسب مضمونه.
- يتم الاستعانة بهذا الدليل في تعامل وتوجيهه ومتابعة المسؤولين لأداء مرؤوسيهم؛ لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله هذا الدليل.
- يتم الاستعانة بهذا الدليل لجميع الموظفين والمعنيين؛ للتعرف على الحقوق؛ والواجبات الوظيفية؛ لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله هذا الدليل؛ والذي ينبع من أهداف المؤسسة.
- تم إعداد هذا الدليل للحفاظ على حقوق الموظفين بالمؤسسة من واقع عقودهم، وأي خلاف ينشأ فيه يرد إلى العقد المبرم بين الطرفين في ضوء نظام العمل.
- لا يجوز مخالفاة الأنظمة والإجراءات الواردة في هذا الدليل، ويتم التحقيق مع الموظف المخالف ومسائلته نظامياً.
- تكون إدارة الخدمات المساعدة هي المسئولة الأول عن إعداد وتنفيذ هذا الدليل، بعد اعتماده من اللجنة التنفيذية، ويجب عليهم الرد على أي استفسارات بخصوص ماورد بهذا الدليل والقيام



بالتفسير، وفي حالات تنازع التفسير أو عدم وضوحيه يتوجب الرفع للجنة التنفيذية للتصدي لذلك ويكون تفسيرها وقرارها ملزماً ونهائياً.

المادة الرابعة: ضوابط استلام وتسليم ورقابة الدليل:

١- يحق لكل العاملين الاطلاع على هذا الدليل، والمسئى بدليل أنظمة وإجراءات الموظفين، في إطار الضوابط التالية :

- يتم استلام نسخة من الدليل عند اعتماده بصفة رسمية للمعني باستلامه، بالإضافة إلى أي تحديد أو تطوير يطرأ عليه شكلًا ومضموناً.
- لا يُسمح بطباعة هذا الدليل، أو تصويره أو توزيعه دون اعتماد ذلك من صاحب الصلاحية خطياً.
- يجب الحفاظ على الدليل، وعلى سرية معلوماته، حيث أن الدليل ليس للنشر بل يتمثل التعامل معه بقيود تمنع التصوير أو الطباعة، وتكون فقط للإطلاع؛ حفاظاً على سرية سياسات المؤسسة.
- يكون كل مدير مشاركاً للمعلومات الواردة بهذا الدليل حسب المادة المعنية؛ مع مرؤوسهم ومرشدًا وموجهاً لهم.

٢- تطوير وتحديث الدليل:

- ١,٢ في مواجهة المتغيرات يتطلب الأمر إلى تطوير وتحديث الدليل من فترة إلى أخرى متى تطلب الحاجة لذلك.
- ٢,٢ يراجع الدليل كل ثلاثة سنوات، من قبل الخدمات المساندة ، ما لم يتم استدراك حالات أو تشريعات عامة تتطلب تطوير أو تحديث الدليل.
- ٣,٢ يجب على الموظفين أو المعينين التأكيد من مطابقة الدليل كل عام ومقارنته بالنسخ المتداولة بالمؤسسة.
- ٤,٢ تختص إدارة الخدمات المساندة بمسؤولية تطوير وتحديث الدليل، بالأسس العلمية الحديثة والتي تحفظ حقوق المؤسسة وموظفيها، وكذلك الحصول على كافة المواقف الالازمة؛ لاعتماد ما قد يطرأ على هذا الدليل من تطوير أو تحديث، بعد اعتماده من اللجنة التنفيذية.





٥,٢ يتم إشعار كافة حائزى الدليل بجميع ما تم اعتماده من تعديلات من خلال بيانات توزيع التعديلات التي تتضمن التفاصيل والإرشادات الإيضاحية الواجب اتباعها بشأن هذه التعديلات.

٣- سجل حائزى الدليل:

- ١,٣ يجب الاحتفاظ بسجل خاص بتوزيع الدليل بتوقيع حائزى الدليل، بالإضافة إلى أي تحديد أو تطوير له بموجب نماذج استلام رسمية.
- ٢,٣ يجب على كل موظف حائز على الدليل؛ الاحتفاظ بسجل يتضمن أي تعديلات؛ لتعقب التطورات التي تنشأ على الدليل؛ بهدف المتابعة المستمرة لحقوقه وحقوق من يتبعه من الموظفين.

المادة الخامسة: تقسيم الدليل:

١- قسم الدليل إلى ستة أبواب في مجلد واحد، وزعت على فصول ومواضيع؛ لتسهيل الرجوع إلى الموضوع المطلوب كالتالي :

- الباب الرابع: الرواتب والمميزات.
الباب الخامس: إدارة تقويم الأداء والتدريب.
الباب السادس: إنهاء الخدمات.
- الباب الأول: أنظمة وضوابط إدارة الدليل.
الباب الثاني: الهيكل التنظيمي والتوظيف.
الباب الثالث: إدارة العمل.

٢- يشمل كل باب موضوعات متفرقة تدرج تحت مسمى الفصل.

١,٢ يبدأ الدليل بتقسيم عام يوضح مسمى الباب والموضوع.
٢,٢ يظهر الترقيم أسفل كل صفحة من صفحات الدليل، ويظهر رقم الباب / الفصل في بداية كل موضوع أعلى الصفحة.

٣,٢ يظهر التاريخ مذيلا لكل صفحة من الدليل مالم يتم تعديل إي صفحة فيها يتم تغيير التاريخ وإضافة إشارة (**) عند حدوث تغيير ما.

٤,٢ لقد صُمم هذا التقسيم؛ لسهولة الوصول للمعلومة المطلوبة؛ وكذلك لتسهيل التطبيق والرجوع للسياسة في حال الاحتياج أو التحديث.





المادة السادسة: المصطلحات والتعرifات المستخدمة في هذا الدليل:

هناك عبارات في هذا الدليل تم التعبير عنها بمصطلح أو تعريف محدد، وضفت للاسترشاد للتوفيق العملي لاستخدام الدليل أينما وردت فيما لا يتعارض مع النص والموضحة أدناه كما يلي :

المؤسسة	مصطلحات مستخدمة بالدليل
لجنة التنفيذية بالمؤسسة	مؤسسة الأمير طلال بن عبدالعزيز آل سعود الخيرية لجنة متخصصة في متابعة جهود الأمانة العامة في وضع الخطط الاستراتيجية والتشغيلية المتعلقة بالمؤسسة موضع التنفيذ، وتقوم بدراسة تقارير الأمانة العامة حول البرامج والمشروعات الخيرية ، وتشرف على أعمال البناء المؤسسي والإداري للمؤسسة ، وتشرف على جهود الأمانة العامة في توفير المتطلبات النظامية والبشرية والمادية الازمة للمؤسسة ، وتتابع مدى التزام المؤسسة بالأنظمة ولوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية ، وترفع التقارير الدورية لمجلس الأمناء حيال الموضوعات ذات الصلة باختصاصها.
الموظف	كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة المؤسسة وتحت إدارتها أو إشرافها مقابل أجر، بموجب عقد عمل محدد المدة أو غير محدد المدة .
نظام العمل	نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٥١/٢٣ تاريخ ١٤٢٦/٠٨ هـ وتعديلاته والتعديلات التي قد تنشأ عليه بالمملكة العربية السعودية .
نظام التأمينات الاجتماعية	هو نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣٣ بتاريخ ١٤٢١/٠٩ هـ وتعديلاته بالمملكة العربية السعودية .
السياسات/ الأنظمة	مجموعة أنظمة ولوائح داخلية معتمدة من قبل صاحب الصلاحية .
الإجراءات	هي ضوابط تحدد طريقة العمل أو سلسلة المراحل المعتمدة التي يجب إتباعها في سبيل تنفيذ أو تطبيق هذا الدليل .
سنة التقويم	هدف إدارة ما ورد في الدليل من تواريخ يعامل الجميع حسب التقويم الميلادي، وهي إثنى عشر شهراً .
ساعات العمل	هو اليوم العملي لعدد ثمان ساعات عمل يومي.
لائحة تنظيم العمل	هي لائحة تنظيم العمل للمؤسسة وتلحق غالباً باعتماد وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وأي تعديلات تطرأ عليها.





ممثلاً المؤسسة، وله الحق في تحديد أهدافها وتشغيلها ومتابعة أدائها لتحقيق الأهداف السنوية، بعد اعتمادها من اللجنة التنفيذية.	المدير التنفيذي للمؤسسة
الصلاحيات المعتمدة من اللجنة التنفيذية والمدير التنفيذي للمؤسسة لكل من يليهم وفق الهيكل التنظيمي المعتمد.	الصلاحيات المخولة
مبلغ يضاف إلى الراتب ولا يمثل جزءاً منه ويتم صرفه مقابل الغرض المخصص له والمحدد في هذا الدليل أو عقد العمل ويتوقف صرف هذا المبلغ عند انتهاء شروط استحقاقه.	البدل
كل ما يعطى للموظف مقابل عمله، بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب، مهما كان نوع الأجر أو طريقة أدائه، مضافاً إليه العلاوات الدورية.	الراتب الأسامي
دليل الموارد البشرية لـ "مؤسسة الأمير طلال بن عبدالعزيز آل سعود الخيرية"	الدليل
اللائحة الأساسية لـ "مؤسسة الأمير طلال بن عبدالعزيز آل سعود الخيرية"	اللائحة الأساسية للمؤسسة
أحد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة من أصحاب السمو	الأمين العام

تعريفات مستخدمة بالدليل

خدمة الموظف غير المتقطعة بالمؤسسة من تاريخ ابتداء الخدمة وتعد الخدمة مستمرة في الحالات التالية :	الخدمة المستمرة
١- الإجازات والغطيل المقررة نظاماً. ٢- فترة الانقطاع لأداء الامتحانات وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الدليل. ٣- حالات غياب الموظف عن عمله بدون أجر التي لا تزيد مدتها على عشرين يوماً متقطعة خلال سنة العمل.	عقد العمل
عقد مكتوب أو غير مكتوب بين الموظف والمؤسسة بموجب أحكام نظام العمل، لمدة محددة أو غير محددة مقابل أجر متفق عليه وتحت إشراف المؤسسة.	العمل المؤقت





فترة العمل الذي يقضيها الموظف خلال اليوم بالمؤسسة للقيام بمهام الوظيفية لفترة محددة يوميا.	ساعات العمل الرسمية
هي العمل الإضافي الذي يقضيه الموظف بعد أوقات العمل الرسمي أو في العطلات الرسمية المحددة في هذا الدليل ويتناول عملها أجر إضافي.	ساعات العمل الإضافية
هي مدة (٩٠) أو (١٨٠) يوماً يقضيها الموظف عند التحاقه بالمؤسسة وعليه إثبات جديته وجدراته في العمل الذي الحق فيه.	فترة التجربة
وحدات قياسية مؤشرات تم تحديدها وعلى الموظف إثبات مستوى قدراته في تحقيق العمل المنوط به بالإضافة إلى سلوكياته خلال فترة التقييم.	نظام تقييم أداء
صقل مهارات وقدرات موظفي المؤسسة لتقديم مستوى أداء أفضل لتحقيق أهداف المؤسسة العامة، ويتم تنمية قدرات الموظفين خلال برامج يتم إعدادها للتتأكد من تسلسل مستوى المهارات الوظيفية حسب نوع العمل ومستوى الأداء المتوقع.	التدريب والتنمية
التجاوز الإداري والمالي والأخلاقي والسلوكي الذي تنشئ من موظفي المؤسسة بكافة مستوياتهم والتي ينمو عنها التحقيق معهم على تلك الواقع وينتج عنها تبرئتهم أو اتخاذ إجراء نظامي ضدهم.	المسائلات التأديبية

المادة السابعة: الاستثناءات:

تطبق الأنظمة وإجراءاتها على جميع الموظفين بالتساوي، وحسب ما ورد من أحكام في هذا الدليل . ولكن في بعض الحالات ولظروف غير اعتيادية وفي حالات محددة ؛ يكون لصاحب الصلاحية صلاحية اعتماد الاستثناءات المرفوعة من اللجنة التنفيذية.

المادة الثامنة: الإجراءات العامة:

١- تطوير وتحديث الدليل:

لقد وضع في الحساب الاحتياجات التي قد تطرأ لتطوير بعض أو جزء من هذا الدليل، ويمكن اتخاذ الإجراءات التالية :-





الجهة	الإجراء
مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام	<p>١. يقدم اقتراحاً بالتعديل أو التحديد خطياً للإدارة المالية والإدارية يوضح فيه التعديل أو التحديد وأسبابه.</p> <p>ويجوز للمدير قبول الإقتراحات من موظفي الإدارة المعنية، وذلك بتقديم خطاب يوضح فيه التعديل أو التحديد وأسبابه.</p>
أخصائي الخدمات المساندة	<p>٢- يناقش العرض بالتعديل أو التحديد مع المدير/ أو الموظف مقدم الطلبُ والبحث في إيجابيات وسلبيات الطلب على العملية التشغيلية بشكل عام.</p>
	<p>٣- يرفع الاقتراح بالتغيير مع مشروع القرار إلى مدير الخدمات المساندة لتقديم توصيته عليه واعتماده من مجلس الأمانة.</p> <p>٤- إشعار المدراء ورؤساء الأقسام بالتعديلات المعتمدة والتأكد من استبدالها بالنسخة المحدثة.</p> <p>٥- الاحتفاظ بملف يحتوي التعديلات التي طرأت على الدليل بسجل تاريخي باعتمادها.</p>

٢- توزيع الدليل والسجلات ذات العلاقة :

الجهة :	الإجراء :
مدير الخدمات المساندة	<p>١- حصر بيان بأسماء المدراء حسب تسلسلهم الإداري بالهيكل التنظيمي.</p> <p>٢- إعداد نموذج تسليم نسخة الدليل موضحاً فيه :</p> <ul style="list-style-type: none"> - اسم الشخص الواجب حيازته للدليل. - وظيفته. - القسم الذي يعمل فيه - تاريخ الاستلام. - مواضع الاستلام (سواء كانت نسخة أصلية أم محدثة).



٣- يعد النموذج عند تسليم المعنى باسلام أي تعديلات تطرأ على الدليل. ٤- تحفظ الاستلامات في سجل خاص يتم مراجعته بصفة دورية . ٥- يتم مقارنة الاستلامات مع حائز الدليل بصفة دورية، للتأكد من تحديث الدليل لديهم؛ ٦- يتم التأكد من تسليم النسخة الخاصة بكل شخص عند انتهاء علاقته التعاقدية، أو انتقاله إلى وظيفة لا تتطلب حيازة النسخة.	
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

الفصل الثاني الصلاحيات وتفويض الصلاحيات

المادة الثامنة: الغرض :

- ١- ممارسة الصلاحيات الممنوحة وتفويضها حسب الحدود المقررة في هذا الدليل .
- ٢- منح صلاحيات لشاغلي مناصب، بغرض العمل على تطبيقها في الإطار المحدد لكل وظيفة، وفي إطار الصلاحية المخولة لها.
- ٣- يكون نطاق الصلاحيات / أو تفویضها في إطار ما تمّ اعتماده لوظيفة ما، وبناء على مصروفه الصلاحيات المعدة من قبل الخدمات المساندة والمعتمدة من قبل صاحب الصلاحية.

المادة التاسعة: صلاحيات ومسؤوليات المعنى بتطبيق النظام :

١- مجلس الأمانة:

يكون مجلس الأمانة مسؤولاً عن اعتماد مصروفه الصلاحيات العامة بالمؤسسة.

٢- اللجنة التنفيذية

ابداء الرأي على تعديلات مصروفه الصلاحيات العامة بالمؤسسة.

٣- المدير التنفيذي:

- ١,٣ التوصية باعتماد مصروفه الصلاحيات.
- ٢,٣ اعتماد تفویض الصلاحيات المؤقت أو الجزئي، بعد اعتمادها من اللجنة التنفيذية.
- ٣,٣ اعتماد الصلاحيات الإدارية للموظفين.





٤- مدير إدارة الخدمات المساندة:

- ١,٤ التهيس على التوصية لمصروفه الصالحيات.
- ٢,٤ التوصية باعتماد الصالحيات الإدارية للموظفين .

٥- أخصائي الموارد البشرية:

- ١,٥ تحديث مصروفه الصالحيات سنويا.

توثيق التحديبات السابقة والاحقة في سجل تاريخي محدد واضح، للرجوع إليها عند الحاجة.

المادة العاشرة: اللوائح والضوابط والاشتراطات:

١- تدرج مصادر الصالحيات من حيث أولوية التطبيق فيما يختص هذا الدليل وفقاً لما يلي :

١,١ مجلس الأماء.

٢,١ اللجنة التنفيذية

٣,١ المدير التنفيذي.

٤,١ مدير الخدمات المساندة.

٥,١ أخصائي الخدمات المساندة.

٢- تخول اللائحة الأساسية للمؤسسة للمدير التنفيذي: إدارة الأعمال الإدارية، وتقديم التوصيات، والإجراءات التشغيلية للمؤسسة، في حدود الصالحيات المنوحة، بعد اعتماد ذلك كاملاً أو جزئياً من اللجنة التنفيذية.

٣- يخول نظام المؤسسة أخصائي الخدمات المساندة: إعداد مقترنات اللوائح الداخلية التي تتعلق بالموظفين.

٤- يخول مجلس الأماء اللجنة التنفيذية بتفسير هذا الدليل، وتطبيقه على موظفي المؤسسة.

٥- يجب إعداد مصروفه الصالحيات بهذا الدليل من قبل مدير الخدمات المساندة ، ويتم تحديدها كلّ سنة على الأقل ما لم يطرأ عليها تعديلات تتطلب التحديث مباشرةً ، ثم ترفع للمدير التنفيذي لرفعها للجنة التنفيذية لاتخاذ ما يلزم.

٦- التأكد من وجود وصف وظيفي لكل موظف حسب مستوى التنظيمي لوظيفته، متضمنا الصالحيات والمسؤوليات المخولة له .

٧- تقسم الصالحيات المنوحة في المؤسسة إلى نوعين وهما :

١,٧ الصالحة الأصلية :





الصلاحيات الأصلية مدمجة في السلطة الممنوحة لممارسة عمل ما، وتشريع في مصروفات الصلاحيات، والذي تقرّها اللائحة الأساسية للمؤسسة على النحو التالي:

- **مجلس الأمانة:** اعتماد دليل الموارد البشرية دليل الموارد البشرية دليل الموارد البشرية دليل الموارد البشرية (أي هذا الدليل).
- **اللجنة التنفيذية:** تأييد التوصية المقدمة باعتماد دليل الموارد البشرية دليل الموارد البشرية.
- **المدير التنفيذي :** التوصية لاعتماد دليل الموارد البشرية دليل الموارد البشرية، واعتماد لائحة تنظيم العمل، واعتماد التعديلات التي تطرأ على الدليل دون تغيير في الأثر المادي، بعد إجازة ذلك من اللجنة التنفيذية.
- **مدير الخدمات المساعدة :** رفع توصيات بالتعديل في اعتماد الدليل وإجراءات الخدمات المساعدة ، ورفع التوصيات وإعداد مشروع القرار لأي تعديلات قد تطرأ على هذا الدليل لصاحب الصلاحية، بعد إقرارها من اللجنة التنفيذية.
- **أخصائي الخدمات المساعدة :** إعداد وتنفيذ دليل الموارد البشرية.
- **الموظف :** الصلاحيات المحددة والممنوحة في الوصف الوظيفي .

٢.٧ الصلاحيات المفوضة:

يجوز تفويض بعض أو جزء من الصلاحيات الأصلية من قبل صاحب الصلاحية، للقيام بمهمة عمل ما.

المادة الحادية عشر: سلطة تفويض الصلاحية:

- ١- يجوز لمجلس الأمانة تفويض الصلاحية للغير، بما أنيط به من اختصاصات للوظائف القيادية، وذلك في حال توفر النص المجيز لذلك .
- ٢- يجوز لصاحب الصلاحية تفويض بعض الصلاحيات الممنوحة لوظيفة أقل رتبة من وظيفة مدير إدارة، ولا يجوز المفوض بإعادة تفويض الصلاحية الممنوحة له لموظفي آخر، ما لم يرد نص بذلك في مشروع قرار تفويض الصلاحية.
- ٣- لا يجوز للشخص الذي يشغل أحد المناصب بالإنابة إعادة تفويض صلاحياته لمستوى تنظيمي أقل، ما لم يرد نص بذلك في مشروع قرار تفويض الصلاحية، أو ما لم تتم الموافقة على تفويض هذه الصلاحية من الجهة أو الإدارة المختصة.





٤- عند تفويض موظف لشغل وظيفة أعلى تنظيميا، فلا يجوز له تفويض الغير للقيام بعمله الأساسي، بل يتولى القيام بمهام الوظيفتين معا، حتى يصدر بذلك توجيه واضح من صاحب الصلاحية.

المادة الثانية عشر: مسؤوليات تنفيذ الصلاحية:

- ١- يكون صاحب الصلاحية مسؤولاً عن تنفيذ الصلاحية المفوضة له .
- ٢- يتم تزويذ الادارات والأقسام المعنية بصورة من مشروع قرار تفويض الصلاحية؛ وذلك في حال تفويض شخص بصلاحيات مالية لاعتماد المستندات والوثائق الرسمية وغير الرسمية.
- ٣- جميع الصلاحيات المفوضة يتم مراقبتها من قبل لجنة المراجعة الداخلية في المؤسسة؛ تفاديأً لآي مخالفات قد تظهر مبكراً عند ممارسة الصلاحية.

المادة الثالثة عشر: تكون هناك ثلاثة طرق لتفويض الصلاحية، ولها صفة التزامن، كالتالي:

١- التفويض الدائم:

هو منح أو نقل صلاحيات وظيفة ما بصفة دائمة من قبل شاغل الوظيفة الذي يملك صلاحية تفويض تلك الصلاحية.

٢- التفويض المؤقت:

- ١,٢ يجوز أن يتم بصفة مؤقتة نقل صلاحيات وظيفة معينة إلى وظيفة أخرى، لتأمين استمرار العمليات أثناء فترة غياب شاغل الوظيفة الأصلي، ويتم ذلك أيضاً في حال إنجاز إحدى المشروعات التنظيمية أو التشغيلية أو مهمة يشترك فيها أكثر من قسم خلال فترة محددة .
- ٢,٢ يجب أن يكون التفويض للمستوى التنظيمي الأدنى مباشرةً، كلما كان ذلك ممكناً.
- ٣,٢ لا يجوز أن يتم التفويض المؤقت دون حدود زمنية، ويجب تحديد فيه بداية التفويض ونهايته سواء كان بتاريخ معين أو بفترة إنجاز مهمة محددة، ويجوز لصاحب منح الصلاحية تمديده لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط .

٣- التفويض الجزئي:

عندما يمنح التفويض الجزئي لأحد المرؤوسيين من الصلاحيات الأصلية، يجب أن تحدد الصلاحيات بوضوح مع تبيان المنصب الذي سيمارس الصلاحيات الأصلية.





المادة الرابعة عشر: جدول مصفوفة الصلاحيات :

مصفوفة الصلاحيات في هذا الدليل للإدارة المالية والإدارية بمؤسسة الأمير طلال بن عبدالعزيز آل سعود الخيرية:

جدول الصلاحيات

أ - الاستقطاب والتعيين والترقية وإنهاء الخدمة

الإجراء	م	المستويات الوظيفية	ينفذ	يعتمد	يوافق	يوصي	يعد
تعيين أعضاء مجلس الأمانة وإنهاء خدمتهم.	.١	سمو الأمين العام	مجلس نظارة أوقاف الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود "المؤسس"	مجلس نظارة أوقاف الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود	يوافق	ينفذ	الامانة العامة للأوقاف
تعيين سمو الأمين العام، وتحديد مكافأاته، وإنهاء خدمته.	.٢	سمورئيس المجلس	مجلس الأمانة	مجلس الأمانة	يوافق	ينفذ	الامانة العامة للأوقاف
تعيين وترقية وإنهاء خدمة المدير التنفيذي	.٣	اللجنة التنفيذية	سمو الأمين العام	مجلس الأمانة	يوافق	ينفذ	ادارة الخدمات المساعدة
استقطاب وتعيين ونقل وترقية وإنهاء الخدمة لمدراء الإدارات	.٤	المدير التنفيذي	سمو الأمين العام	مجلس الأمانة	يوافق	ينفذ	ادارة الخدمات المساعدة
استقطاب وتعيين ونقل وترقية وإنهاء الخدمة لرؤساء الأقسام وبقية الموظفين	.٥	مدير الإدارة	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	يوافق	ينفذ	ادارة الخدمات المساعدة
إحداث الوظائف واللجان	.٦	ادارة الخدمات المساعدة	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	يوافق	ينفذ	ادارة الخدمات المساعدة
التعاقد مع المستشارين الدائمين	.٧	ادارة الخدمات المساعدة	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	يوافق	ينفذ	ادارة الخدمات المساعدة
التعاقد مع المستشارين المؤقتين	.٨	ادارة الخدمات المساعدة	المدير التنفيذي	رئيس اللجنة التنفيذية	يوافق	ينفذ	ادارة الخدمات المساعدة





٩.	تمديد فترة التعاقد مع المستشارين المؤقتين بمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر	إدارة الخدمات المساعدة	المدير التنفيذي	رئيس اللجنة التنفيذية	ادارة الخدمات المساعدة
١٠.	التعاقد مع الموظفين بنظام إنجاز الأعمال	إدارة الخدمات المساعدة	مدير الإدارة	المدير التنفيذي	ادارة الخدمات المساعدة
١١.	التكليف بمهام خارج الوصف الوظيفي وتشكيل فرق العمل	مدير الإدارة	ادارة الخدمات المساعدة	المدير التنفيذي	ادارة الخدمات المساعدة
١٢.	تدوير وتوزيع مدراء الإدارات في الهيكل، تدوير وتوزيع رؤساء الأقسام وبقية الموظفين في الهيكل	ادارة الخدمات المساعدة	المدير التنفيذي	ينفذ	يعتمد

ب - الإجازات

م	الإجراء	يعد	يوصي	يوافق	يعتمد	ينفذ	المستويات الوظيفية
١.	الموافقة على إجازة المدير التنفيذي	ادارة الخدمات المساعدة	ادارة الخدمات المساعدة	سمو الأمين العام	الموافقة	ادارة الخدمات المساعدة	
٢.	الموافقة على إجازات مدراء الإدارات	ادارة الخدمات المساعدة	ادارة الخدمات المساعدة	المدير التنفيذي	الموافقة	ادارة الخدمات المساعدة	
٣.	الموافقة على إجازات رؤساء الأقسام وبقية الموظفين	مدير الإدارة	ادارة الخدمات المساعدة	المدير التنفيذي	الموافقة	ادارة الخدمات المساعدة	
٤.	الموافقة على الإجازات المرضية والإجازة بدون راتب	مدير الإدارة	ادارة الخدمات المساعدة	المدير التنفيذي	الموافقة	ادارة الخدمات المساعدة	
٥.	الموافقة على إجازة العج والمولود والزواج والوفاة والاختبار	مدير الإدارة	ادارة الخدمات المساعدة	المدير التنفيذي	الموافقة	ادارة الخدمات المساعدة	



ادارة الخدمات المساندة	المدير التنفيذي	إدارة الخدمات المساندة	اعتماد مواعيد الاجازات الرسمية (عيد الفطر والأضحى – الاجازات الوطنية – وغيرها).	.٦
------------------------------	-----------------	------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------	----

ج - تقييم الأداء والعلاوة السنوية

ينفذ	المستويات الوظيفية					الاجراء	م
	يعتمد	يوافق	يوصي	يعد			
ادارة الخدمات المساندة	الأمين العام	اللجنة التنفيذية	رئيس اللجنة التنفيذية	رئيس المدير التنفيذي	تقييم أداء المدير التنفيذي وتحديد العلاوة السنوية	.١	
ادارة الخدمات المساندة	رئيس اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	تقييم أداء مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام وبقية الموظفين وتحديد المكافأة التحفيزية والعلاوة السنوية	.٢		

د - العمل الإضافي والانتداب

ينفذ	المستويات الوظيفية					الاجراء	م
	يعتمد	يوافق	يوصي	يعد			
ادارة الخدمات المساندة	رئيس اللجنة التنفيذية	ادارة الخدمات المساندة	ادارة الخدمات المساندة	ادارة الخدمات المساندة	الموافقة على انتدابات المدير التنفيذي	.١	
ادارة الخدمات المساندة	المدير التنفيذي	ادارة الخدمات المساندة	ادارة الخدمات المساندة	ادارة الخدمات المساندة	الموافقة على العمل الإضافي والانتداب لمدراء الإدارات	.٢	
ادارة الخدمات المساندة	المدير التنفيذي	ادارة الخدمات المساندة	مدير الادارة	مدير الادارة	الموافقة على العمل الإضافي والانتداب لرؤساء الأقسام وبقية الموظفين	.٣	



هـ- التدريب

المستويات الوظيفية					الإجراء	م
ينفذ	يعتمد	يوافق	يوصي	يعد		
ادارة الخدمات المساندة	رئيس مجلس الامناء	رئيس اللجنة التنفيذية	ادارة الخدمات المساندة	ادارة تدريب المدير التنفيذي وإلحاقة بالتدريب	.١	
ادارة الخدمات المساندة	المدير التنفيذي	ادارة الخدمات المساندة	ادارة تدريب مدراء الإدارات رؤساء الأقسام وبقية الموظفين وإلحاقة بالتدريب	.٢		
ادارة الخدمات المساندة	المدير التنفيذي	ادارة الخدمات المساندة	صرف تكاليف التدريب	.٣		

وـ- التطوير

المستويات الوظيفية					الإجراء	م
ينفذ	يعتمد	يوافق	يوصي	يعد		
ادارة الخدمات المساندة	مجلس الامناء	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	ادارة الخدمات المساندة	إنشاء وتعديل الهياكل التنظيمية	.١
ادارة الخدمات المساندة	مجلس الامناء	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	ادارة الخدمات المساندة	إنشاء وتعديل اللوائح التنظيمية والأدلة	.٢
ادارة الخدمات المساندة	مجلس الامناء	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	ادارة الخدمات المساندة	تعديل جداول الصلاحيات	.٣
ادارة الخدمات المساندة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	ادارة الخدمات المساندة	ادارة الخدمات المساندة	اعتماد عقود الاستشارات بما لا يزيد عن ٢٠٠,٠٠٠ ريال للعقد الواحد	.٤
ادارة الخدمات المساندة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	ادارة الخدمات المساندة	ادارة الخدمات المساندة	الوصف الوظيفي للأمين العام والمدير التنفيذي	.٥
ادارة الخدمات المساندة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	ادارة الخدمات المساندة	ادارة الخدمات المساندة	الوصف الوظيفي لمدراء الإدارات والأقسام وبقية الموظفين	.٦



.٧	خطة احتياج القوى البشرية	ادارة الخدمات المساندة	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	ادارة الخدمات المساندة
.٨	تعديل سلم الرواتب والمزايا المالية والعلاوات	المدير التنفيذي	سمو الأمين العام	رئيس اللجنة التنفيذية	سمو الأمين العام
.٩	بناء وتطوير عمليات المؤسسة وإجراءاتها ونماذجها	الادارة المختصة	المدير التنفيذي	ادارة الخدمات المساندة	ادارة الخدمات المساندة
.١٠	تقييم الأداء المؤسسي	ادارة الخدمات المساندة	المدير التنفيذي	مجلس الأمانة	اللجنة التنفيذية
.١١	اختيار شركة التأمين الطبي	ادارة الخدمات المساندة	المدير التنفيذي	رئيس اللجنة التنفيذية	ادارة الخدمات المساندة

المادة الخامسة عشر: أحكام عامة:

- ١ - مجلس الأمناء هو مصدر جميع الصلاحيات، وجميع الصلاحيات الممنوحة ضمن هذه المصفوفة أصلية موجبة، ولا يحق لصاحبها التنازل عنها أو التوقف عن ممارستها إلا بموافقة مجلس الأمناء، ويجوز له تفويضها حسب سياسة تفويض الصلاحيات.
- ٢ - يحتفظ المراجع الداخلي بالحق في رصد مخالفات سواء في ممارسة الصلاحية أو في السياسة أو في الإجراء، ورفع التقارير إلى مجلس الأمناء حسب سياسات المراجعة الداخلية.
- ٣ - عند زيادة الأثر المالي السنوي لتكلفة القوى البشرية لأي سبب من الأسباب يجبأخذ توصية اللجنة التنفيذية على هذه الزيادة، ثم الرفع لمجلس الأمناء.
- ٤ - يظهر في هذا الفصل مسؤوليات متفرقة حسب نوع السياسة، تكون مكملة لهذه الصلاحيات.

المادة السادسة عشر: الإجراءات:

١- الصلاحيات وتنفيذ الصلاحيات:

الجهة	الإجراء
مدير المراجعة الداخلية	١) متابعة تنفيذ الصلاحيات الممنوحة في إطار هذا الدليل. ٢) توجيه السؤال والاستفسار في حدود عمله لأي من المشمولين بأعمال الدليل.
مدير الخدمات المساندة	١) التنسيق مع المراجعة الداخلية في أي مخالفات، منها استغلال الصلاحيات الممنوحة بكافة أنواعها.



(٢) متابعة الصالحيات الجزئية الممنوحة للموظفين؛
بهدف تطوير قدراتهم، ويعتقد أن مسارهم الوظيفي
يحتاج إلى جزئية من الصالحيات اليومية؛ لتطوير
قدراتهم القيادية.

٢- تفويض الصالحية:

الجهة	الإجراء
شاغل الوظيفة	<p>١) استيفاء نموذج تفويض الصالحية</p> <p>٢) التأكد من الحصول على توقيع مَنْ تم تفويضه الصالحية .</p> <p>٣) يرسل صور إلى :</p> <ul style="list-style-type: none">• المدير المباشر.• مدير المراجعة الداخلية.• الملف الشخصي.• الإدارات المعنية بالتفويض.• إدارة الخدمات المساعدة. <p>٤) يجب عند عودة شاغل الوظيفة إلى منصبه أن يبلغ كلًّ مَنْ سبق إخطاره، بانتهاء مدة التفويض.</p>





الباب الثاني الميكل التنظيمي والتوظيف

الفصل الأول الميكل التنظيمي وخطة القوى البشرية

المادة السابعة عشر: الغرض:

١- الميكل التنظيمي:

- ١,١ تحديد الإدارات والأقسام التي تكون هيكلًا تنظيمياً إدارياً للمؤسسة واللازمة لتحقيق أهدافها، وتوضيح ذلك على الخريطة التنظيمية بغرض تحديد اختصاصات هذه الإدارات والأقسام وسلطاتها ومسؤولياتها والعلاقات بينها.
- ٢,١ تحديد اختصاصات وسلطات ومسؤوليات موظفي الأقسام والوحدات مع توضيح العلاقة بينهم.
- ٣,١ وضع النظم التي تحدد طرق وإجراءات العمل في الأقسام المختلفة بالمؤسسة. وتحديد عدد الوظائف لحاجة العمل بالمؤسسة والمؤهلات والشروط الواجب توافرها.

٢- خطة القوى البشرية:

هو تقدير الاحتياجات من الموظفين سنويًا من ناحية العدد والمهارات؛ لتحقيق الخطط التشغيلية بالمؤسسة، ويساعد إعداد خطة القوى البشرية في تفادي النقص في المهارات أو فائض العمالة؛ إضافة إلى الاستغلال الأمثل للموارد البشرية بالمؤسسة.

المادة الثامنة عشر: الصلاحيات والمسؤوليات للمعني بتطبيق النظام :

١- مجلس الأمانة :

- ١,١ اعتماد الميكل التنظيمي العام للمؤسسة.
- ٢,١ اعتماد توظيف المدير التنفيذي للمؤسسة.

٢- الجنة التنفيذية:

- ١,٢ الإطلاع على التوصية لتأييدها .



٢,٢ اعتماد خطة القوى البشرية السنوية.

٣,٢ اعتماد توظيف مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام بالمؤسسة.

٤,٢ اعتماد استحداث وإلغاء وظائف بالهيكل التنظيمي.

٣- المدير التنفيذي للمؤسسة :

١,٣ التوصية بإعادة الهيكل الرئيسي للمؤسسة.

٢,٣ التوصية باستحداث وإلغاء وظائف بالهيكل التنظيمي.

٣,٣ اعتماد توظيف رؤساء الوحدات وبقية الموظفين بالمؤسسة، وفق الوظائف الشاغرة المعتمدة في الميزانية السنوية.

٤- مدير الخدمات المساعدة :

١,٤ الإعداد والتوصية والتنفيذ للهيكل التنظيمي العام للمؤسسة .

٢,٤ التأكد من تأمين وتحديد الوظائف، في إطار خطة القوى البشرية المعتمدة.

٣,٤ إعداد وتنفيذ خطة التوظيف، وما يتبعها.

٥- مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام :

١,٥ إعداد وتنفيذ الهيكل التنظيمي الفرعى كل فيما يتبعه تنظيميا.

٢,٥ إقتراح خطة القوى البشرية كل فيما يتبعه تنظيمياً.

المادة التاسعة عشر: اللوائح والضوابط والاشتراطات :

ت تكون أنشطة المؤسسة من عدة وظائف يتم إدارتها من قبل مدراء إدارات ورؤساء أقسام؛ ويكون كل مدير إدارة ورئيس قسم مسؤول عن إعداد الهيكل التنظيمية الداخلية بقسمه، بالتعاون مع إدارة الخدمات المساعدة

؛ لاعتماده من قبل المدير التنفيذي للمؤسسة.

١. الهيكل التنظيمي:

١,١ يهدف تنظيم الهيكل التنظيمي لتحديد واجبات وتصنيف أعمال الأقسام، في إطار الهدف العام للمؤسسة والسلطات والمسؤوليات المنوحة حسب ما يرد في هذا الدليل من صلاحيات.

٢,١ يتم تحديد عدد من الوظائف الازمة لممارسة أنشطة المؤسسة بالهيكل مهما كان شكله؛ وذلك لتحديد واجبات ومسؤوليات متناسبة بين كافة الأقسام بالهيكل.





٢. إعداد الهيكل التنظيمي:

- ١,٢ يتولى مدير الخدمات المساعدة دراسة الهيكل التنظيمي لكافة أقسام المؤسسة، مع الوضع في الإعتبار الارتباط الوظيفي بالهيكل حسب مستويات الوظائف، وقد ينبع عن الدراسة تحديد مدى الحاجة لاستحداث أو إلغاء وظائف.
- ٢,٢ يتكون الهيكل التنظيمي من خطوط أفقية ورأسمية، توضح فيها العلاقة التنظيمية بين الإدارات والأقسام بالمؤسسة.
- ٣,٢ تكون الخطوط الأفقية هي الأنشطة التشغيلية بالمؤسسة، وتتكون من وظائف قيادية، غالباً ما تكون تلك الوظائف الأفقية لها الصفة التنفيذية الإدارية.
- ٤,٢ تكون الوظائف الرئيسية لها الصفة الإدارية بالمؤسسة، غالباً ما تكون وظائفها من مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام، ويتلوها مجموعات من الوحدات تعمل بناء على خطط تنفيذية.

٣. إعادة الهيكل التنظيمي :

- يجوز إعادة الهيكل التنظيمي بناءً على خطط مقدمة من الأمين العام؛ وذلك في إطار الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة، وتتضمن (وليس على سبيل المحصر) :
- ١,٣ التوسيع في شبكة فروع المؤسسة، أو استحداث أقسام، أو وحدات تنظيمية ؛ أو القيام بأعمال مشاريع؛ بهدف تحقيق أهداف المؤسسة.
 - ٢,٣ إلغاء بعض الوحدات التنظيمية، والتي تكون تكاليفها التشغيلية مرتفعة، سواء كانت الوحدة قسم أم نشاط.
 - ٣,٣ دمج أقسام أو وحدات تنظيمية لأسباب تقليل التكاليف أو زيادة القدرة التشغيلية.
 - ٤,٣ يراجع الهيكل التنظيمي كل ثلاثة سنوات عند الحاجة؛ لارتباطه المباشر بالعلاقة الوظيفية والعملية والخاصة بأنظمة تشغيل المؤسسة.
 - ٥,٣ يتم احتساب التكالفة للوظائف القائمة في الهيكل التنظيمي بصفة مستمرة، وذلك حسب المستوى العام الإنفاق المؤسسة، وفي حال كانت هناك الحاجة لإضافة وحدات تنظيمية جديدة، وعدم استطاعة المؤسسة تحمل النفقات المالية الجديدة، يؤجل الطلب أو يلغى لوقت لاحق، متى ما توفرت الموارد اللازمة للمؤسسة.
 - ٦,٣ في حال فصل إدارة أو قسم من أقسام المؤسسة وفي إطار النشاط الداخلي بالهيكل التنظيمي، بسبب إنشاء نشاط خارج إطار المؤسسة. ينبع عن ذلك إلغاء القسم الداخلي من الهيكل





التنظيمي، ويتم إعداد هيكل تنظيمي منفصل له بشكل قانوني أو نظامي مختلف أو فرع من النشاط الأصلي، متضمناً كامل المصاري夫 التشغيلية.

٤. تطوير وتحديث وحدات تنظيمية :

- ١,٤ يتم تطوير وتحديث الهيكل التنظيمي بناءً على المتغيرات التي تنشأ في خطط تنمية وتشغيل المؤسسة، ويتم التعامل مع التطوير المستقبلي بالتوسع في النشاط، أو إضافة نشاط، أو إلغاء نشاط، حسب الأهداف العامة للمؤسسة المعتمدة من قبل صاحب الصلاحية.
- ٢,٤ يتم التنسيق مع مديري الخدمات المساعدة لدراسة أي تطوير أو تحديث في الهيكل التنظيمي، والارتباط الوظيفي للوظائف المختلفة، ومن ثم يتم تحديد مدى الحاجة لتحديث الهيكل من عدمه.

٥. إلغاء أو دمج أو فصل وحدات تنظيمية :

- يتم إلغاء أقسام أو وحدات تنظيمية من الهيكل التنظيمي في الحالات الآتية:
- ١,٥ عند ظهور تضخم في المصاري夫 التشغيلية، دون تحقيق الأهداف المرجوة.
- ٢,٥ دمج نشاط عند الرغبة لتقديم نوع خدمة تميز أو تحسين أدائه بهدف تحقيق أهداف مؤسسية أفضل، مما قد يؤدي إلى إلغاء تنظيم والوظائف المرتبطة بهذا التنظيم.
- ٣,٥ عند الحاجة إلى تقليل مصاريف الإنفاق التشغيلية تضم بعض الأقسام في الهيكل التنظيمي لتصبح تحت قيادة تنفيذية واحدة، وقد يؤدي إلى إلغاء وظائف وتنظيم.
- ٤,٥ فصل وحدات تنظيمية عن بعضها في هيكل تنظيمي منفصل، بسبب ارتباط نشاط بنشاط آخر ويكون هذا الفصل مؤدياً إلى نتائج أفضل في الأداء ، ويتم النظر في فصل الهيكل التنظيمي وما يتبعه من معايير ومقاييس في المستويات الإدارية (سلم الرواتب)، وقد يتطلب الفصل تنزيل أو رفع مستوى الوظائف حسب توصيفها.

٦. خطة القوى البشرية :

- ١,٦ تهدف سياسة تخطيط القوى البشرية إلى توفير العدد اللازم من الكفاءات المناسبة للوظائف المطلوبة؛ لمقابلة الاحتياجات على المدى القصير والبعيد.
- ٢,٦ يتم تقدير الاحتياجات من القوى البشرية بالمؤسسة من قبل كلّ من الإدارات والأقسام، ودمج تلك التقديرات في خطة موحدة على نطاق المؤسسة لتحديد الاحتياجات الكلية للمؤسسة من الموظفين.





٣,٦ يعتمد تخطيط القوى البشرية على نطاق ووحدات التنظيم بالمؤسسة؛ على تقدير الاحتياجات من القوى البشرية المستقبلية عن طريق:

- تحليل الخطط التشغيلية، وتوقعات الأنشطة المستقبلية.

- التأكيد من توفير الكفاءات المناسبة من الناحية الإدارية، والمهارات والخبرة في الوقت المطلوب؛ لتأمين الاحتياجات التشغيلية للمؤسسة.

- توفير فرص التطوير الوظيفي، وتنمية قدرات الموظفين.

- التخطيط لإيجاد الصدف الثاني، والتعاقب الوظيفي للعاملين بالمؤسسة.

٤,٦ يتولى مدير كل إدارة ورئيس قسم مسؤولية إعداد خطة القوى البشرية الخاصة بإدارته/ قسمه، في إطار الخطة التشغيلية للمؤسسة، وذلك من خلال الخطوات التالية:

- تحليل حجم القوى البشرية الحالية، ويشمل ذلك مراجعة أوضاع الموظفين الحاليين من ناحية نقاط القوة والضعف في قدراتهم وأدائهم؛ لتحديد أوجه النقص في المهارات التي تحتاجها المؤسسة، إضافة إلى التغيرات في حجم القوى البشرية الناتجة عن معدلات وحركة دوران الموظفين.

- الالتزام بالتغيرات المستقبلية المتوقعة لقوى البشرية، وذلك بتحديد أيّ تعين جديد، أوترقيات متوقعة ونقل وظيفي. ولا يتم هذا إلا مقابل وظيفة شاغرة من ضمن خطط الموظف، ووفقاً لأهداف وخطط القوى البشرية المعتمدة.

المادة العشرين: الإجراءات:

١- الهيكل التنظيمي:

الإجراء	الجهة
١- إعداد وإعادة هيكلة الهيكل التنظيمي:	مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام
١,١ إعداد وإعادة الهيكل التنظيمي الداخلي الخاص بإدارتهم / أقسامهم في ظل الموازنة السنوية .	
٢,١ يقدم عرض باقتراح التعديل أو التحديث خطياً لإدارة إدارة الخدمات المساعدة	
٣,١ يتضمن العرض أسباب التعديل أو التحديث ومبرراته والنتائج الإيجابية والآثار السلبية المتوقعة .	
٤- تطوير وإلغاء ودمج الهيكل التنظيمي:	





- | | |
|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | <p>١,٢ يقدم عرضاً باقتراح التعديل أو التحديث، للإدارة المالية والإدارية.</p> <p>٢,٢ يتضمن العرض أسباب التعديل، أو التحديث، أو الإلغاء، أو الدمج ومبرراته والنتائج الإيجابية المتوقعة.</p> |
|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

- | | |
|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | <p>١ - يناقش العرض والمبررات بالتعديل، أو التحديث مع مدير الإدارة / رئيس القسم مقدم الطلب، وبحث إيجابيات وسلبيات ذلك على العملية التشغيلية بشكل عام والتكاليف المالية بشكل خاص.</p> <p>٢ - إعداد توصية باعتماد التعديل أو التحديث أو رفضه من صاحب الصلاحية.</p> |
|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

مدير الخدمات
المساندة





٢- خطة القوى البشرية :

الجهة	الإجراء
مدير الإدارة / القسم	<p>١- إعداد قوائم البيانات الخاصة بالقوى البشرية الحالية، وتقدير الاحتياجات والتوقعات خلال السنة المقبلة، وتشمل كلاً أو بعضًا من العناصر التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">- الهيكل التنظيمي المتوقع.- الوظائف المستحدثة، وإدارة الوظائف الأخرى.- العلاوات السنوية المتوقعة؛ بناء على تقييم الموظف.- الوظائف المؤقتة المراد إلحاقها خلال السنة.- المكافآت والحوافز المتوقع منحها خلال السنة. <p>٢- على المديري الطالب تقديم شرح مفصل عن توقعاته، كمبررات تناسب والخطة العامة للمؤسسة.</p>
مدير الخدمات المساندة	<p>١- تقديم بيانات وافية تساعد الإدارات/الأقسام لإعداد خطة القوى البشرية.</p> <p>٢- مناقشة الطلب مع الإدارة / القسم المستفيد.</p> <p>٣- مساندة الإدارات في إعداد الخطة.</p> <p>٤- المشاركة مع المدير التنفيذي لمراجعة الموازنة السنوية.</p> <p>٥- إعداد الخطط المناسبة من توظيف وخلافه.</p> <p>٦- اعتماد تنفيذ خطة القوى البشرية لكافة الوظائف المعتمدة.</p>





الفصل الثاني توصيف الوظائف

المادة الحادية والعشرين: الغرض:

- تفعيل استخدام وإدارة الوصف الوظيفي، بتحديد مجموعة من المهام والواجبات وال العلاقات الوظيفية لكل وظيفة للحد من الازدواجية والتدخل بين مهام الموظفين خلال تنفيذ عملهم؛ مع وضوح مؤشرات أداء مطلوبة لها، لتحقيق الأهداف من خلال مهارات وكفاءات وخبرات ل القيام بتلك المهام.
- تستخدم الوظيفة بغرض التوظيف، والترقية، وقياس أداء المؤسسة ، وتحديد معاير الأجر، ومعايير منح الجوائز والميزات .

المادة الثانية والعشرين: الصلاحيات والمسؤوليات للمعني بتطبيق النظام :

١- مجلس الامناء:

اعتماد الوصف الوظيفي لوظيفة المدير التنفيذي للمؤسسة.

٢- اللجنة التنفيذية:

- التصوية باعتماد الوصف الوظيفي للأمين العام
- اعتماد الوصف الوظيفي للوظائف التي لها الأثر المالي والإداري الإجمالي وتتبع المدير التنفيذي تنظيمياً.(مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام).

٣- المدير التنفيذي للمؤسسة :

- اعتماد الوصف الوظيفي لبقية وظائف المؤسسة .
- اعتماد الوصف الوظيفي للوظائف المستحدثة أو الملغاة عدا مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام.
- اعتماد الوظائف المنقوله بين قسم آخر.

٤- مدير الخدمات المساعدة :

- التصوية بالوصف الوظيفي لكافة الوظائف .
- إعداد وتنفيذ واستحداث أو إلغاء وظائف.
- اعتماد الوظائف المنقوله في نفس الإداره/القسم وما يتربّع عليها .





٤,٤ التوصية بنقل وظيفة.

٥- أخصائي الخدمات المساعدة :

- ١,٥ تفسير بنود الوصف الوظيفي كلما لزم .
- ٢,٥ التأكد من سلامة الوصف الوظيفي.
- ٣,٥ رفع التوصيات لإعتماد الوصف الوظيفي لكافة وظائف المؤسسة .
- ٤,٥ إعداد وتنفيذ استحداث أو إلغاء وظائف.

٦- مدراء الإدارات / رؤساء الأقسام:

- ١,٦ التوصية باستحداث وإلغاء الوظائف التي تتبع لهم تنظيمياً.
- ٢,٦ إعداد الوصف الوظيفي كلّ فيما يتبعه تنظيمياً.
- ٣,٦ التأكد من سلامة الوصف الوظيفي.
- ٤,٦ تقديم المقتراحات الالزامـة؛ لتحديث الأوصاف الوظيفية.

المادة الثالثة والعشرين: اللوائح والضوابط واشتراطات الوظائف:

١- استحداث وإلغاء وظيفة:

- ١,١ تنشأ الحاجة لاستحداث وظيفة ؛ لمواجهة الاحتياجات التشغيلية أو بناءً على إضافة أو توسيعة نشاط، والتي تنتج عن الدراسات التنظيمية الذي يجريها مسئولي المؤسسة أو مستشارين من خارج المؤسسة.
- ٢,١ يتم إعداد أو تغيير الوصف الوظيفي كلما تم استحداث أعمال أو مسؤوليات جديدة مؤثرة على مجمل سير العمليات والإجراءات بالإدارات والأقسام، التي يقع فيها نطاق الوظيفة أو البيكـل التنظيمي .
- ٣,١ يجب عند استحداث وظيفة جديدة ما، أن يتم تحرير واعتماد وصف وظيفي لكل وظيفة معتمدة بالبيكـل التنظيمي، ويسري العمل بالوظيفة من تاريخ اعتماد وصفها من صاحب الصلاحية .
- ٤,١ يجوز مراجعة وتحديث الوصف الوظيفي مرة واحدة كل ثلاث سنوات على الأقل، بناء على تحديد أو تطوير مهام العمل بالبيكـل التنظيمي .
- ٥,١ عند إلغاء وظيفة يجب إلغاء الوصف الوظيفي الخاص بها، من مجمل الأوصاف الوظيفية .





- ٦,١ تقع المسؤولية على الخدمات المساعدة لدراسة جميع وظائف المؤسسة، والارتباط الوظيفي، ومدى الحاجة إلى استحداث وظائف في التنظيم.
- ٧,١ يتم حصر جميع الوظائف من قبل الخدمات المساعدة في قوائم، للاستفادة منها في عمليات التوظيف.
- ٨,١ يتم إنتقال وظيفة معتمدة وشاغرة يمكن الاستغناء عنها من إدارة/قسم إلى وظيفة أخرى بالهيكل التنظيمي، أو في نفس الإدارة/القسم حسب الحاجة لها، وينتج عن ذلك إضافة وظيفة وإلغاء أخرى في ظل الوظائف المعتمدة تنظيمياً، واعتمادها من قبل صاحب الصلاحية، على أن تكون الوظيفة المنقولة أعلى أو نفس المستوى للوظيفة المطلوبة وليس أقل منها تنظيمياً.

٢- إلغاء أو دمج وظيفة:

تلغى الوظيفة أو تُدمج في الحالات التالية :

- ١,٢ إلغاء بعض الأنشطة أو الخدمات القائمة؛ لأسباب مالية، أو تسويقية، أو تشغيلية.
- ٢,٢ دمج وظيفتين مما يؤدي إلى إلغاء إحديهما.
- ٣,٢ دمج إدارتين/قسمين مما يؤدي إلى إلغاء بعض وظائفه .
- ٤,٢ إنتقال الوظيفة، يؤدي إلى إلغاء الوظيفة المنقول لها.
- ٥,٢ تلغى الوظيفة التي يتم التقليل من أهميتها بتخفيض مسؤولياتها، ولا تلغى الوظيفة بسبب تدني أداء الموظف القائم عليها إذا كانت الوظيفة ذات أهمية بالنسبة للهيكل التنظيمي، بل يتخد في حق الموظف الإجراءات النظامية حسب سياسة التأديب .
- ٦,٢ تقليل الواجبات الوظيفية الحالية إما بإلغاء الواجبات لعدم الحاجة إليها أو دمجها مع وظيفة أخرى، مما قد يؤدي إلى نقل الموظف القائم عليها، أو الاستغناء عن خدماته .
- ٧,٢ عند التطوير التنظيمي أو إلغاء أو دمج أو فصل وحدات تنظيمية؛ لتقليل مصاريف التشغيل يؤدي إلى إلغاء وظائف.

٣- أسلوب الاحتياجات التشغيلية:

عندما تنشأ الحاجة إلى إضافة وظيفة/وظائف، يتم ذلك بناءً على زيادة حجم العمل بإحدى الوحدات التنظيمية. ويقوم أخصائي الخدمات المساعدة بدراسة الحالة، وتقديم التوصيات بالقبول أو الرفض، في الحالات التالية على سبيل المثال :





- زيادة معدل المعاملات المتداولة في المؤسسة وخارج المؤسسة بارتفاع قاعدة العملاء بمختلف المناطق، ويؤدي ذلك لزيادة عدد الوظائف.
- انخفاض اعمال القسم مقارنة بأداء المؤسسة وطلب وظائف جديدة لا يفيد المؤسسة بل يؤدي إلى زيارة الإنفاق، ويؤدي ذلك رفض الطلب.
- زيادة اعمال احدى الوظائف بالقسم مقارنة بمثيلاتها في القسم او المؤسسة، ويؤدي ذلك رفض الطلب.

٤- التوصيف الوظيفي:

- يتم تحديد واجبات ومسؤوليات ومهام ومتطلبات الوظيفة من خلال الوصف الوظيفي، وأي تغييرات تحدث بالمسؤوليات والواجبات التي تتولى الوظيفة تأديتها، يجب رصدها بالوصف الوظيفي .
- يتم تزويـد كل موظف مستجـد / أو من تـم تـرقـيـتـهـمـ علىـ وظـيفـةـ، بـنـسـخـةـ مـحـدـثـةـ مـنـ الوـصـفـ الوـظـيفـةـ لـلـوـظـيفـةـ الـتـيـ سـوـفـ يـشـغـلـهـاـ، وـيـقـوـمـ المـدـيرـ الـمـاـشـرـ بـشـرحـ الغـرـضـ مـنـ الـوـظـيفـةـ وـالـمـهـامـ وـالـإـرـبـاطـاتـ الـإـدـارـيـةـ لـلـوـظـيفـةـ.
- يستخدم الوصف الوظيفي اللغة العربية كلغة أساسية باعتبارها لغة التعاقد حسب نظام العمل السعودي.

٥- محتويات الوصف الوظيفي :

تكون محتويات الوصف الوظيفي من عناصر محددة، يتم اتباعها عند إعداد الوصف الوظيفي على أن تكون في ظل ونطاق هذا الدليل، وتكون العناصر من أقسام رئيسة حسب تفاصيلها كالتالي :

١,٥ معلومات الوظيفة:

أ. تاريخ إعداد الوصف الوظيفي:

- وهو مبين بالتاريخ الميلادي، ويساعد على تحديد مدى حاجة الوصف للمراجعة والتحديث.
- يكون تاريخ الإعداد سابقاً لتاريخ الاعتماد، أو مساوياً له .





ب. المسمى الوظيفي :

يجب أن يكون لكل وظيفة مسمى وظيفي مختصر، يميزها عن غيرها من الوظائف، ويدل عليها وعلى طبيعة واجبات الوظيفة ومسؤولياتها؛ لتحقيق الوضوح وتلافي اللبس يكون مسمى الوظيفة بعيداً عن العمومية بقدر الإمكان.

ج. ملخص عام للوظيفة :

- يوضح فكرة عامة عن الهدف الأساسي للوظيفة أي الغرض من الوظيفة، والدور المراد القيام بشاغلها، ويبين كيف أن عمل الوظيفة يختلف عن أعمال الوظائف الأخرى بالمؤسسة.
- يوضح الملخص العام المختصر للوظيفة (الجزء الأساسي للواجبات والمسؤوليات)، ويتطرق إلى الملامح الأساسية للوظيفة والغرض منها.

د. الارتباط الوظيفي :

يجب أن يوضح في الوصف الوظيفي الارتباطات الوظيفية والعلاقة التنظيمية بين الوظيفة والوظائف الأخرى المرتبطة بها، سواء التي ترجع إليها تنظيمياً وترفع إليها تقارير العمل أم تشرف عليها؛ للوظائف الإشرافية أم غير الإشرافية.

هـ. مهام وواجبات الوظيفة :

- يحدد هذا الجزء العمليات والأنشطة والإجراءات التي يتوقع من الموظف أن يؤديها، ويكون مسؤولاً عن إنجازها أو يشارك فيها.
- يجب مراعاة الدقة والوضوح في التعبير عند كتابة الأنشطة؛ لذا يمكن استخدام المعايير التالية في كتابة مهام الوظيفة:
 - ٥ تسجيل الواجبات على شكل قائمة، ويسجل كل نشاط أو عمل على حدة، كمؤشر أداء للوظيفة.
 - ٥ تتضمن كل الأنشطة المتشابهة في طبيعتها أو القيام بأدائها أو تلك التي يجمعها هدف مشترك أو يربطهم حدوث نتيجة معروفة مسبقاً.
 - ٥ تحرر المهام بطريقة موجزة، يتم تحريرها ضمن نمط لغوي موحد؛ لكتابه ما تتضمنه الوظيفة من أنشطة.





- ٥ تفادي المصطلحات العامة والتعبيرات غير الواضحة، وعمل تعريف للمصطلح كلّما لزم؛ وذلك لضمان عدم التداخل بين مهام الوظائف، وتجنب تكرارها في وظيفة أخرى.
- ٥ تجنب إغراق الوصف بالتفاصيل وبالأخص الواجبات الأساسية غير الثانوية، ويجب تفاديها.
- ٥ يُفضل أن تكون إنجازات المهام الأساسية بمثابة مؤشرات أداء؛ لاستخدامها في قياس أداء الموظفين.

٢.٥. المتطلبات الوظيفية :

- يجب أن يكون هناك ارتباط بين واجبات الوظيفة، والمتطلبات الوظيفية.
- يجب أن يحتوي الوصف الوظيفي على أهم المتطلبات الوظيفية الواجب توافرها في شاغل الوظيفة، وتحدد كحد أدنى للقيام بواجبات الوظيفة.
- تمثل المتطلبات الوظيفية الموضحة بالوصف الحد الأدنى من المؤهلات العلمية، والخبرات العملية الذي لا يجب تجاوزها عند التعيين أو الترقية، ويتم تحديد هذه المتطلبات بناءً على تحليل وظيفي يعد للوظيفة، ويراعي فيه: المعرفة والقدرات؛ التي لا يمكن تأدية واجبات ومسؤوليات الوظيفة؛ دون توفرها.
- يتطرق الوصف الوظيفي الاختبارات التي يجب على شاغل الوظيفة اجتيازها، وتحديد مستوى الاجتياز لكل وظيفة.
- يجب أن يوضح الوصف الأدوات والأجهزة والبرامج المستخدمة في العمل، والمتعلقة بتحقيق الأداء سواء آلية أم غير آلية .

٣.٥. المؤهلات العلمية والعملية :

أ- مستويات التحصيل العلمي: تصنف المؤهلات العلمية كالتالي :

- شهادات عليا: مع بيان التخصص، وتصنف الشهادة العلمية للوصف الوظيفي حسب تخصصها كاختيار أول، وخيارات أخرى إن وجد أو تطلب الأمر.
- بكالوريوس (درجة جامعية): مع بيان التخصص، وتصنف الشهادة العلمية للوصف الوظيفي التخصص إلى اختيار أول، وخيارات أخرى إن وجد أو تطلب الأمر.
- دبلوم تخصصي: مع بيان التخصص، وتصنف الشهادة العلمية للوصف الوظيفي التخصص إلى اختيار أول، وخيارات أخرى إن وجد أو تطلب الأمر.





- ثانوية : وهي على ثلاثة خيارات (عامة علمي أو أدبي، تجاري، صناعي) .
- أقل من الثانوية .

بـ- الخبرات العملية :

تثبت الخبرة بالحصول على شهادة خبرة من جهة عملية مصادقاً على محتوياتها، محددة المدة والمستوى المهني وسنوات الخبرة، مسجلة بنظام التأمينات الاجتماعية السعودي أو نظام الضمان الاجتماعي، ويحق للموارد البشرية النظر في احتساب أو عدم احتساب سنوات الخبرة غير المقيدة، مع تقديم مبررات هذا التصرف بقرار إداري .

جـ- المهارات الوظيفية المتعلقة بالعمل والتي قد تشمل: (وليس على سبيل الحصر)

- يحتوي الوصف الوظيفي على مهارات الحاسوب الآلي، التي يجب على شاغل الوظيفة إتقانها بشكل جيد، للقيام بالأعباء الوظيفية .
- المعرفة وهي مجموعة المعلومات والحقائق المطلوب معرفتها أو إتقان التعامل معها أو الإلمام بها مثلاً:(مهارات التعامل مع تفاصيل العمل و مهارات القيادة و مهارات التواصل وخلافه..)، والنظريات التي يجب أن يلم بها شاغل الوظيفة ؛ لإنجاز العمل .
- عناصر القدرات والتي تعتبر مؤشراً عاماً من مجموعة مهارات خاصة بالوظيفة تم قياسها سلفاً من قبل الخدمات المساعدة مثلاً (مستوى جدارة التعامل مع الحاسوب، مستوى جدارة التعامل مع الإبداع والتطوير وخلافة...).
- وتتطرق المهارات الوظيفية إلى استخدام سبل السلامة العامة في أداء العمل ؛ كل وظيفة حسب مستواها وطبيعة عملها .

المادة الرابعة والعشرين: الإجراءات :

١ـ إعداد / تحديث / إلغاء الوظيفة :

الجهة	الإجراء
مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام	١- يُعدّ طلب إعداد أو تحديث وظيفة أو إلغائها . ٢- على المدير/ الرئيس الطالب، تقديم المبررات الكافية التي تتناسب مع سياسة التوصيف الوظيفي، والارتباط الفني بينها وبين الوظائف في الهيكل التنظيمي.





٣- إعداد توصيف وظيفي لتلك الوظيفة إذا ما تم إضافة مسؤوليات جديدة لها.	إدارة الخدمات المساندة
١- استلام الطلب ودارسته. ٢- التأكد من وجودها في مصفوفة الوظائف أو من عدمه. ٣- مناقشة الطلب مع القسم طالب التوصيف أو التحديث. ٤- مدراء الأقسام في إكمال التوصيف الوظيفي، بناء على هذه السياسة. ٥- رفع التوصية للاعتماد من صاحب الصلاحية.	المدير التنفيذي للمؤسسة
١- اعتماد أو رفض الوصف الوظيفي.	





الفصل الثالث الاختيار والتوظيف

المادة الخامسة والعشرين: الغرض:

- ١- الغرض من عملية الاختيار والتوظيف يكمن الغرض من عملية الاختيار والتوظيف في البحث عن وجدب مرشحين لسد الشواغر الوظيفية في المنظمة، وذلك وفقاً للعدد والنوعية المطلوبة والمرغوبة في الوقت المناسب.
- ٢- الوظائف الدائمة:
- استقطاب كوادر مؤهلة للوظائف الشاغرة بالمؤسسة، وذلك باختيار مرشحين ذوي كفاءات، لديهم المؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات الالزمة للقيام بمهام الوظائف الشاغرة بناءً على خطة التوظيف السنوية المعتمدة.
- ٣- الوظائف المؤقتة:
- لسد احتياجات المؤسسة خلال السنة بفترات مختلفة، لأداء مهمة عمل معينة لفترة محددة، حسب تنوع الحاجة من وظائف تشغيلية أو وظائف تخصصية بالمؤسسة؛ وتكون العلاقة التعاقدية ذات طبيعة مؤقتة تنتهي بانهاء المدة المتفق عليها.

المادة السادسة والعشرين: الصلاحيات والمسؤوليات للمعني بتطبيق النظام:

١- مجلس الأمناء :

اعتماد توظيف المدير التنفيذي للمؤسسة

٢- اللجنة التنفيذية:

اعتماد توظيف مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام.

٣- المدير التنفيذي للمؤسسة:

- ١,٣. اعتماد التكاليف المالية لوسائل وأدوات الاختيار والتوظيف .
- ٢,٣. اعتماد العرض الوظيفي .
- ٣,٣. اعتماد توظيف رؤساء الوحدات وبقية الوظائف.
- ٤,٣. توقيع عقود العمل لكل مستويات التنظيم .

٤- مدير الخدمات المساعدة :





١,٤ إعداد وتنفيذ وسائل الاختيار والتوظيف .

٢,٤ تحديد المتطلبات لكل وظيفة .

٣,٤ وضع الاختبارات وتحديد مستوى القبول لكل وظيفة .

٤,٤ إعداد وتنفيذ إجراءات المقابلات الشخصية .

٥- أخصائي الخدمات المساعدة :

١,٥ إعداد وتقديم العرض الوظيفي للمرشحين المقبولين.

٢,٥ إعداد عقود العمل لجميع الفئات للتوقيع من صاحب الصلاحية .

٣,٥ إصدار بطاقات العمل وبطاقات التأمين الطبي .

٦- مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام :

١,٦ التوصية باستحداث وإلغاء الوظائف التابعة لهم تنظيمياً.

٢,٦ المشاركة في المقابلات الشخصية والتوصية بالمرشحين .

٣,٦ اقتراح أنواع الاختبارات للمتقدمين.

المادة السابعة والعشرين: اللوائح والضوابط والاشتراطات :

أولاً : الوظائف الدائمة:

- يتم توظيف الموظفين وفقا لقوائم الوظائف المستحدثة أو الشاغرة، وتعطى الأولوية في شغل الوظائف الشاغرة للسعوديين، ويجوز تعين غير السعوديين الذين يمتلكون المهارات والدراءة والخبرات والكفاءة المطلوبة .

- يجب توظيف واختيار أفضل المرشحين المناسبين للوظائف الشاغرة، وفقا لمعايير المساواة والكفاءة، وتعطى الأولوية لشغل الوظائف الشاغرة الجديدة للموظفين من داخل المؤسسة في حال استيفائهم لمتطلبات الوظيفة (إذا أمكن) .

- يعتبر الحد الأدنى لسن التوظيف هو (الثامنة عشرة) من العمر بالسنة الهجرية للسعوديين كحد أدنى، (وستون) عاماً كحد أقصى، (وواحد وعشرون) من العمر بالسنة الهجرية لغير السعوديين كحد أدنى (والستون) كحد أقصى .

- يعين المرشح على الوظائف المراد شغلها، مع الأخذ في الاعتبار سنوات الخبرة عند تحديد الراتب، وقد ينظر إلى المؤهل العلمي الأعلى في مجال التخصص .

- يتم توظيف جميع حالات التوظيف وفقا لخطة التوظيف المعتمدة بالهيكل التنظيمي والتي تم



اعتمادها في الميزانية السنوية من قبل صاحب الصلاحية.

١- تبدأ عملية التوظيف عند وجود وظيفة شاغرة نتيجة لأي من الحالات التالية:

- اعتماد وظائف جديدة في إطار خطة القوى البشرية.
- إنهاء / أو انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو إنهاء التعاقد .
- الترقية .
- التقاعد .
- الوفاة .
- النقل .

٢- تعتمد إجراءات وأساليب التوظيف ومصادر البحث عن المرشحين المناسبين للوظائف الشاغرة بالهرم الإداري التنظيمي، على أن يسبق عمليات التوظيف استخدام مصادر التوظيف مبتدأ بالإعلان داخل المؤسسة.

٣- يجب استيفاء متطلبات الوظيفة من قبل المرشحين خلال عمليات فرز الطلبات .

٤- يتم فرز طلبات المرشحين حسب التفاصيل التالية:

١,٤ ملف المرشح : يتضمن ملف المرشح التالي:

- السيرة الذاتية أو/ و طلب التوظيف، مصطحبه بثلاثة صورة شمسية حديثة.
- صور لآخر مؤهل علمي .
- شهادات الخبرة العملية.
- الدورات التدريبية الحاصل عليها المرشح.
- شهادات تفيد المستوى المناسب من استخدام الحاسوب، و مستوى اللغة الانجليزية إذا توفرت.

٢,٤ المؤهلات العلمية والعملية :

على إدارة الخدمات المساعدة مطابقة مؤهلات وخبرات المرشحين مع متطلبات الوظيفة المعلن عنها، مع تعبئة نموذج طلب التوظيف، والتأكد من أنَّ ملف المرشح يتضمن جميع المستندات المذكورة.

٣,٤ بيان بالمرشحين :

يتم إعداد بيان بالمرشحين من قبل الخدمات المساعدة للبدء في عملية الاختيار، ويتضمن



البيان أسماء المرشحين ومعلومات عنهم، وذلك لتصفيـة المتقدمـين للدخول في الاختبارات المخصصة للوظائف المعلن عنها أو إجراء المقابلات الشخصية معهم، ويفضل الحصول على عدد ثلاثة مرشحين من أصل خمسة مرشحين عن كل وظيفة، وتعتبر كافية للبدء في عملية اختيار المرشحين، قبل النظر في دخولهم في مرحلة الاختبارات.

٥- أدوات التوظيف :

يتم استخدام كلًّا أو بعضٍ من أدوات التوظيف التالية؛ لتصفيـة المرشـحين لمـرحلة المـقابلـات الشخصية :

١,٥. الاختبارات :

- تحدد الإدارات/ الأقسام الاختبارات المناسبة بالتنسيق مع الإدارة المالية والإدارية، كلًّا حسب تخصصه من قبل مدراء الإدارات/ الأقسام.
- على المرشح اجتياز الاختبار حسب المستوى المحدد للوظيفة .

٢,٥. المقابلات الشخصية :

تم مقابلة المرشحين بطريقتين على النحو التالي :

- **المقابلات الجماعية :** وتكون من فريق مقابلة، ويتم من خلالها مقابلة المرشح من قبل اللجنة (ويعني باللجنة الفريق المحدد في الفقرات ٥,٣ حتى ٥,٥ من هذه المادة في وقت واحد).
- **الاختيار الموجة :** ويتم مقابلة المرشحين كلًّا على حدة، مع مقابل واحد في كل مقابلة فقط.

٣,٥. يحدد للمقابلات فريق لا يقل عددهم عن إثنين، لإجراء المقابلات الشخصية سواء كانت مقابلة جماعية أم فردية .

٤,٥. يتم تحديد فريق المقابلات الشخصية من قبل أخصائي الخدمات المساندة ، ويتضمن مدير القسم طالب الوظيفة، ومدراء من أقسام لها علاقة بالوظيفة، ومن الممكن تحديد أسماء أخرى حسب مستوى الوظيفة وشخصيتها .

٥,٥. يكون فريق المقابلات الشخصية على مستوى وظيفي أعلى تنظيمياً من الوظيفة المراد إجراء المقابلة لها.

٦,٥. تكون المدة الزمنية المحددة للمقابلة الشخصية لا تقل عن (٣٠) دقيقة .

٧,٥. يجب استخدام نموذج المقابلة الشخصية في جميع الحالات .



٨,٥ . يتم قبول المرشح للوظيفة بعد اجتيازه لجميع أعضاء فريق المقابلات، وعند عدم موافقة إثنين من فريق المقابلة الشخصية يرفض المرشح، ويوجه له خطاب اعتذار، وقد تكون أسباب الرفض من إحدى الأسباب التالية:

- تكون الثلاث إلى خمس دقائق الأولى الانطباع الأول لدى مسئولي المؤسسة، فقد يبدو بعض المرشحين للعمل مغروبين وهذا أمرا سلبيا للغاية.
- يظهر المرشح نقص بوضوح عندما لا يكون على دراية كافية بمتطلبات الوظيفة قبل المقابلة الشخصية.
- المرشح قد يكون ضعيف الشخصية خلال المقابلة.
- المرشح ليس من في التجاوب خلال المقابلة.
- المرشح ليس لديه مهارات وقدرات كافية ل القيام بمهام الوظيفة.
- المرشح أظهر بأن حصوله على الوظيفة لم يفراغة وليس الإستمرار في العمل، ومن الممكن أن يكون ليس لديه هدف مستقبلي.
- المرشح لديه مشكلة في الفهم من خلال حوار المقابلات الشخصية.
- المرشح قد أقصى من العمل في الوظيفة السابقة بسبب سوء السلوك، أو الأفكار المنحرفة ويتم استنبط ذلك خلال المقابلة من تنوع الأسئلة.
- ٦- يتم إعداد قوائم بالمرشحين حسب نتائج الاختبارات والم مقابلات، ويُقدم العرض للأفضل، حسب ترتيبه في القائمة.
- ٧- عرض العمل الوظيفي :
- يُقدم العرض خلال (خمسة) أيام عمل، من تاريخ الموافقة على اختيار المرشح .
- يشمل العرض الوظيفي على المحتويات التالية :
 - اسم المرشح .
 - مسمى الوظيفة .
 - القسم المراد العمل فيه .
 - المدينة المراد العمل فيه .
 - الحالة الاجتماعية (أعزب أو متزوج) .
- الراتب الأساسي والبدلات الممنوحة للوظيفة، والمميزات الأخرى من إجازة سنوية، العلاج، تذاكر الإركاب (في الإطار المسموح به) .
- ساعات العمل حسب أنظمة المؤسسة .





- مدة سريان العرض (١٥) يوماً من تاريخ إعداده.
- التاريخ المتوقع للالتحاق و مباشرة العمل.
- يكون العرض مشروطاً بجتياز الكشف الطبي.
- بالنسبة لغير السعوديين لا بد من الحصول على موافقة الجهات الرسمية لنقل خدماته.

٨- ضوابط التحاق المرشح:

١,٨. مرجعية وسلوك المرشح:

- **مرجعية المرشح:** الاستيقاظ من جهات العمل السابقة عن خبرات وقدرات وسلوك المرشح في حال لزم الأمر.
- **السلوك العام:** تناول الجهات الأمنية للتحري عن سلوك الموظف، للتأكد من خلو صحيفته سوابقه من قضايا جنائية أو أخلاقية أو مالية في حال لزم الأمر.

٢,٨. توظيف الأقارب:

- يجوز توظيف الأقارب في المؤسسة على الأقل بشرطها مباشرة بأقاربهم أو تحت إدارتهم.
- على الخدمات المساعدة متابعة عدم وجود علاقة وظيفية مباشرة بين الأقارب في إدارات / أقسام المؤسسة.

- عند وجود ما يخالف في الفقرتين السابقتين، يجب الرفع لجهة الاختصاص لاتخاذ ما يلزم.

٣,٨. الحالة الصحية:

- يحول المرشح إلى جهة طبية معترف بها، للتأكد من خلوه من الأمراض المعدية والوبائية والمخدرات.

٤,٨. مباشرة العمل:

- يباشر المرشح العمل خلال (٦٠) يوماً من موافقته على العرض الوظيفي، ما لم تكن هناك مبررات لتمديد المدة.
- تبلغ الإدارات / الأقسام المعنية ب المباشرة المرشح، وعلى مدير الإدارة أو رئيس القسم تأكيد تاريخ المباشرة.
- الاتفاق مع المرشح ل المباشرة العمل (الإنذار خلال ٦٠ يوم لترك الوظيفة السابقة).

٥,٨. إعادة التوظيف:

- يجوز إعادة توظيف الموظف المنتهية خدمته وفي حدود أسباب ترك الخدمة، ويتم ذلك





بالحصول على توصية من إدارته/قسمه السابق، ويمكن تطبيق نظام الاختيار والترشيح في هذه الحالة.

- الموظفون المنتهية خدمتهم على المادة (٨٠) من نظام العمل، لا يجوز بأي حالٍ من الأحوال إعادةهم للعمل بالمؤسسة.
- في جميع الحالات عند إعادة الموظف لا يجوز نظام العمل ممارسة فترة التجربة إلاّ مرة واحدة على نفس الوظيفة السابقة.

٩- ملف الموظف:

١,٩ ينشأ ملف الموظف منذ تاريخ التحاقه وتمكين الموظف على الرقم الوظيفي، ويشمل الملف الوظيفي على كامل المستندات النظامية الوارد تفصيلها لاحقاً، والتضمن: حياة الموظف العملية السابقة ومسوغات التعيين.

٢,٩ يكون ملف الموظف تحت مسؤولية الخدمات المساعدة، ويكون الأخير مسؤولاً عن تحديثه بصفة دورية.

٣,٩ يحتوي ملف الموظف على عدد الأقسام التالية :

أ- القسم الأول : المستندات التعاقدية

- مستندات أساسية :

- المؤهلات العلمية أو العملية: صورة.
- السيرة الذاتية أو طلب التوظيف أو كلاهما .
- صورة عرض العمل الأصلية.
- نماذج المقابلات الشخصية، ونموذج الترشيح للوظيفة .
- نسخة أصلية من عقد العمل موقعه من قبل الطرفين.
- صورة من هوية الموظف العائلية أو النظامية طبق الأصل.
- نتيجة الكشف الطبي التأهيلي للتوظيف. (عند الحاجة)
- نتيجة الكشف الجنائي. (عند الحاجة)
- وبالنسبة لغير السعوديين: صورة من خطاب طلب نقل الخدمة وصورة من جواز السفر والإقامة وكرت مكتب العمل (وفي حال الرغبة بالاحتفاظ بهذه الوثائق الرسمية الأصلية في خزينة المؤسسة من جواز سفر، كرت مكتب العمل) لابد من رفض الطلب، لأن ذلك يُعد مخالفه لنظام كما تم الإشارة عليه في المادة السادسة من نظام العمل.





- مستندات غير أساسية:

- صور شهادات تدريب للموظف ليس لها علاقة بطبيعة العمل
 - صور من جوازات سفر الأسرة
 - صور من بطاقات التأمين الطبي للموظف وعائلته.
- ب- **القسم الثاني: الإجازات السنوية، وما يتخللها من متابعة لأرصدة الإجازات والموافقات عليها.**
- ج- **القسم الثالث: الانتداب الخاص برحلات العمل المعتمدة.**
- د- **القسم الرابع: العلاج الطبي، وتتضمن صور من بطاقات التأمين الطبي له ولأفراد عائلته سنويًا وأي تقارير طبية عن حالة الموظف.**
- ه- **القسم الخامس : التدريب والتطوير، الدورات التدريبية، وبرامج التدريب على رأس العمل .**
- و- **القسم السادس : وتشمل على بيانات وتقارير كفاية أداء الموظف السنوية، وقرارات نقل الموظف الدائمة أو المؤقتة ومتابعة مستوى سلوكه خلال حياته العملية.**

ثانيًا: الوظائف المؤقتة : (عقد تقديم خدمات)

- ١- تتبع المؤسسة سياسة توظيف فرق عمل ؛ للقيام بمهام محددة قصيرة أو طويلة الأجل، كتعيين موظفين مؤقتين بهدف تغطية عمل ما أو وجود نقص في القوى البشرية أو لمهام تنظيمية محددة.
- ٢- تقوم المؤسسة بإلحاق موظفين مؤقتين لفترات زمنية محددة، للقيام بأعمال محددة وتنتهي بانتهاء المدة المتفق عليها في تنفيذ العمل المؤقت، ويتم إعداد موازنة مالية مسبقة لتكلفة عدد محدد من الوظائف المؤقتة خلال السنة.
- ٣- في حال الحاجة إلى تمديد فترة التعاقد مع فرق العمل المؤقتة ، يقوم مدير القسم المعنى بتجديد طلب موظفين من المدير التنفيذي للمؤسسة لاعتماده .
- ٤- يتم متابعة الحضور والانصراف للموظفين المؤقتين بناءً على كشوفات الحضور (أو أي وسيلة إثبات أخرى تعتمدها الإدارة) والتي تلزمهم العمل في مواعيد العمل المحددة لهم بالمؤسسة .
- ٥- لا يخضع أعضاء فرق العمل المؤقتين لأنظمة وإجراءات الخدمات المساندة بالمؤسسة، نظراً لكونهم من غير الموظفين الدائمين، ويخضعون لأنظمة الخدمات الخارجية (العمل المرن) حسب ما يتفق عليه في عقودهم.





٦- تُقدم خدمات الوظائف المؤقتة من خلال التفاهم المباشر مع الموظفين المؤقتين، حسب المعايير

التالية:

- يتم اختيار المرشحين للعمل بالوظائف المؤقتة والتي تتتوفر فــهم الإمكــانية المهنية.
 - يتم الاتفاق معهم حــسب الحاجة للتشغيل، والمدد المقترنة في التنفيذ.
 - على المرشحين تقديم قائمة بــسابقة الأعمــال تفصــيلية موضــحاً فيها عنوانــين الجهات الخارجية التي تم التعامل معــها، واسم المسؤول فيها.
 - اجتياز الاختبارات حــسب متطلبات الوظيفة بالنسبة لبعض الوظائف إن لزم الأمر.
 - تطابق مؤهلات الموظفين المؤقتين، مع متطلبات الوظيفة التي سيقومون بشغــلها.
 - يتم قبول المرشحين بأجر مقطــوع، يدفع شهــرياً.
- ٧- تكون فترة الخدمة المؤقتة بموجب اتفاق سنوي، يجوز للمؤســسة تمديــده إذا ثبتــت للمؤســسة جــدارــته في الأعمــال المقدمة.
- ٨- يجوز شطب الموظــف المؤقت من قائــمة المؤقتين، في حال عدم الالتزام بالوقــت المحدد في تنفيــذ الخــدمة، وثبوــت عدم قدرــته على الأعمــال المطلــوبة منهــ.
- ٩- يجوز شطب الموظــف المؤقت من قائــمة المؤقتين، في حال عدم الالتزام بالوقــت المحدد في تنفيــذ الخــدمة، وثبوــت عدم قدرــته على الأعمــال المطلــوبة منهــ.

المادة الثامنة والعشرين: الإجراءات:

١- طلبات التوظيف:

الجهة	الإجراء
مدير الإدارة ورئيس القسم	١- تحديد الطلب بــتبعــة نموذــج طــلب وظــيفة، وتسليــمه للموارــد البشرــية.
أخصــائي الخدمــات المسانــدة	١- استخدام مصادر التوظيف، مع وضع الأفضــالية لمــوظــفي المؤــســسة . ٢- استقبال طــلــبات المرــشــحين للــوظــائف، بنــاءً عــلــى شــروــط الوظــيفة المــعلــنة ســوــاء كانت مــباــشرــة أم غير مــباــشرــة . ٣- على المتــقدمــين تقديم ســيرة ذاتــية مــفصــلة عــن خــبرــاتهم العــملــية، وــيــفضل اصطــحــاب صــورــ من المؤــهــلات العلمــية والــعــملــية . ٤- فــرز الــطــلــبات بنــاءً عــلــى المــعاــيــر التــالــية :
	<ul style="list-style-type: none">- نموذــج طــلب التــوظــيف ويعــبــأ من قــبــل المرــشــح ذاتــياً- مــطــابــقة المؤــهــلات العلمــية والــخــبرــات العــملــية مع الوــصــف الوــظــيفــي .





- متابعة المواد التدريبية خلال حياة المرشح الوظيفية، كعنصر هام من عناصر تقوية المهارات الذاتية.
- الأخذ في الاعتبار صفة القرابة.
- ٥- إعداد بيان بالمرشحين المقبولين؛ لإكمال مراحل الاختيار.

١- أدوات التوظيف:

- إجراء الاختبارات المحددة من قبل المؤسسة.
- اجتياز تلك الاختبارات بناء على معايير محددة لها.
- ٢- المرشحون المجتازون للإختبارات المخصصة، سوف يعد جدولة لإجراء مقابلاتهم الشخصية.

٢- **المقابلات الشخصية :**

الجهة	الإجراء
مدير الخدمات المساندة	<ul style="list-style-type: none">١- تكوين فريق مقابلات لا يقل عن عضوين، يكون مستواهم الوظيفي أعلى من مستوى الوظيفة المراد إجراء مقابلات لها على أن تكون مقابلات فردية، وبالإمكان مقابلة المرشحين كفريق مقابلة لكل مرشح.٢- تجدول مقابلات لمدة لا تقل عن نصف ساعة إلى ساعة حسب نوع الوظيفة.٣- يستخدم نموذج مقابلات الشخصية لكل عضو على حدة، وعلى كل عضو تعبيئة النموذج كاملاً مع إبداء مئياته في كل خانة من معايير المقابلة.٤- لا يجوز عمل نموذج واحد عن كل الأعضاء.٥- قبول أو رفض المرشح :<ul style="list-style-type: none">- يقبل المرشح للوظيفة عند موافقة أعضاء مقابلات الشخصية أو أكثر بأغلبية أعضاء اللجنة.- عند قبول المرشح بموجب النموذج المعتمد، يعد ذلك اعتماد توظيف للمرشح بكل تفاصيل العرض الوظيفي، والذي يتضمن: مسمى الوظيفة، الراتب، والمميزات، وشروط التوظيف.- يصدر عرض للمرشح حسب ما تم اعتماده بكل تفاصيل.- في حال عدم قبول المرشح، يحفظ الطلب، ويرسل له خطاب اعتذار بموجب نموذج () .





٣- التوظيف والملف العام :

الجهة	الإجراء
أخصائي الخدمات المساندة	١- عرض العمل : - يُقدم عرض العمل للمرشح، بناءً على الشروط الموضحة في هذا الفصل. - على المرشح التوقيع على العرض، وتسليمها للموارد البشرية أو مدير الإدارة حسب المتبوع . ٢- متطلبات التوظيف : - إحالة المرشح للكشف الطبي حسب الشروط الموضحة في هذا الفصل. - عند الحاجة يحال المرشح للبحث الجنائي ؛ للتأكد من خلوه من السوابق الجنائية أو الأخلاقية أو المالية . - التأكد من خلال نموذج طلب الوظيفة عن عدم وجود علاقة وظيفية مباشرة بين الأقارب . ٣- عقد العمل وملف التوظيف: حسب أنظمة العقود الواردة في الباب الثاني الفصل الرابع (ص ٤١ : ٤٣) في هذا الدليل : - بعد إكمال الإجراءات أعلاه، يتم توقيع العقد مع المرشح، ويكون العقد من نسختين يحتفظ كل طرف بنسخة . - على المرشح إكمال ملف التوظيف، بإحضار أصول المستندات لمطابقتها مع الصور المقدمة . ٤- مباشرة العمل : - يلتحق الموظف بالمؤسسة حسب تاريخ الالتحاق المتوقع في عرض العمل. - يُوجه خطاب مباشرة الموظف للقسم المعنى . - على مدير (الإدارة/القسم) المعنى تأييد مباشرة الموظف على نفس النموذج، وإعادته للموارد البشرية . ٥- بطاقة التعريف وملف الموظف العام : - يستلم الموظف بطاقة تعريف توضح اسم الموظف ووظيفته وصورته الشخصية، ويكون مسؤولاً عنها طوال فترة حياته العملية . - يتم إكمال ملف الموظف بالمستندات المطلوبة، حسب ما ورد من شروط في هذا الفصل. - يُحفظ الملف في سجل الملفات المؤسسة ؛ لتحديثه بصفة مستمرة . - يتم تسجيل الموظف في الحاسب الآلي .





٤- نقل الخدمة :

الجهة	الإجراء
أخصائي الخدمات المساندة :	١- نقل الخدمات : - تقديم طلب نقل الخدمة إلكترونياً عند استلام موافقة الكفيل السابق على نقل الخدمة، يتم تقديم الطلبات إلى مكتب العمل والجوازات لنقل خدمات المذكور للعمل بالمؤسسة بعد إكمال فترة التجربة.

٥- التوظيف المؤقت :

الجهة	الإجراء
مدير (الإدارة/القسم) المعني	١- تحديد الاحتياج من الوظائف المؤقتة، ومناطق عملهم ضمن الميزانية للأقسام المستفيدة . ٢- إرسال الطلبات إلى الخدمات المساندة ؛ لتأمين الحاجة في الوقت المناسب.
أخصائي الخدمات المساندة	١- استخدام المصادر المناسبة، للبحث عن الموظفين المؤقتين . ٢- استقبال الطلبات المتقدمة للخدمة، بموجب ملف مكتمل حسب الشروط، وفرز أفضلها وتقديم تقرير بها إلى مدير الخدمات المساندة للتوصية . ٣- تنسيق العقود مع مدير الخدمات المساندة لمراجعتها .
المدير التنفيذي للمؤسسة	١- اعتماد عقود التوظيف المؤقت .





الفصل الرابع

عقود العمل

المادة التاسعة والعشرين: الغرض:

- ١- توفير المبادئ التوجيهية والإجراءات النظامية؛ لتنظيم العلاقة بين المؤسسة والموظف، والاتفاق على دخول عقد العمل حيز التنفيذ من كلا الطرفين (الموظف والمؤسسة)، والعمل على تنفيذه في ظل الأنظمة الواردة بهذا الدليل حسب نوعه ومدته وشروط إنهائه .
- ٢- بموجب عقد العمل يتعهد الموظف بالعمل لدى المؤسسة طوال مدة سريان العقد.

المادة الثلاثين: الصالحيات والمسؤوليات للمعني بتطبيق النظام :

١- مجلس الأمانة:

اعتماد توقيع عقد عمل الأمين العام.

٢- المدير التنفيذي للمؤسسة :

اعتماد توقيع عقود العمل لكافة موظفي المؤسسة .

٣- أخصائي الخدمات المساعدة :

إعداد عقود العمل لكافة موظفي المؤسسة .

المادة الحادية والثلاثين: اللوائح والضوابط والاشتراطات :

- ١- يصدر عقد العمل من نسختين باللغة العربية.
- ٢- يتم توقيع عقد العمل بين الموظف والمؤسسة قبل التحاق الموظف بالمؤسسة، ويؤرخ العقد بالتاريخ الميلادي، حسب ما يرد من ضوابط في أنظمة التوظيف كما وردت في الباب الثاني الفصل الثالث (ص ٣٧: ٣١) في هذا الدليل .
- ٣- يتم احتفاظ كلً من المؤسسة والموظف بنسخة من عقد العمل على أن تحتفظ المؤسسة بنسختها في ملف الموظف .
- ٤- يوضح عقد العمل البيانات التالية :
 - تاريخ نشأة العقد بالتاريخ الميلادي، مع إيضاح بأن التاريخ الميلادي هو لغة التعامل .
 - اسم الموظف كاملا حسب ما يرد في البطاقة الشخصية الرسمية .
 - عنوان الموظف كاملا ويكون إلزاميا .





- مسمى الوظيفة المعتمدة في العرض الوظيفي .
 - موقع العمل المراد إلهاق الموظف فيه .
 - رقم هوية إثبات الشخصية الرسمية، وتاريخ صدورها وانتهائها ومصدرها .
 - معلومات الأجر : الراتب الأساسي، والبدلات .
 - معلومات عن المميزات العينية والنقدية للموظف .
 - عدد ساعات العمل المراد القيام بها أسبوعياً .
 - فترة التجربة حسب النظام .
 - عدد أيام الإجازة السنوية المستحقة للموظف .
 - بالنسبة لغير السعوديين يوضح أن نقل الخدمات، شرط من شروط العمل بهذا العقد.
 - يبدأ العمل من تاريخ محدد، وهو يعتبر تاريخ التوظيف، ويكتب في العقد يوم التحاق الموظف بالعمل في المؤسسة .
 - يوضح العقد أن عائلة الموظف تُعطى من ضمن العقد عند التوظيف أو لاحقاً.
- ٥- استلام الموظف نسخة من الوصف الوظيفي؛ للتعرف التام بمهام الوظيفة .
- ٦- تكون أنواع العقود حسب التالي :
- عقد خاص لل Saudis .
 - عقد خاص لغير السعوديين .
 - عقد عمل مؤقت .
- ٧- تكون عقود العمل محددة المدة، ولمدة سنة واحدة تجدد تلقائياً، ما لم يتفق على خلاف ذلك أو حسب ما يراه الأمين العام .
- ٨- ينتهي عقد العمل بعد منح الطرف الثاني مدة الإنذار النظامية، وهي (٦٠) يوماً، ما لم يرد خلاف ذلك بالعقد، وفي حال ورد في العقد أقل من هذه الفترة يتم الإتفاق بين الطرفين بالتراضي عليها .
- ٩- يجب أن يكون عقد عمل غير السعودي مكتوباً ومحدد المدة، وإذا خلا العقد من بيان مدتة تعد مدة رخصة العمل هي مدة العقد .
- ١- إذا كان الموظف خاضعاً لفترة تجريبية وجب النص على ذلك صراحة في عقد العمل، وتحديدها بوضوح، بحيث لا تزيد عن (١٨٠) يوماً. ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيدي الفطر والأضحى والإجازة المرضية، ويكون لكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد خلال هذه الفترة، ما لم يتضمن العقد نصاً يعطي الحق في الإنتهاء لأحدهما.



- ١- ينتهي عقد العمل المحدد المدة بانقضاء مدتة ، فإذا استمر طرافاه في تنفيذه عدّ العقد مجددًا لمدة مماثلة.
- ٢- إذا تضمن العقد المحدد المدة شرطًا يقضي بتجديده لمدة مماثلة أو لمدة محددة ، فإن العقد يتجدد للمرة المتبقية ، فإذا تعدد التجديد مرتين متتاليتين ، أو بلغت مدة العقد الأصلي مع مدة التجديد ثلاثة سنوات أحدهما أقل واستمر الطرفان في تنفيذه ، تحول العقد إلى عقد غير محدد المدة بالنسبة للموظفين السعوديين.
- ٣- في جميع الحالات التي يتجدد فيها العقد لمدة محددة ، تُعد المدة التي تجدد إليها العقد امتداداً للمرة الأصلية في تحديد حقوق العامل التي تدخل مدة الخدمة في حسابها.
- ٤- إذا كان العقد من أجل القيام بعمل معين ، فإنه ينتهي بإنجاز العمل المتفق عليه ، وذلك في العقود المؤقتة وشاكليتها.

المادة الثانية والثلاثين: الإجراءات:

الجهة	الإجراء
أخصائي الخدمات المساعدة	<ol style="list-style-type: none">١- إعداد عقود العمل بناءً على عرض العمل الموافق عليه من قبل المرشح.٢- العقود المؤقتة لا تتطلب عرض عمل ، بل تكون بالاتفاق مع العامل المؤقت.٣- مراجعة تاريخ انتهاء العقود بإصدار بيان شهري للمدير التنفيذي للمؤسسة.



الفصل الخامس

فترة التجربة

المادة الثالثة والثلاثين: الغرض:

- ١- تهدف فترة التجربة إلى التتحقق من أهلية الموظف للوظيفة المراد تعيينه لها، واستيفائه لمتطلباتها.
- ٢- إعطاء فرصة للإدارات والأقسام؛ للتعرف على إمكانيات الموظف الجديد، وتقدير أدائه وإمكانية استمرار الموظف بالمؤسسة.
- ٣- إعطاء فرصة للموظف؛ ليقرر إذا كان يرغب في الاستمرار أو الانسحاب، والبحث عن إدارة أو قسم آخر أو عن منشأة أخرى.

المادة الرابعة والثلاثين: الصالحيات والمسؤوليات للمعني بتطبيق النظام :

١- مجلس الأمانة:

اعتماد استمرارية المدير التنفيذي أو إلغاء التعاقد، بإصدار قرار ترسيمه أو إنهاء خدماته أو تمديد فترة التجربة حسب النظام.

٢- اللجنة التنفيذية:

اعتماد استمرارية مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام أو إلغاء التعاقد، بإصدار قرار ترسيمه أو إنهاء خدماته أو تمديد فترة التجربة حسب النظام.

٣- المدير التنفيذي للمؤسسة :

اعتماد استمرارية رؤساء الوحدات وبقية الموظفين أو إلغاء التعاقد، بإصدار قرار ترسيمه أو إنهاء خدماته أو تمديد فترة التجربة حسب النظام.

٤- مدير الخدمات المساعدة :

١,٤ متابعة فترة التجربة ومراسلة الإدارات والأقسام قبل انتهاءها.
٢,٤ رفع التوصية بقرار ترسيم الموظف أو إنهاء خدماته أو تمديد فترة التجربة حسب النظام.

٥- مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام :

١,٥ متابعة أداء الموظف المستجد حسب متطلبات الوظيفة.
٢,٥ التوصية باستمرارية أو إنهاء التعاقد أو التوصية بتمديد فترة التجربة.



المادة الخامسة والثلاثين: اللوائح والضوابط والاشتراطات:

- ١- يخضع الموظف لفترة تجربة مدة تحدد من الأمين العام، وبحد أقصى (١٨٠) يوماً، تبدأ من تاريخ مباشرة الموظف للعمل بالمؤسسة، وينص عليها بصرامة في عرض العمل وكذلك عقد العمل، ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيد الفطر والأضحى والإجازات المرضية.
- ٢- يتم تقييم أداء الموظف خلال فترة التجربة من قبل الرئيس المباشر.
- ٣- يتم تثبيت الموظف الذي يقدم أداءً مرضياً ويُكمل فترة التجربة بنجاح.
- ٤- في حال تحقيق الموظف أداء غير مرضٍ أثناء فترة التجربة ، يجوز أن يوصي رئيسه المباشر، بإنهاء خدماته في حال توافر المبررات الكافية التي تؤيد ذلك ، حسب ما ورد في نظام إنتهاء العلاقة التعاقدية بالباب السادس الفصل الأول (ص ١٠٥ : ١١٣) في هذا الدليل.
- ٥- اشتراطات فترة التجربة:
 - ١,٥- يتم تقييم أداء الموظف خلال فترة التجربة من قبل الرئيس المباشر، قبل ستة أسابيع من انتهاء فترة التجربة ؛ لاتخاذ القرار المناسب.
 - ٢,٥- عند رصد أيّ أداء غير مرضٍ للموظف أثناء فترة التجربة، يجب على الرئيس المباشر حفظ سجل بذلك، يوضح تاريخ التقييم والنقاط التي تم مناقشتها مع الموظف فيما يتعلق بتقييم أدائه.
 - ٣,٥- في حال استمرار الأداء غير المرضي للموظف، أو تدني مستوى أدائه ، يقوم الرئيس المباشر تحسـب الحاجة بمناقشته وإمهاله خطياً مدة (١٥) يوماً ؛ لتحسين أدائه، وإن لم يتحسن أدائه بعد انتهاء تلك المدة سيؤدي إلى إنهاء خدماته .
 - ٤,٥- يجوز إنهاء خدمات الموظف الذي يحقق أداءً غير مرضٍ فوراً قبل انتهاء فترة التجربة المحددة، دون مكافأة أو إنذار أو تعويض.
 - ٥,٥- ويجوز باتفاق خطـي مع الموظف، إخضـاع العامل لفترة تجربة، بشرط أن تكون في مهنة أخرى أو عمل آخر على ألا تزيد عن (١٨٠) يوماً.
 - ٦,٥- يتم تثبيت الموظف، عند إكماله فترة التجربة المحددة بنجاح، وذلك عن طريق إصدار خطـاب بذلك من قبل الخدمات المسـاندة ، وتسليمـه للموظف عن طريق مدير الإـدارة أو رئيس القسم التابع له.





المادة السادسة والثلاثين: الإجراءات:

١- إدارة فترة التجربة:

الجهة	الإجراء
أخصائي الخدمات المساندة	١- إرسال نموذج تقويم أداء الفترة التجريبية إلى المدير المباشر. ٢- حد المدير المباشر إكمال نموذج تقييم الأداء عن فترة التجربة قبل انقضاء فترة التجربة (٩٠) يوماً. ٣- في حال تمديد فترة التجربة لوظيفة أخرى في نفس (الإدارة/القسم)، أو قسم آخر، يتم إتباع إجراءات حسب ما ورد في هذا النظام، بمنح الموظف فرصةأخيرة ولمدة لا تزيد عن (١٨٠) يوماً.
المدير المباشر	١- تسجيل ملحوظات عن الموظف المستجد كل أسبوعين على الأقل . ٢- إعداد جدول مقابلات أسبوعية مع الموظف، وتسليميه له عند الالتحاق ؛ لمتابعة أداء الموظف والسمع لأرائه . ٣- إكمال نموذج تقييم أداء الفترة التجريبية من واقع سجل الملحوظات، وإرسال الأصل إلى الخدمات المساندة .
المدير التنفيذي للمؤسسة	١- اعتماد ترسيم الموظف أو إنهاء تعاقده .





الباب الثالث

إدارة العمل

الفصل الأول

ساعات العمل والحضور

المادة السابعة والثلاثين: الغرض:

يتمثل الهدف من جداول ساعات العمل والحضور، إلى توضيح التعليمات المتعلقة بساعات العمل والحضور خلال فترة عمل الموظفين بالمؤسسة، ويسري العمل بهذا النظام على جميع إدارات وأقسام المؤسسة الموضحة بالهيكل التنظيمي .

المادة الثامنة والثلاثين: الصالحيات والمسؤوليات للمعني بتطبيق النظام:

١- المدير التنفيذي للمؤسسة:

اعتماد أوقات وساعات العمل .

٢- مدير الخدمات المساندة :

تحديد ساعات العمل بقرار تنظيمي .

٣- أخصائي الخدمات المساندة :

١,٣ التأكد من تطبيق النظام ومعاقبة مخالفيه .

٢,٣ إعداد قرار أوقات ساعات العمل .

٤- مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام :

التأكد من التزام موظفهم بساعات العمل، والمواظبة بموجب هذا النظام .

المادة الثامنة والثلاثين: لوائح وضوابط واشتراطات :

١- يتم تحديد ساعات العمل ومواعيد الحضور والانصراف، وعلى الموظفين الالتزام بأوقات الحضور والانصراف المحددة، والعمل على التقيد والالتزام بالتعليمات الصادرة بتنظيمها .

٢- ساعات العمل :

١,٢ يعمل الموظفين في (٤) ساعة أسبوعياً خلال الأيام العادية، و (٣٠) ساعة أسبوعياً خلال شهر رمضان المبارك. يكون يومي الجمعة والسبت راحة أسبوعية .





٢,٢ يعمل الموظفين لمدة (٥) خمسة أيام عمل في الأسبوع، أي بمعدل ثمان ساعات عمل يومياً، يتخللها أوقات الصلاة، وعلى الخدمات المساندة إصدار قرار بتوقيع صاحب الصلاحية للمؤسسة لتنظيم وتحديد أو تغيير أوقات العمل اليومي حسب متطلبات العمل وأوقات العمل بالمناطق.

٣,٢ تكون ساعات العمل خلال شهر رمضان المبارك هي (٦) ساعات يومياً، يتخللها أوقات الصلاة.

٤,٢ أما بالنسبة لغير المسلمين خلال شهر رمضان يكون دوامهم من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الخامسة عصراً، ما لم يطلب منهم خلاف ذلك، وعلهم التقييد بمراعاة مشاعر المسلمين خلال هذا الشهر المبارك، وعدم الإخلال بالعادات والتقاليد الإسلامية .

٣- الحضور اليومي:

١,٣ إن مراقبة الحضور والإنصراف من مسؤوليات المدير المباشر الذي عليه التأكد من أن جميع الموظفين منضبطين بالحضور والإنصراف .

٢,٣ يتعين على كل مدير مسؤول مراقبة الحضور والتأخير والتنسيق مع الخدمات المساندة؛ لمعالجة حالات الغياب والتأخر.

٣,٣ يتعين على مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام والوحدات إبلاغ الخدمات المساندة بانقطاع موظف في حينه، إذا كان الغياب بدون عذر مسبق .

٤,٣ يتعين على الموظف الحصول على إذن مسبق من رئيسه المباشر لمغادرة موقع العمل، لأداء عمل غير رسمي أو شخصي، حسب تقدير المسؤول .

٥,٣ يجب على الموظف تسجيل مهام العمل خارج مقر المؤسسة لدى مديره المباشر وأخذ موافقة مسبقة لأدائها سواء كانت مهام عملية أو تطويرية، ويعفى من حضوره لمقر العمل في حال تجاوز المهمة ٥ ساعات لليوم الواحد.

٦,٣ في حال قيام الموظف بمهمة عمل مسائية، أي بعد الدوام الرسمي، يعفى من جزء من الدوام (حسب طبيعة ووقت المهمة) وذلك بتأييد خطى من الأمين العام.

٤- التلاعب في أوقات الدوام :

٤,١ يُعامل الموظفون المتلاعبون في أوقات الدوام حسب ما ورد في نظام المسائلة التأديبية في الفصل الثاني من الباب السادس من هذا الدليل.

٤,٢ يتم متابعة الغياب من قبل الخدمات المساندة من وقت آخر، بهدف متابعة المخالفين لأنظمة المؤسسة، وتنسيق ذلك مع مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام والوحدات المعنية .





المادة التاسعة والثلاثين: الإجراءات:

١- إدارة ساعات الدوام والحضور:

الجهة	الإجراء
المسؤول المباشر	<ul style="list-style-type: none">١- متابعة الحضور والانصراف اليومية.٢- تسليم أي بيانات خاصة بالحضور والانصراف للموارد البشرية يوم (٢٤) من كل شهر.٣- وإبلاغ الخدمات المساندة عن انقطاع موظف عن العمل بسبب أو بدون سبب.٤- تحديد عدد ساعات أوقات خارج الدوام وموافقة الخدمات المساندة بها.
أخصائي الخدمات المساندة	<ul style="list-style-type: none">١- استلام أي بيانات تخص الحضور والانصراف.٢- إعداد تحليل لأ أيام الغياب وإدراجها في مسیر الرواتب الشهري؛ لاستقطاعها من رواتب الموظفين.٣- إصدار خطابات الإنذار الخاصة بالغياب حسب ما ورد في نظام المسائلة التأديبية بالباب السادس الفصل الثاني في هذا الدليل.٤- تسجيل عدد ساعات خارج الدوام، ومعاملتها حسب النظام.
المدير التنفيذي للمؤسسة	<ul style="list-style-type: none">١- إعتماد صرف الرواتب الشهرية بعد تدقيق الخدمات المساندة والمحاسب.





الفصل الثاني

رحلات العمل

المادة الأربعين: الغرض:

قيام الموظفين بمهام عمل وأنشطة مختلفة متعلقة بالمؤسسة، أو خاصة بالتدريب في جهات خارج مقر إقاماتهم، سواء داخل المملكة أم خارجها، وفي المقابل تقوم المؤسسة بتغطية كافة المصروفات المرتبة على ذلك، ويسري العمل بهذا النظام على جميع الموظفين بإدارات وأقسام المؤسسة الموضحة بالهيكل التنظيمي.

المادة الخامسة والأربعين: الصالحيات والمسؤوليات للمعنى بتطبيق النظام :

١- اللجنة التنفيذية:

- ١,١ اعتماد رحلات العمل لخارج المملكة لكافة فئات الموظفين.
- ٢,١ اعتماد رحلات العمل المدير التنفيذي بما يزيد عن (٣ أيام).

٢- المدير التنفيذي للمؤسسة:

- ١,٢ اعتماد رحلات العمل لمدراء الإدارات ورؤساء الأقسام .
- ٢,٢ اعتماد رحلات العمل لرؤساء الوحدات وبقية الموظفين داخل المملكة.

٣- مدير الخدمات المساعدة:

التوصية بإعتماد رحلات العمل للموظفين داخل المملكة.

٤- مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام:

- ١,٤ الموافقة على رحلات العمل للموظفين التابعين له تنظيمياً.
- ٢,٤ التوصية بإعتماد رحلات العمل لخارج المملكة.

المادة الثانية والأربعين: اللوائح والضوابط والاشتراطات:

١- يقوم الموظف برحلات عمل لأداء مهمة عمل خاصة ب نطاق العمل خارج المؤسسة، سواء كان ذلك داخل المملكة أم خارجها ويتم صرف مصاريف رحلة العمل حسب الأنظمة المتبعة لها .

٢- وتحدد العناصر التالية عند قيام الموظف برحلة عمل :

- ١,٢ نوعية المهمة والمبررات بقيامتها .
- ٢,٢ عدد أيام المهمة محدداً تاريخ بداية وانتهاء المهمة .
- ٣,٢ أسماء المرشحين لهذه المهمة .





- ٤،٢ الموقع الجغرافي للمهمة، سواء كان داخل أو خارج المملكة.
- ٣- يجب اعتماد رحلات العمل من صاحب الصلاحية؛ والتأكد من توفر المبررات الكافية للقيام برحلات العمل في حدود الميزانية المعتمدة.
- ٤- قبل بدء رحلة العمل يجب على الموظف الحصول على الموافقة ل القيام بالرحلة، بموجب النماذج المخصصة برحلة العمل.
- ٥- تبدأ رحلة العمل من التاريخ الفعلي لمهمة العمل؛ وتنتهي بنهاية المهمة (حسب قرار اعتماد مدة الرحلة والمستندات المؤيدة لرحلة العمل)، دونربطها لإجازة الموظف أو أي أسباب أخرى.
- ٦- يتضمن الموظف بدل انتداب ومصاريف رحلة عمل عن كل يوم يقضيه في مهمة عمل، حسب الضوابط الواردة في هذا الفصل
- ٧- يعوض الموظف المكلف بـ ١٥٪ من راتب الوظيفة المكلف بها، بعد انقضاء الثلاث أشهر الأولى من تكليفه.
- ٨- بدل الانتداب:
- ١،٨ بدل الانتداب هو مبلغ مقطوع يتم صرفه للموظف؛ لتغطية المصروفات التي يتکبدتها أثناء قيامه برحلة عمل، ولا يطالب الموظف في هذه الحالة بتقديم فواتير عن المصروفات التي أنفقها أثناء الرحلة.
- ٢،٨ يغطي بدل الانتداب بنود المصروفات التالية:
- الوجبات والمشروبات.
 - الفنادق / السكن.
 - تكاليف سيارات غسيل الملابس / الغسيل الجاف.
 - الأجرة/وسائل النقل.
 - رسوم مغادرة المطارات.
 - تكاليف المكالمات المحلية.
 - الصحف والمجلات.
 - حمل العفش والمصاريف النثرية.
- ٩- يستحق الموظف بدل انتداب يومي عن رحلات العمل أو رحلات التدريب، بناء على الفئة الوظيفية المحددة في الجدول التالي لداخل وخارج المملكة بالريال السعودي.





١.٩ الفئات الوظيفية:

الرمز التفصيلي للفئة	المسمي	الفئة الوظيفية
A1	الأمين العام	
A2	المدير التنفيذي / الرئيس التنفيذي	إدارية عليا
B	مساعد متخصص / مدير وحدة عمل مستقلة	
C1	مدير إدارة / مستشار	إدارية متوسطة
C2	مدير برنامج / مدير مشروع / رئيس قسم	
D1	باحث / أخصائي / مدقق / محاسب	
D2	سكرتير / أمين صندوق / منسق	إدارية تنفيذية
E	مسؤول استقبال	
F	العاملون غير المصنفون	العاملون

٢.٩ ثانياً: مقدار البدل:

مستوى الدرجة		خارج المملكة	داخل المملكة	الفئة
خارجي	داخلي			
بنفس	بنفس	٢٥٠٠	١٨٠٠	A
سيادي	سيادي	٢١٠٠	١٥٠٠	C1 و B
سيادي	سيادي	١٧٠٠	٩٠٠	C2 و D
سيادي	سيادي	١٣٠٠	٧٠٠	F و E



المادة الثالثة والأربعين: ضوابط عامة :

١- ضابط مهمة العمل وبدل الإنذاب:

- ١,١ يصرف بدل الإنذاب لمدة يوماً واحداً كحد أدنى، وثلاثون (٣٠) يوماً كحد أقصى، عند تجاوز المدة المستحقة للمهمة، يتم إيقاف صرف البدل ويعامل الموظف مالياً معاملة المنقول إلى موقع آخر لرحلات العمل داخل المملكة، ما لم يتم الاتفاق مع الموظف على خلاف ذلك، أما بالنسبة للمهام خارج المملكة ينظر في منح البدل من عدمه بناءً على توصية من مدير الخدمات المساعدة واعتماد المدير التنفيذي لتمديد مهمة العمل أو إلغائها حسب ما تتطلبه طبيعة المهمة.
- ٢,١ يكون يوم الإنذاب عدد عشر ساعات خارج مقر مدينة المؤسسة، ويعامل الموظف معاملة المنتدب للقيام بمهمة عمل، حسب الضوابط الواردة في هذا الفصل.
- ٣,١ يُستحق بدل الإنذاب في حال قضاء الموظف ليلة خارج مقر مدينة المؤسسة، مهما كان عدد الساعات.
- ٤,١ في حال كان يوم المهمة أكثر من عشر ساعات شاملة فترة الراحة والصلاحة، يصرف للموظف بدل إضافي عن عدد الساعات الإضافية على الأقل تتعدي أربعة ساعات في اليوم الواحد شريطة الحصول الموافقة المسبقة من صاحب الصلاحية على العمل الإضافي مع اعتبار سريان ذلك على الرحلات داخل المملكة فقط. ولا تعتبر انتظار الرحلات في المطارات لأي سبب كان بدل إضافي، ولا يمنح الإضافي للوظائف القيادية أو الإشرافية ومن في حكمهم.
- ٥,١ في حال قيام الموظف بمهمة عمل أقل من عدد الساعات المقرر ليوم الإنذاب، أي أقل من عشرة ساعات، يستحق الموظف المصارييف الفعلية الذي انفقها خلال المهمة بالإضافة ٥٠% من قيمة يوم الإنذاب العادي وذلك لداخل المملكة فقط، ولا ينطبق هذا في حال رحلات العمل خارج المملكة بل يعتبر يوم إنذاب كامل.

٢- ضوابط المصارييف الخاصة بتكاليف وعهدة رحلة العمل:

- ١,٢ تتحمل المؤسسة مصارييف إصدار تأشيرات دخول الدول، سواء كان ذلك بهدف مهمة عمل أو التدريب .
- ٢,٢ تصرف للموظف مصارييف التنقل من المطار إلى موقع الإقامة وبالعكس، وعلى الموظف إثبات ذلك بفوواتير لتغطية المصارييف، حسب المستوى الوظيفي.
- ٣,٢ يصرف للموظف عهدة مؤقتة تسوى بعد عودة الموظف من رحلة العمل وذلك خلال يومين عمل.





٣- آلية تحديد مبلغ التذكرة:

- ١,٣ يستحق الموظف تذاكر بالطائرة على الناقل الوطني -في حالة توفره - من وإلى موقع رحلة العمل على الدرجة المخصصة له .
- ٢,٣ في حال مرافقة الموظف لموظفي آخر مستحق للسفر على درجة إركاب أعلى، فإنه يجوز مرافقته على نفس الدرجة إذا توفرت.
- ٣,٣ في حال عدم وجود مطار جوي في المدينة المنتدب إليها الموظف، يعامل الموظف على أساس الكيلومتر أو مصاريف التنقل الداخلي بموجب فواتير وبعد أقصى (٥٠٠) ريال.
- ٤,٣ في حال عدم وجود حجوزات في الموعد المحدد للقيام بالرحلة، ينظر إلى أقرب إمكانية للقيام بالرحلة ما لم يكن هذا الموعد يتعارض مع موعد المهمة، وفي حال التعارض يتم البحث عن شركات ناقلة أخرى أو وسائل نقل أخرى بأي أسعار.
- ٥,٣ لا يجوز دفع قيمة التذاكر نقداً للموظف، ولا يتم تعويض الموظف عن مصروفات وسائل النقل العام أو سيارات الأجرة أثناء رحلات العمل في حال حصوله على بدل انتداب، إلا في حال تغطية مصاريف الانتقال بين المدن (إذا لم يكن هناك خط طيران مباشر).
- ٦,٣ في حال رغبة الموظف السفر بـسيارته الخاصة بالنسبة للرحلات الداخلية، يعوض بقيمة تذكرة الطائرة ذهاباً وإياباً (حسب الأسعار المتوسطة*) لشركات الطيران المتوفرة برحلات دون توقف للوجهة المراده (لمدينة مهمة العمل، وللمؤسسة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل الحق في توجيه الموظف للسفر بالطائرة خلافاً لرغبته).
- ٧,٣ * الأسعار المتوسطة: تعني سعر شراء التذكرة المتوسط بين شركات الطيران حسب الدرجة المخصصة للموظف وبالفئة السعرية الأساسية (ليس الترويجي ولا المميز).

٤- ضوابط انتهاء أو انتهاء رحلة العمل:

- ١,٤ يتم إعفاء الموظف من رحلة العمل، أو أي تسويات مالية صُرفت باسمه في حال وفاته، أو إصابته بعجز كلي كامل .
- ٢,٤ في حال حدوث طارئ خلال رحلة العمل (مثلاً: دخول أحد أصوّله أو ذويه للعلاج وأجراء عملية جراحية، أو وفاة أحد أقربائه المنصوص عليهم بالنظام، أو حدثت كارثة طبيعية أو اضطرابات في بلد مهمة العمل تتطلب عودة الموظف)، يُمنح الموظف تذاكر سفر للعودة مع عائلته لمتابعة الحالة الطارئة أو حسب الظروف، والتي تتطلب توثيق الحالة بمسندات مؤيدة إذا أمكن، وفي حال تجاوز الطارئ عن أسبوعاً، تلغى رحلة العمل ويتم انتداب موظف آخر للقيام بالمهمة إذا تطلب الأمر.





٣,٤ بعد عودة الموظف من رحلة العمل عليه تقديم تقرير مفصل عن الرحلة إلى رئيسه المباشر،

بحد أقصى ثلاثة أيام، يحتوي على:

- موضوع رحلة العمل.
- المقابلات/اللقاءات/المجتمعات التي تمت أثناء الرحلة.
- النتائج التي توصل إليها في رحلة العمل.
- وإذا كان العمل برنامجاً تدريبياً، عليه تقديم تقرير مفصل عما تعلم من البرنامج التدريبي، وكيفية الاستفادة منه في عمله الحالي.

٤- ضوابط مصاريف التدريب خارج المملكة :

تحمل المؤسسة جميع مصاريف موظفها الذين يحضورون برامج تدريبية، والتي تنحصر في:

١,٥ تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على الدرجة المخصصة له، حسب أنظمة رحلات العمل والانتداب في هذا الفصل.

٢,٥ بدل انتداب يومي حسب أنظمة رحلات العمل والانتداب في هذا الفصل.

٣,٥ تكون ضوابط منح بدل الإنذاب كما ورد أعلاه.

٦- ضوابط تكليف الأعمال للموظفين :

١,٦ التكليف يكون بغير مقابل في حال كانت المدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

٢,٦ في حال كان التكليف يتطلب زيادة هذه المدة بعد انقضاء الستة أشهر الأولى فلا مانع من أن يعوض الموظف المكلف بـ ١٥٪ من راتب وظيفته الأصلية للستة أشهر التالية كحد أقصى.

٣,٦ في كل الحالات لا يصح أن يكون التكليف مخالفًا لأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة الرابعة والأربعين: الإجراءات :

الإجراء	الجهة
١- إعداد برنامج رحلة عمل للموظف، واعتماده من صاحب الصلاحية، مرفق معه السبب والمبررات من رحلة العمل.	المدير المباشر
١- إعداد تذاكر السفر. ٢- التأكد من عدم ربط رحلات العمل بالإجازات أو أيّ أسباب أخرى بخلاف المهمة. ٣- تحويل النموذج للمحاسب لصرف عهدة السفر.	أخصائي الخدمات المساعدة
١- صرف عهدة الانتداب المؤقتة قبل الرحلة بمدة خمسة أيام على الأقل.	المحاسب



الفصل الثالث

التظلم

المادة الخامسة والأربعين: الغرض:

النظر في تظلمات الموظفين ومعالجتها بصورة فورية ومرضية، بما يساعد على إيجاد البيئة الصحية للعمل، وبناء علاقات عمل سليمة بين إدارات وأقسام المؤسسة وموظفيها، ويسري العمل بهذا النظام على جميع الموظفين بإدارات وأقسام المؤسسة الموضحة بالهيكل التنظيمي .

المادة السادسة والأربعين: الصالحيات والمسؤوليات للمعني بتطبيق النظام :

١ - المدير التنفيذي للمؤسسة :

النظر في تظلم الموظف والعمل على حلّه .

٢ - مدير الخدمات المساعدة :

١,٢ استلام تظلمات الموظفين .

٢,٢ إبلاغ الموظف بما أتخذ من قرار نهائي في تظلمه .

المادة السابعة والأربعين: اللوائح والضوابط والاشتراطات:

١ - تعتمد إدارة المؤسسة إجراءات نظامية للنظر في تظلمات الموظفين، و معالجتها بصورة سريعة ومرضية، انطلاقاً من إدراكيها لوجود بعض التظلمات لدى الموظفين أحياناً، سواء تجاه زملائهم أم رؤسائهم أو وظائفهم أو المؤسسة ككل .

٢ - تحرص المؤسسة على الاستماع والنظر بموضوعية للتظلمات الصادرة من الموظفين، فيما يتعلق بعملهم بالمؤسسة ، ويحق لهم التظلم لدى مستوى إداري أعلى، في حال عدم حصولهم على حلول مرضية لظلماتهم .

٣ - عدم الإخلال بحق الموظف في الالتجاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة، يحق له أن يتظلم إلى الإدارة العليا في المؤسسة من أيّ تصرف أو إجراء يتخذ في حقه، ويقدم التظلم إلى إدارة المؤسسة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه، ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه .





- ٤- يشترط عند تقديم الشكاوى أو التظلمات أن تكون مكتوبة خطياً لمدير الخدمات المساندة ، على أن تشمل توضيحاً كاملاً للشكوى، ومذيلة باسم الموظف ووظيفته وإدارته وتاريخ تقديم الشكوى وتوقيعه عليها ؛ لسهولة التعامل معها (ولن ينظر في الشكاوى غير المكتملة لهذه الشروط) .
- ٥- يجوز للموظف الذي يكمل فترة التجربة اللجوء إلى التظلم، إذا ثبت له أن أنظمة وإجراءات المؤسسة قد طبقت عليه بإجحاف، أو بطريقة غير صحيحة، وأن الإجراء التأديبي أو إنهاء خدماته أتى بطريقة خالية من الإنصاف أو غير سلية، وذلك خلال (سبعة) أيام تقويمية من تاريخ القرار الصادر بحقه، ويسقط حقه في التظلم بعد مضي هذه المدة، وتعتبر القضية منتهية على أساس القرار الأخير.
- ٦- يقوم مدير الخدمات المساندة بالتحقيق في قضايا التظلم، والعمل على تقديم حلول مناسبة ترضي جميع الأطراف.
- ٧- لا تعتبر في حكم المظالم تلك الشكاوى المتعلقة باختيار أحد الموظفين للترقية، أو تلك المسائل المتعلقة بالتعويض بكافة أنواعه .
- ٨- لا يتعرض الموظف المتظلم أو الشهود لأيّ خصومات من رواتبهم أو مستحقاتهم ؛ عن الفترة التي يمثلون خلالها رسمياً للتحقيق .
- ٩- تعقد كافة الجلسات وتُجرى التحقيقات أثناء ساعات العمل النظامية، ما أمكن ذلك .
- ١٠- يُخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ تقديمته التظلم .
- ١١- تضمن إجراءات معالجة تظلمات الموظفين بالمؤسسة الخطوات التالية :
- ١,١١ المناقشة غير الرسمية : يتعين على الموظف المتظلم اللجوء في البداية، للحصول على حلّ ودي لظلمه من خلال المناقشة غير الرسمية مع مدير إدارته أو رئيس قسمه في إطار أنظمة المؤسسة المعتمدة . ويقوم المدير المباشر للموظف عند الحاجة بالتنسيق مع الموظفين لمعالجة تظلم الموظف .
- ٢,١١ المعالجة الرسمية للتظلمات : في حال عدم التوصل إلى حلّ مرضي في الخطوة الأولى السابقة، يقوم الموظف بعرض تظلمه كتابة على المدير التنفيذي للمؤسسة، إذا كان تظلمه يتعلق بالعمل ، أو إلى مدير الخدمات المساندة إذا كان تظلمه يتعلق بالأمور الوظيفية أو الإدارية، ويتم الرد على تظلم الموظف خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ تقديمته للتظلم ، وفي حال عدم كفاية هذه المدة للنظر في تظلم الموظف، فإنه يجب إبلاغ الموظف بأسباب تأخير الرد





عن تظلمه، ولكن يجب في جميع الأحوال الانتهاء من النظر في أيّ تظلم من الموظفين في خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استلام التظلم.

١٢- يجوز النظام في حال عدم توصل الموظف إلى حلٍ يرضيه برفع التظلم إلى مجلس أمناء المؤسسة ، وبهذا يحق للمجلس إنهاء موضوع التظلم، وفي حال عدم التوصل أيضاً للحل المرضي يحق للموظف إحالة التظلم إلى الجهات النظامية المختصة للنظر في شكواه، وهذا يعتبر حلًّا أخيراً له.

المادة الثامنة والأربعين: أحكام عامة:

- إذا كان تظلم الموظف ضد المسؤول المختص بالنظر في تظلمه، فإنه يتبع رفع التظلم إلى المستوى الأعلى بالمؤسسة .
- إذا كان تظلم الموظف ناشئاً عن أوامر صادرة من إدارة المؤسسة ، فإنه يتبع الالتزام بتنفيذ تلك الأوامر في التاريخ المحدد، ومن ثم البدء في إجراء التظلم .
- يجب على المسؤولين المختصين بالنظر في التظلمات والاحتفاظ بكلّ السجلات والمناقشات، مع مراعاة المحافظة على السرية التامة لتلك الإجراءات .
- يجب على المسؤولين المختصين بالنظر في التظلمات ومراعاة قواعد الإنصاف، والموضوعية في التعامل مع التظلمات .
- يجب إحالة جميع السجلات إلى الملفات الشخصية للموظفين، بعد صدور القرار النهائي في التظلم وإبلاغ الموظف بمحوه .
- تتخد الخطوات التالية في إجراءات التظلم:
 - ١,٦ على المتضرر تقديم طلب التظلم إلى المدير الأعلى مرتبه من مديره المباشر.
 - ٢,٦ على مستلم الطلب الرد على الطلب خلال المدة المحددة في هذه السياسة.
 - ٣,٦ يتم مراجعة الطلب والرد عليه رسميًا للموظف.
- ٤,٦ في حال عدم قبول المتضرر الرد من مدير الإداره عليه مخاطبة المدير التنفيذي للمؤسسة، وإتباع الأخير نفس الإجراءات..
- ٥,٦ في حال عدم قبول المتضرر أي رد يفيد حل مشكلته، يجوز اللجوء إلى الجهات الإدارية النظامية لمتابعة حاليه.
- ٦,٦ ويعتبر أي قرار يتخذ في حق الموظف سواء كان من المدير التنفيذي للمؤسسة أم من الجهات الإدارية النظامية قاطعاً.





المادة التاسعة والأربعين: الإجراءات:

الجهة	الإجراء
مدير الخدمات المساعدة	١ - قبول التظلمات من الموظفين رسمياً بموجب خطاب من الموظف يوضح فيه شكواه مباشرةً . ٢ - مناقشة مدير الإدارة ذات العلاقة لاتهاء موضوع الشكوى ووضع حلول تتناسب مع أنظمة المؤسسة. ٣ - البت في الشكوى وإبلاغ الموظف رسمياً .
المدير التنفيذي للمؤسسة	١ - النظر في الشكوى المرفوعة من الموظف واتخاذ القرار النهائي.





الفصل الرابع

حقوق المؤسسة والموظفين

المادة الخامسة: الغرض:

تعريف المؤسسة والموظف بحقوق كل طرف تجاه الآخر، والواجبات المطلوبة في التعامل مع الموظف وواجبات المؤسسة تجاه الموظف والأسلوب المطلوب في التعامل بين الطرفين، وما يترتب على ذلك من التزامات، ويسري العمل بهذا النظام على جميع الموظفين بإدارات وأقسام المؤسسة الموضحة بالهيكل التنظيمي.

المادة الحادية والخمسين: الصالحيات والمسؤوليات للمعني بتطبيق النظام:

١- مدير الخدمات المساندة :

متابعة مخالفي دليل الموارد البشرية.

المادة الثانية والخمسين: اللوائح والضوابط والاشتراطات:

١- تلتزم المؤسسة بالتعامل مع موظفيها من خلال الأسلوب المناسب الذي يتناسب مع الحقوق العامة، وفي ظل الضوابط التالية:

١,١. معاملة موظفي المؤسسة بشكل لائق، يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم، والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم.

٢,١. أن يعطي الموظف الوقت اللازم لممارسة حقوقه الوظيفية، والمنصوص عليها في هذا الدليل دون المساس بالأجر.

٣,١. أن تدفع للموظف رواتبه ومستحقاته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف، مع مراعاة ما تفرض به الأنظمة الخاصة بذلك.

٤,١. إذا حضر الموظف لزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمها بها عقد العمل، أو أعلن أنه مستعد لزاولة عمله في هذه الفترة، ولم تمنعه عن العمل إلا بسبب راجع إلى المؤسسة، كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل.

٥,١. على المؤسسة ومسئوليها سلطة على الموظفين بتشديد المراقبة بعدم دخول أي مادة محظورة شرعاً أو نظاماً إلى أماكن العمل، فمن وجدت لديه تطبيق بحقه الإجراءات النظامية،



بالإضافة إلى العقوبات الشرعية والجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات.

٢- على الموظف الالتزام بالتعامل مع المؤسسة من خلال المدير المباشر أو حسب السلطات الموضحة في هذا الدليل، والتقييد بالضوابط التالية :

- ١,٢ التقييد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل، أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر.
- ٢,٢ المحافظة والالتزام بمواعيد العمل والحضور والانصراف .
- ٣,٢ إنجاز الموظف عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف المدير المباشر، ووفق توجيهاته.
- ٤,٢ العناية بالآلات والأدوات الموضوعة تحت تصرفه، والمحافظة عليها وعلى جميع ممتلكات المنشأة.
- ٥,٢ الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه، وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء عمال المؤسسة في نطاق اختصاصه، وفي حدود النظام .
- ٦,٢ تقديم كل عنون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو القائمين عليه .
- ٧,٢ المحافظة على أسرار المؤسسة ، أو أيّ أسرار تصل إلى علمه بسبب طبيعة عمل وظيفته .
- ٨,٢ الامتناع عن استغلال عمله بالمؤسسة ، بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة المؤسسة .
- ٩,٢ التقييد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد .
- ١٠,٢ عدم استقبال زائرين في أماكن العمل من غير موظفي المؤسسة وعمالها .
- ١١,٢ عدم استعمال أدوات المؤسسة ومعداتها في أغراض الخاصة وأخذ الإذن من صاحب الصلاحية في حال ذلك.

المادة الثالثة والخمسين: أحكام عامة:

- ١- في حال عدم تطبيق هذا النظام بالشكل الذي يحمي حقوق المؤسسة وموظفيها، يحال من يخالف النظام إلى الإجراءات التأديبية حسب ما ورد في نظام المسائلة التأديبية في الباب السادس الفصل الثاني في هذا الدليل .
- ٢- يعامل جميع الموظفين تحت مظلة هذا النظام، بدون تحيز أو تفضيل البعض عن البعض الآخر، سواء كانوا مديرين أم موظفين أم مشغلين أم نساء .





المادة الرابعة والخمسين: الإجراءات:

الجهة	الإجراء
مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام	١ - تهيئة الموظفين ؛ للتعرف على النتائج والأهداف المتوقع أن يحققوها. ٢ - إبلاغ الموظفين ؛ لاتخاذ القرارات الازمة تجاه الموظف مخالف الأنظمة في حينه .
مدير الخدمات المساعدة	١ - وضع برامج ودورات تدريبية ؛ لصقل معلومات ومهارات الموظف لتأهيله لأداء عمله . ٢ - اطلاع الموظف على أنظمة ولوائح المؤسسة وتطبيقاتها . ٣ - اتخاذ الإجراء النظامي ؛ بعدم إتباع التعليمات، من قبل إدارة أو قسم الموظفين.



الباب الرابع

الرواتب والمميزات

الفصل الأول

إدارة الرواتب والمميزات

المادة الخامسة والخمسين: الغرض :

- ١ - تمكين الموظف من تأمين احتياجاته الشخصية، كل حسب تخصصه في عملية التوظيف، ودفعها في الموعد المحدد؛ لتشجيعه على بناء الولاء الوظيفي.
- ٢ - تحديد رواتب موظفي المؤسسة على أساس طبيعة عمل كل وظيفة، والبنية على برنامج معايير قياسية، مع توافر المرونة في المتغيرات التي تطرأ في سوق الرواتب العمل المحلي .

المادة السادسة والخمسين: الصالحيات والمسؤوليات للمعني بتطبيق النظام:

- ١ - مجلس الأمانة :
اعتماد التعديلات في الرواتب .
- ٢ - اللجنة التنفيذية :
الموافقة على تعديلات الرواتب.
- ٣ - المدير التنفيذي للمؤسسة:
توصية تعديل الرواتب .

المادة السابعة والخمسين: اللوائح والضوابط والاشتراطات:

- ١ - الراتب الشهري :
 - ١.١ أنظمة عامة لإدارة الراتب الشهري:
 - يستحق الموظف راتباً شهرياً بناءً على الوظيفة التي التحق بها، ويتم تحديد الراتب على الفئة الوظيفية والمرتبة المخصصة له في الهيكل التنظيمي، وسلم الرواتب والذي يمنح المؤسسة الفرصة في استقطاب الكوادر العملية المناسبة للقيام بأعمالها.





- لا يجوز المسام بالراتب بأي حال من الأحوال، سواء أنتقل الموظف إلى وظيفة أخرى أقل مسؤولية، أم تم دمج مسؤوليات الوظيفة بوظيفة أخرى، أو ما لم يرد ذكره وذلك بناءً على أنظمة العمل المعمول بها بالمملكة العربية السعودية .
- يستخدم الراتب كعنصر في احتساب التكاليف التشغيلية التالية :
 - عنصر أساسى في تكاليف خطة القوى البشرية.
 - احتساب البدلات الشهرية .
 - احتساب تكاليف العمل الإضافي .
 - احتساب مكافأة نهاية الخدمة للموظفين الذين انتهت خدمتهم، لاي سبب من الأسباب .
 - احتساب المكافآت التشجيعية ومكافآت الأداء، وحوافزها حسب طبيعة منحها .
 - استقطاع مبالغ شهرية لقاء سلف أو قروض، أو أيام غياب أو عقاب عن جراءات مخالفات تم اقترافها من قبل الموظف، وخلافه .
- ٢.١ تاريخ استحقاق الرواتب وطريقة احتسابها :
 - يستحق الموظف الراتب اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل بالمؤسسة، و يصرف الراتب بصفة منتظمة في نهاية كل شهر ميلادي .
 - حصر حضور وانصراف الموظفين الشهرية بناءً على متابعة المدراء المباشرين للحضور والانصراف للموظفين التابعين لهم تنظيمياً، ويتم تحديد غياب الموظفين بالمؤسسة من خلالها.
 - يتناقضى الموظف الراتب الشهري والمحسوب على أساس عدد أيام العمل الشهرية التي قضاها في العمل بأى نوع من أعماله، ويحسب الشهر على أساس أنه (٣٠) يوماً مهما كان عدد أيامه مقابل عمل الموظف في الشهر السابق، ويشمل الراتب الشهري البدلات الثابتة والعمل الإضافي المستحق للموظف عن تلك الفترة .
 - تستقطع جميع أنواع الحسومات الواردة في هذا النظام من راتب الموظف شهرياً .
 - لا يجوز بأي حال تأجيل دفع راتب الموظف أو الموظفين، إلا في حالة انقطاع الموظف عن العمل دون سبب مشروع، ويعامل الموظف حسب الأنظمة الواردة في الباب السادس الفصل الثاني في هذا الدليل .
 - يتم صرف صافي رواتب الموظفين بعد التسويات والبدلات الشهرية المرتبطة به من خلال مسیر الرواتب الشهري.





- يتسلم الموظف اشعار راتب شهري يؤيد تحويل راتبه لحسابه البنكي حسب تفاصيله من مستحقات وخصومات للتعرف على الراتب الإجمالي الذي تم إيداعه في حسابه.
- يتم صرف الرواتب من خلال الإدارة المالية.

٣.١ الراتب المقطوع:

- يتلقى الموظفون المؤقتون مبالغ شهرية مقطوعة تصرف في مسیر رواتب خاص بالموظفين المؤقتين.
- يصرف الموظفون المؤقتون، مبالغ مقطوعة لعدم تفرغهم، وتحدد من قبل المدير التنفيذي للمؤسسة في عقد تقديم خدمات، حسب نظام التوظيف في الباب الثاني الفصل الثالث في هذا الدليل.
- لا يستحق الموظفون المؤقتون أي بدلات أو حواجز إضافية، أو علاوات، ما لم يتفق معهم على خلاف ذلك في عقد العمل.

٤- بدل السكن :

- ١,٢ يستحق موظفو المؤسسة الدائمون بدل سكن بالإضافة إلى رواتبهم الأساسية، ويوضح البدل في عرض وعقد العمل.
- ٢,٢ يستحق الموظف بدل سكن نقدياً بمعدل (٣) رواتب أساسية في السنة لجميع الموظفين بحد أدنى (١٥٠٠٠) ريال، ويعدل البدل حسب الراتب الأساسي الجديد عند الترقية أو تعديل الراتب.
- ٣,٢ يتلقى الموظف بدل السكن على دفعات شهرية ضمن الراتب الشهري.
- ٤,٢ لا يستحق الموظف بدل سكن نقدياً إذا تم تأمين سكن مجاناً مناسباً له، وذلك حسب ما يرد في عقد العمل ويخص ذلك الموظفين المتعاقدين غير السعوديين.
- ٥,٢ في حال دفع بدل السكن مقدماً لا يحق للشركة استرداد ما دفع للموظف عند إنهاء خدمات الموظف، لأي سبب من الأسباب الواردة في هذا الدليل، بل يجوز استعاضته من حقوق الموظف في حال رغبة الموظف ترك العمل.

٣- بدل المواصلات :

- ١,٣ يستحق موظفو المؤسسة الدائمون بدل انتقال يتمثل في الانتقال من محل الإقامة إلى موقع العمل وبالعكس.



- ٢,٣. يوضح البدل في عرض/عقد العمل، وهو يعادل (١٠%) من الراتب الأساسي للموظف وبحدّ أدنى (٣٥) ريال، ويعدل البدل حسب الراتب الأساسي الجديد عند الترقية أو تعديل الراتب، ولا يخصم هذا البدل خلال إجازة الموظف ويدخل في حساب نهاية الخدمة.
- ٣,٣. يتضمن الموظف بدل المواصلات ضمن مسیر الرواتب الشهري، والمتفق عليه في عقد العمل.
- ٤,٣. لا يستحق الموظف بدل مواصلات إذا تم تأمين المؤسسة للموظف سبل المواصلات، أو حسب ما يرد في عقد العمل.

٤- بدل استخدام السيارة الشخصية للعمل:

- ١- يستحق موظفو المؤسسة الدائمون بدل استخدام السيارة الشخصية للمهام المتعلقة بالعمل تحدد وفقاً لمعدل استخدام سياراتهم.

(الفئة (أ))

الموظفين الذين يستخدمون سياراتهم الخاصة في العمل بصفة يومية، بدل كامل بمقدار ١٠٠ ريال.

(الفئة (ب))

الموظفين الذين يستخدمون سياراتهم الخاصة في العمل بمعدل لا يقل عن ٤ مرات في الأسبوع بدل بمقدار ٨٠٠ ريال.

(الفئة (ج))

الموظفين الذين يستخدمون سياراتهم الخاصة في العمل بمعدل لا يقل عن مرتين في الأسبوع بدل بمقدار ٦٠٠ ريال.

- ٢- يتضمن الموظف بدل استخدام السيارة الشخصي ضمن مسیر الرواتب الشهري، والمتفق عليه في عقد العمل.

٥- بدل الهاتف:

- ١,٥. يستحق موظفو المؤسسة الدائمون بدل اتصال بالإضافة إلى رواتبهم الأساسية، ويوضح البدل في عرض وعقد العمل.

٢,٥. يستحق الموظف بدل اتصال نقدياً بقيمة (٥٠٠) ريال، ويتضمن الموظف البدل على دفعات شهرية ضمن الراتب الشهري

٣,٥. لا يستحق الموظف بدل اتصال إذا تم تأمين المؤسسة للموظف هاتف متنقل، أو حسب ما يرد في عقد العمل.



٦- بدل التذاكر السنوية:

- ١,٦ يستحق موظفو المؤسسة السعوديين بدل مقداره راتب أساسى لشهر واحد كعوض عن التذاكر السنوية لعقود ما سواهم من العاملين غير السعوديين.
- ٢,٦ يصرف بدل التذاكر السنوية في منتصف كل سنة ميلادية.
- ٣,٦ يشترط لاستحقاق الموظف بدل التذاكر السنوية أن يتم ١٠ أشهر موظفاً بالمؤسسة.

٧- العلاوات السنوية:

- ١,٧ يستحق موظفو المؤسسة علاوات سنوية في إطار الموازنة السنوية للنسبة المراد أن تنفقها المؤسسة في منح العلاوات، وذلك في تاريخ استحقاق العلاوة السنوية ولكن لا تعتبر شرطاً لمنح العلاوة تلقائياً، بل يكون الموظف مؤهلاً للعلاوة السنوية بناءً على مستوى أدائه الوظيفي العام.
- ٢,٧ تمنح العلاوة السنوية في إطار برنامج العلاوات السنوية، والذي يضمن للموظف الاستقرار بصفة عامة في حياته الوظيفية والاستقرار في حياته العامة، حيث إن الموظف يتغاضي أجرًا بهدف تأمين احتياجاته الفعلية مقابل عمل مؤدي من خلال الوصف الوظيفي المحدد لوظيفته، والعلاوة هي مؤشر لتحقيق الموظف الأداء المطلوب وال الحاجة لتلبية حاجته الأساسية مجتمعين معًا، واضعين في الاعتبار أن استحقاق العلاوة غير مفروض على المؤسسة في حال عدم استقرار الوضع المالي للمؤسسة.
- ٣,٧ تكون علاوة الأداء السنوية على أساس مستوى أداء الموظف لوظيفته وتحقيق الأهداف السنوية، مع الوضع في الاعتبار المساواة الوظيفية في التقييم بين الزملاء مؤدين نفس المهمة أو في نفس العمل، وتمنح العلاوة للموظفين ذوي أداء جيد فاعلي.
- ٤,٧ تكون العلاوة للراتب الأساسي، ويعاد حساب بدل السكن والبدلات المتعلقة بنسبة من الراتب الأساسي بعد احتساب العلاوة الجديدة.
- ٥,٧ ضوابط منح العلاوة:

- يستحق الموظف علاوة الأداء عند إكماله سنة ميلادية في خدمة المؤسسة، ما لم ينص عقد العمل على خلاف ذلك.
- تمنح علاوة الأداء لمن أكمل سنة (١٢) شهراً في خدمة المؤسسة.
- أن لا تزيد العلاوة عن ١٥% من الراتب الأساسي ولا تقل عن ٣%， وتشتمل على مدة واحدة بالسنة.





- يستحق الموظف العلاوة في بداية كل سنة ميلادية، وأي علاوات سنوية في الراتب الحالي
تمنع بناءً على قرار من صاحب الصلاحية.

المادة الثامنة والخمسين: أحكام عامة:

- ١- يجوز للمدير التنفيذي التوصية بمنح الموظفين علاوة أو بدلات إضافية، على أن يصدر رئيس اللجنة التنفيذية قراره في ذلك، وفق مصفوفة الصالحيات.
- ٢- يجوز للمؤسسة عدم منح العلاوة، لأي من الأسباب التالية، على سبيل المثال وليس الحصر:
 - ١,٢ المؤشر الاقتصادي العام الخارجي.
 - ٢,٢ عدم استقرار الوضع المالي للمؤسسة.
 - ٣,٢ تدني مستوى الأداء العام.
 - ٤,٢ وصول الموظف للحد الأقصى من المرتبة.

المادة التاسعة والخمسين: الإجراءات :

١ - إدارة الرواتب :

الجهة	الإجراء
أخصائي الخدمات المساندة	<p>١- تاريخ استحقاق الرواتب وطريقة احتسابها: ١,١. احتساب الرواتب الشهرية: يتم اتخاذ الإجراءات التالية في مسیر الرواتب الشهري لكل موظف على حدة: - مراجعة الحضور والانصراف كما ترد من مدراء الإدارات والأقسام بنهاية اليوم الرابع والعشرين من الشهر، وعمل الإجراءات اللازمة بإدخال المتغيرات. - يتم إدخال الغياب في نظام الرواتب لاستقطاع أيام غياب الموظفين . - إيقاف رواتب الموظفين المنقطعين عن العمل دون عذر. - يتم إدخال أي تعديلات وما تشملها من مميزات حسب تاريخ استحقاقها. - يتم إدخال أقساط السلف والقروض وأي استقطاعات أخرى . - إدخال وتحديث أي تعديلات لبيانات الموظف شهريا بما فيها حساب البنك. - العمل الإضافي: يحتسب حسب المعادلة التالية: الراتب الأساسي مقسوم على (٣٠) يوماً مقسوم على (٨) ساعات يومياً مضروبة في عدد ساعات خارج الدوام المعتمدة، وتضرب في (١,٥) خارج الدوام لليام العادي، وتضرب في (٢,٠) خارج الدوام للاعياد ونهاية الأسبوع.</p>



<ul style="list-style-type: none">- ارسال اشعار الراتب لموظفي المؤسسة للتعرف على تفاصيل الراتب الشهري المدخل في حسابهم.- يتم إعداد النماذج الخاصة بالموظفين الجدد والمعدلة رواتبهم والمستبعدين شهريا .- يتم تحويل قيمة الاشتراكات الشهرية من المحاسب، لصالح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .	٢،١
١ - اعتماد المتغيرات التي قد تنشأ على بيانات الموظفين شهريا .	مدير الخدمات المساندة
<ul style="list-style-type: none">١ - صرف مسیر الرواتب الشهري لموظفي المؤسسة .٢ - تسليم المؤقتون المبالغ المقطوعة لهم في كشف خاص بالطريقة المتبعة .٣ - تسديد الاشتراكات الشهرية عن موظفي المؤسسة للتأمينات الاجتماعية .	المحاسب

٢ - العلاوات :

الجهة	الإجراء
مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام	<ul style="list-style-type: none">١ - تسليم نتائج الأداء السنوي مع ملخص عام إلى الخدمات المساندة حسب المعايير المحددة في العلاوة السنوية .
أخصائي الخدمات المساندة	<ul style="list-style-type: none">١ - استلام معدلات التقييم والدرجات المراد منحها للموظفين .٢ - إدراج العلاوات في مسیر الرواتب .٣ - يتضمن بيان العلاوات الراتب الأساسي الحالي وخانة تتضمن مرتبة ودرجة العلاوة وقيمتها والخانة الأخيرة تظهر الراتب المقترن .٤ - يتبع مقدار الدرجة حسب الضوابط في نظام سلم الرواتب .
المدير التنفيذي للمؤسسة	<ul style="list-style-type: none">١ - اعتماد العلاوة بناءً على توصية الإدارة أو القسم .





الفصل الثاني

الترقيات

المادة الستين: الغرض:

- ١- التحفيز والإبقاء على موظفي المؤسسة ذوي الكفاءات العالية والأداء المتميز، حيث أن الترقية هي انتقال الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى ذات مسؤوليات أكبر.
- ٢- الاستفادة من هؤلاء الموظفين بإسناد مهام ومسؤوليات إضافية لهم بناءً على مكافأة الموظف على مستوى أدائه الحالي. وكذلك تقدير قدراته واستعداده لتولي مسؤوليات وظيفية أعلى بالمؤسسة.

المادة الحادية والستين: الصلاحيات والمسؤوليات للمعنى بتطبيق النظام :

١- مجلس الامناء :

إصدار قرار الترقية لوظيفة المدير التنفيذي للمؤسسة .

٢- اللجنة التنفيذية :

اعتماد قرار الترقية لمدراء الإدارات ورؤساء الأقسام.

٣- المدير التنفيذي للمؤسسة :

اعتماد قرار الترقية لرؤساء الوحدات وجميع الوظائف المتبقية .

٤- مدير الخدمات المساعدة :

مراجعة الإجراء ورفع التوصيات للإعتماد .

المادة الثانية والستين: اللوائح والضوابط والاشتراطات :

- ١- يُرّقّ الموظفون للوظيفة الأعلى تنظيمياً بناءً على مستواهم العملي، ويتم الترقية بناء على الهيكل العملي المراد أن تسلكه الوظيفة، ونفع المؤسسة في استخدام الأساليب التالية في الترقية.
- ٢- تعتمد المؤسسة نظام ترقية الموظفين من الداخل بقدر الإمكان؛ بهدف تقدير ومكافأة موظفها ذوي الأداء المتميز، إضافة إلى إتاحة فرص التطور الوظيفي للموظفين.
- ٣- يتم الترقية للوظائف والمراتب بناء على الضوابط التالية :
 - ١,٣ . وجود وظيفة شاغرة في الهيكل التنظيمي، أو من خلال التقدم الوظيفي.
 - ٢,٣ . تعتبر قدرات الموظف المعيار الأساسي للترقية، مع تحقيق مستوى أداء لا تقل ٨٥٪ في آخر تقييمين متتاليين للموظف.
 - ٣,٣ . استعداد الموظف وقدراته لتولي مسؤوليات وظيفية أخرى بكفاءة مطلوبة .





- ٤,٣ . يجب أن تكون هناك توصية من مدير القسم بالترقية المقترحة.
- ٥,٣ . يجب أن يكون الموظف قد أتم سنتين على الأقل في وظيفته الحالية .
- ٦,٣ . يجب أن يتتوفر لدى الموظف الحد الأدنى من الموهبات والدورات التدريبية والمهنية، وسنوات الخبرة المطلوبة في الوصف الوظيفي، أو الوظيفة المراد ترقيتها إليها.
- ٧,٣ . يجب حصول الموظف على الحد الأدنى للمؤهل العلمي والخبرات، يجوز التعويض من واحدة بدلًا من الأخرى.
- ٨,٣ . اجتياز الموظف للاختبارات المطلوبة واللازمة للوظيفة (إذا تطلب الأمر).
- ٩,٣ . في حال وجود مرشحين لشغل وظيفة، يتم إحالتهم لإجراءات المفاضلة الوظيفية بناءً على السياسات المتبعة .
- ١٠,٣ . يستحق الموظف عند الترقية جميع المميزات المنوحة للمرتبة التالية :
- تكون الترقية من المرتبة الحالية إلى مرتبة أعلى، عن الألا تتعدي الحد الأقصى للمرتبة التي تلتها، وحسب ما تم وصفه في نظام سلم الرواتب بخصوص ضوابط الترقيات.
 - لا تحتسب الترقية بأثر رجعي .
 - يتم سريان قرار الترقية من بداية الشهر الذي يلي اعتماد الترقية النهائي .
 - لا يجوز النظر في أمر ترقية الموظف خلال فترة التجربة .
 - لا يجوز النظر في ترقية الموظف المؤقت، بأي حال من الأحوال .
 - لا يجوز النظر في ترقية الموظف أثناء فترة كف اليد، أو التحقيق مع الموظف.
 - لا يجوز النظر في ترقية الموظف إذا صدر بحقه قرار عقوبة، بأي حال من الأحوال .
- ٤ - سلم الرواتب:

تكون الفئات الوظيفية كما يأتي:

- ١,٤ الإدارية العليا: ويتلخص دور شاغلها بالقيام بالمهام المحددة له في الوصف الوظيفي الصادر عن جهة الاختصاص، وتنطبق على المدير التنفيذي بشكل أساسي.
- ٢,٤ الإدارية المتوسطة: وتنقسم إلى أقسام ثلاثة:
- الأول: مساعد متخصص/ مدير وحدة عمل مستقلة: ويعمل شاغلوها في إدارة أكثر من برنامج / إدارة وحدة عمل مستقلة.





- الثاني: مدير إدارة / مستشار: ويعمل شاغلوها في: كمدير لأحد الإدارات الرئيسية أو تقديم استشارة نوعية أو فنية متخصصة.
- الثالث: مدير برنامج / مدير مشروع / رئيس قسم: ويعمل شاغلوها كمشرف أو مسؤول لتحقيق مؤشرات محددة.

٤.٤ الإدارية التنفيذية: وتنقسم إلى أقسام ثلاثة:

- الأول: باحث / أخصائي / مدقق / محاسب: ويعمل شاغلوها كمتابع لأعمال محددة، أو مسؤول عن التحقق من الانطباق والملازمة
- الثاني: سكرتير / أمين صندوق / منسق: ويعمل شاغلوها كمسؤول متابعة وتنسيق وإصدار تقارير أولية.
- الثالث: مسؤول استقبال: ويعمل شاغلوها كمسؤول عن الاستقبال والتصنيف وإعادة التوجيه.
- العاملون: وهم العاملون غير المصنفين، ويمكن وصف أعمالها بأنها تنفيذ لتوجيهات مدرائهم، دون مسؤولية فنية.

وتكون العوائد المالية وفقاً لسلم الرواتب كما يأتي:

العلاوة	الدرجات الوظيفية											طبيعة التعاقد	المسمى	فئة الوظيفية	م
	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الحد الأدنى للراتب الأساسي				
2500	70000	67500	65000	62500	60000	57500	55000	52500	50000	47500	45000	A1	الأمين العام	إدارية عليا	1
2000	50000	48000	46000	44000	42000	40000	38000	36000	34000	32000	30000	A2	المدير التنفيذي / الرئيس التنفيذي	إدارية عليا	
1500	35000	33500	32000	30500	29000	27500	26000	24500	23000	21500	20000	B	مساعد متخصص مدير وحدة عمل مستقلة	إدارية متوسطة	
1100	26000	24900	23800	22700	21600	20500	19400	18300	17200	16100	15000	C1	مدير إدارة / مستشار	إدارية متوسطة	2
800	17000	16200	15400	14600	13800	13000	12200	11400	10600	9800	9000	C2	مدير برنامج / مدير مشروع / مدير قسم	إدارية متوسطة	
500	12500	12000	11500	11000	10500	10000	9500	9000	8500	8000	7500	D1	باحث / أخصائي / مدقق / محاسب	إدارية تنفيذية	
300	8000	7700	7400	7100	6800	6500	6200	5900	5600	5300	5000	D2	سكرتير / أمين صندوق / منسق	إدارية تنفيذية	3
300	7000	6700	6400	6100	5800	5500	5200	4900	4600	4300	4000	E	مسؤول استقبال	إدارية تنفيذية	
200	3500	3300	3100	2900	2700	2500	2300	2100	1900	1700	1500	F	العاملون غير المصنفون	العاملون	4

المادة الثالثة والستين: الإجراءات:

الجهة	الإجراء
مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام	١- إحالة طلبات الترقية إلى الخدمات المساندة شاملة المستندات التالية:- ٢- (نموذج الترقية) + الوصف الوظيفي + نسخة من نموذج تقييم الأداء للمرشحين للوظيفة حسب الضوابط المعمول بها).
أخصائي الخدمات المساندة	١- تدقق مستندات الترقية بناءً على الاشتراطات العامة . ٢- في حال الوظائف التدرجية يحال المرشح، لأداء الاختبارات الازمة. ٣- يحال المرشحون المؤهلون، لإجراء اختبارات المفاضلة (إذا تطلب إجراء اختبار).



٤- يتم عمل المقابلات الشخصية للمرشحين الذين اجتازوا اختبارات المفاضلة، لاختيار الأنسب .	
٥- تبلغ الإدارات والأقسام الموظفين بالنتائج النهائية .	
٦- يمنح الموظف المرتبة والدرجة المستحقة بناءً على ما ورد في ضوابط الترقى بنظام سلم الرواتب.	
٧- إعداد قرار الترقية والتوصية لاعتماده .	
١- مراجعة الترقية والرفع بالتوصيات.	مدير الخدمات المساندة
١- اعتماد الترقية حسب الصلاحيات المقررة لها .	صاحب الصلاحية

الفصل الثالث

الإجازات والعطلات الرسمية

المادة الرابعة والستين: الغرض:

اطلاع جميع الموظفين على أنظمة وإجراءات العطلات الرسمية وأنواع الإجازات المستحقة، مما يمكنهم من تخطيط إجازاتهم دون التأثير على سير العمل .

المادة الخامسة والستين: الصلاحيات والمسؤوليات للمعني بتطبيق النظام:

١- اللجنة التنفيذية:

اعتماد إجازة المدير التنفيذي التي تزيد عن أسبوع.

٢- المدير التنفيذي للمؤسسة :

١,٢ اعتماد إجازات مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام

٢,٢ اعتماد الإجازات المرضية والإجازة بدون راتب

٣,٢ اعتماد مواعيد الإجازات الرسمية (عيد الفطر والأضحى - الإجازات الوطنية - وغيرها).

٣- مدير الخدمات المساندة :

١,٣ متابعة خطط الإجازات السنوية لأقسام وإدارات المؤسسة .

٢,٣ التوصية باعتماد مواعيد الإجازات الرسمية (عيد الفطر والأضحى - الإجازات الوطنية - وغيرها).

٤- مدير الإدارة أو رئيس القسم :

١,٤ اعتماد إجازات الموظفين التابعين تنظيمياً.





٢,٤ اعتماد إجازة الحج والمولود والزواج والوفاة والاختبار.

٣,٤ التوصية باعتماد الإجازات المرضية والإجازة بدون راتب

المادة السادسة والستين: اللوائح والضوابط والاشتراطات :

- ١- يستحق الموظف إجازة بأجر كامل، أو بدون أجر أو بجزء من الأجر حسب أنواع الإجازات الواردة في هذا الفصل .
- ٢- **الإجازة السنوية :**
 - ١,٢ يستحق الموظف الذي أمضى في الخدمة سنة كاملة، إجازة مدفوعة الأجر مقدارها (٣٠) يوماً تقويمياً لجميع فئات موظفي المؤسسة .
 - ٢,٢ يضع كل (إدارة/قسم) خطة إجازات موظفيها في بداية العام، وعلى الموظف الالتزام بما تم التخطيط له واضعين في الاعتبار عطلة الأعياد الرسمية المتوقعة خلال خطة الإجازة .
 - ٣,٢ يجوز تجزئة الإجازة السنوية، وبالنسبة لغير السعودي يجوز أيضاً تجزئة الإجازة السنوية، مع عدم الإخلال بإستحقاق تذاكر السفر مرة واحدة سنوياً (أو ما يرد في عقد العمل) عند طلب إجازته السنوية المستحقة والتي لا تقل عن (١٥) يوماً.
 - ٤,٢ يجوز تجميع الإجازة أو جزء منها وتضاف إلى رصيده من الإجازة للسنة التي تلتها، ويجب أن لا تتجاوز رصيد الإجازات المجمعة عن ستين يوماً بما في ذلك الإجازات المستحقة عن السنة نفسها، ويسقط حق الموظف في ما زاد عن ذلك.
 - ٥,٢ لا يجوز تصفية صرف قيمة الإجازة السنوية نقداً دون التمتع بها وذلك حسب نظام العمل السعودي واللوائح التنظيمية له، إلا في حال إنهاء الخدمة حسب أنظمة انتهاء الخدمات في الباب السادس الفصل الأول في هذا الدليل .
 - ٦,٢ للموظف بموافقة مدير الإدارة أو رئيس القسم أن يؤجل جزءاً من إجازته إلى السنة التالية.
 - ٧,٢ لمدير الإدارة أو رئيس القسم الحق في تأجيل إجازة الموظف بعد نهاية سنة استحقاقها، إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على (تسعين) يوماً، فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الموظف كتابة، على ألا يتعدي التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .
 - ٨,٢ لا يجوز للموظف الدائم أثناء تمتعه بأي من إجازاته المنصوص عليها في هذا الفصل، أن يعمل لدى جهة أخرى . فإذا ثبت للمؤسسة أن الموظف قد خالف ذلك فعلى المؤسسة





حرمانه من أجره عن مدة الإجازة أو يسترد ما سبق أن أداه إليه من ذلك الأجر، ويتخذ ضده إجراء نظامي حسب الأنظمة الواردة في الباب السادس الفصل الثاني في هذا الدليل.

٩,٢ لا تقبل الأعذار غير المؤثقة أو غير المقبولة في حال تأخير عودة الموظف من إجازته السنوية، وعلى الموظف إبلاغ مدير الإدارة أو رئيس القسم بالمؤسسة أو الخدمات المساندة عن تأخيره، وإلا اعتبر إجازة بدون أجر، وقد تصل إلى إيقاف الراتب الشهري أو استقطاعه من مكافأة نهاية الخدمة، أو تنهى خدماته بسبب الانقطاع حسب الأنظمة الواردة في الباب السادس الفصل الثاني في هذا الدليل.

١٠,٢ عند رغبة الموظف (لل سعوديين وغير السعوديين) قضاء الإجازة خارج المملكة، فعليه تأكيد حجز العودة قبل مغادرة البلاد تفاديا لاتخاذ عقوبات نظامية بالغياب غير المشروع، ومن الممكن عند عدم تأكيد حجز العودة إبلاغ الخدمات المساندة تفاديا لأي إجراء يتخذ ضد الموظف.

١١,٢ مع مراعاة إجازات المرأة العاملة المحددة بموجب هذا النظام للعامل الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة أيام في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وإجازة بأجر كامل لمدة ثمانية أيام عند زواجه، وثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له، ويحق لصاحب العمل أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

٣- إجازات الأعياد الرسمية :

- ١,٣ يصدر قرار المدير التنفيذي للمؤسسة، بموعد بدء وانتهاء إجازة الأعياد الرسمية .
- ٢,٣ إذا صادف أحد أيام هذه الإجازات يوم الراحة الأسبوعية تمدد الإجازات يوماً واحداً.
- ٣,٣ يستحق جميع الموظفين إجازات أعياد وعطلات رسمية مدفوعة الأجر، وهي: (إجازة عيد الفطر، إجازة عيد الأضحى، إجازة اليوم الوطني للمملكة وإجازة يوم التأسيس)، وبالإمكان تعديل التاريخ ومدة منح العطلة، وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة العامة وبما يراه المدير التنفيذي للمؤسسة.

٤- الإجازات الخاصة:

- ١,٤ تمنح الإجازات الخاصة مدفوعة الأجر للأسباب التالية:
 - يمنح الموظف (٨) أيام إجازة زواج.
 - يمنح الموظف (٣) أيام لولادة مولود.
 - يمنح الموظف (٥) أيام لوفاة زوجة أو أحد أصوله أو فروعه.





٢,٤ يجب تأييد الإجازات الخاصة بأصول مستندات رسمية، تؤكد استحقاق الإجازة المنوحة من داخل المملكة، ومستندات موثقة من السفارة السعودية خارج المملكة.

٥- إجازة الدراسة لأداء الامتحانات:

١,٥ يستحق الموظفون العاملون في خدمة المؤسسة الحصول على إجازة درامية لغرض مواصلة مسيرتهم التعليمية وتكون الإجازة مدفوعة الأجر لأيام تأدية الامتحانات، شريطة الحصول على موافقة مدير الإدارة أو رئيس قسم الموظف مسبقاً.

٢,٥ للمؤسسة الحق في أن تطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه وحضور الامتحانات.

٣,٥ وعلى الموظف أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها (عشرة) أيام على الأقل، ويحرم الموظف من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الامتحان، مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية.

٦- إجازة قضاء فريضة الحج:

١,٦ يحق للموظفين المسلمين الحصول على إجازة أداء فريضة الحج.

٢,٦ تمنح المؤسسة عدد (ثمانية) أيام، بالإضافة إلى إجازة الحج الرسمية ولمرة واحدة خلال خمسة أعوام متتالية في حياة الموظف العملية بالمؤسسة.

٣,٦ يحق للمؤسسة تحديد أعداد الموظفين الذين يمنحون هذه الإجازة، بما تقتضيه مصلحة العمل.

٧- الإجازة بدون أجر:

١,٧ يجوز للموظف في الحالات الطارئة طلب الموافقة من مدير القسم إجازة بدون أجر بحد أقصى (عشرون) يوماً في السنة، ويتم الاتفاق مع الموظف على تحديدها.

٢,٧ في حال استمرار الإجازة بدون أجر عن (عشرين) يوماً يعتبر عقد العمل موقوفاً، ما لم يتفق مع الموظف على خلاف ذلك.

٨- الإجازات المرضية:

١,٨ للموظف الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن (الثلاثين) يوماً الأولى ، و(بثلاثة أرباع) الأجر عن (الستين) يوماً التالية ، ودون أجر (للبليدين) يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة، سواء كانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة .

٢,٨ تبدأ السنة المرضية من تاريخ أول إجازة مرضية، حصل عليها الموظف.

٣,٨ بالنسبة للإجازات المرضية بسبب إصابة العمل، تراجع أنظمة التأمينات الاجتماعية في الباب الرابع الفصل الرابع في هذا الدليل.





٩ - الإجازة الرياضية:

- ١,٩ يمنح الموظف أيام إجازة رياضية عند التبليغ الرسمي من قبل الرئاسة العامة لرعاية الشباب لتمثيل المملكة العربية السعودية في مناسبات رسمية رياضية، وذلك حسب القرارات المنظمة لها من مجلس الوزراء.
- ١٠ تذاكر الإجازة لغير السعوديين:
- ١,١٠ تمنح المؤسسة موظفها المتعاقدين غير السعوديين، وأفراد أسرهم المستحقين تذاكر سفر من موطنهم الأصلي إلى المملكة، حسب نصوص عقد العمل بالمؤسسة.
- ٢,١٠ تمنح المؤسسة موظفيها المتعاقدين غير السعوديين المستحقين تذاكر السفر، لقضاء الأجازة السنوية لوطنيهم الأصلي الذي أستقدم منه حسب ما نص عليه عقد العمل، وتمنح تذاكر السفر للعائلة في حال كان الموظف تم استقامته من بلده الأصلي بفيزة عمل.
- ٣,١٠ يستحق الموظفون المتعاقدون غير السعوديين تذاكر السفر على درجة الضيافة إلى موطنه الأصلي .
- ٤,١٠ لا يحق للموظف الحصول على تذاكر السفر قبل موعد استحقاق الإجازة إلا إذا تم جدولة إجازته قبل موعدها، حسب خطة العمل في إدارته .
- ٥,١٠ يكون عقد العمل ملزماً للطرفين حسب ما يرد فيه من منح تذاكر السفر من وإلى موطن الموظف الأصلي، وفي حال الموظف حصل على جنسية أخرى وتغيير موطنه الأصلي، فيعتمد بما تم الاتفاق عليه في عقد العمل .
- ٦,١٠ ضوابط منح تذاكر السفر :
- يتقدم الموظف عند الرغبة في التمتع بإجازته السنوية، حسب الاستحقاق المنصوص عليه في عقد العمل إلى الخدمات المساعدة باستكمال النموذج المعتمد للحصول على تذاكر السفر .
 - تقوم الخدمات المساعدة بالتأكد من استحقاق الموظف لتذاكر السفر، واستكمال الإجراءات الالزامية لإصدار التذاكر المستحقة له، حسب تاريخ السفر الذي يحدده الموظف في نموذج الإجازة السنوية .
 - تتولى الخدمات المساعدة مسؤولية إبلاغ الموظفين مسبقاً عند إصدار التذاكر المطلوبة، وذلك لمنح الموظفين الوقت الكافي لا يقل عن أسبوعين للإعداد للسفر.





- في حال رغبة الموظف استلام قيمة التذاكر نقداً فيتم تعويضه بقيمة تذكرة الطائرة ذهاباً وإياباً (حسب الأسعار المتوسطة لشركات الطيران المتوفرة برحلات دون توقف لبلده الأصلي)
- يجوز للمدير التنفيذي منح الموظفين المستحقين لتذاكر السفر، قيمة تذاكر السفر حال عدم تمكنهم بالإجازة السنوية.

المادة السابعة والستين: الإجراءات :

الجهة	الإجراء
مدير الإدارة أو القسم	<ul style="list-style-type: none">١- استلام طلب الإجازة حسب نوعها بموجب نموذج طلب الإجازة () .٢- تسليم المستند إلى الخدمات المساندة لإكمال اللازم .
أخصائي الخدمات المساندة	<ul style="list-style-type: none">١- مخاطبة الإدارات والأقسام لاستلام خطط الإجازات السنوية .٢- التأكد من أرصدة الإجازات، والتأكيد من استحقاق الإجازات، و التأكد من استلام الوثائق المؤيدة للإجازات .٣- عمل الإجراءات النظامية في ملف الموظف بتحديد الرصيد، وخصص المستغل، وحصر المتبقى .٤- تصرف الإجازات إذا كانت الإجازة السنوية (١٥) يوماً فأكثر، وبخلاف ذلك تصرف مع الراتب الشهري، ويتم صرف قيمة الإجازات عن طريق الإدارة المالية .
المحاسب	<ul style="list-style-type: none">٥- يعد للموظف نموذج إخلاء طرف قبل الإجازة () .٦- يعد للموظف نموذج العودة من الإجازة () . <ul style="list-style-type: none">١- دفع المستحقات الخاصة بإجازات الموظفين، وإدراجها في حسابات الموظفين .





الفصل الرابع

التأمينات الاجتماعية

المادة الثامنة والستين: الغرض:

- ١- توفير الضمان الاجتماعي للموظفين السعوديين بعد حصولهم على سن التقاعد على المعاش اللازم، لتأمين حياتهم المعيشية باسلام معاش تقاعدي يكفي لمواجهة المعيشة، وذلك بمساهمة المؤسسة بأشتراكات شهرية حسب أنظمة التأمينات الاجتماعية.
- ٢- تُوفر التأمينات الاجتماعية تغطية الإصابات المهنية لل سعوديين وغير سعوديين، وذلك بمساهمة المؤسسة بنسبة مئوية شهرية حسب أنظمة التأمينات الاجتماعية.

المادة التاسعة والستين: الصالحيات والمسؤوليات للمعني بتطبيق النظام :

- ١- المدير التنفيذي للمؤسسة:
اعتماد الإجراءات الخاصة بالصرف.
- ٢- أخصائي الخدمات المساندة:
إعداد بيانات التأمينات الاجتماعية الشهرية والسنوية .
- ٣- مدير الخدمات المساندة:
تسديد المبالغ المستحقة شهرياً.

المادة السبعين: اللوائح والضوابط والاشتراطات :

- ١- تلتزم المؤسسة بالوفاء بتسديد الاشتراكات الشهرية الإلزامية، للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (معاشات/ الأخطار المهنية)
- ٢- تلتزم المؤسسة بتسجيل الموظفين السعوديين المستجدين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وذلك بأن تتولى الخدمات المساندة باستيفاء النماذج المستخدمة لهذا الغرض، حسب نظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- ٣- يتم تسجيل الموظفين المتعاقدين غير السعوديين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بفرع (الأخطار المهنية) .
- ٤- يتم استقطاع نسبة (%) من الراتب الشهري للعاملين السعوديين دون الستين من العمر للذكور والخمسون من عمر الإناث، بالإضافة إلى (%) للمشاركة في برنامج ساند .





٥- تتحمل المؤسسة ما يعادل (١١%) من الراتب الشهري للموظفين السعوديين تشمل (٩%) معاشات يضاف إليها (٢%) أخطار مهنية، وكذلك تتحمل أيضاً (٢%) أخطار مهنية عن كل الموظفين غير السعوديين، بالإضافة إلى (١%) للمشاركة في برنامج ساند.

٦- في حال توظيف عاملين أكبر من السن النظامي للتعاقد لا يستقطع منهم قسط تأمينات شهري بل تتحمل المؤسسة قيمة قسط (٢%) أخطار مهنية عن الأخطار المهنية فقط .

٧- تتلزم الشؤون المالية بسداد الاستقطاعات الشهرية لمؤسسة تأمينات اجتماعية قبل الخامس عشر من الشهر الميلادي الذي يلي شهر الاستحقاق، ويجوز حسب التطورات الجديدة بالتأمينات الاجتماعية سداد المبالغ عبر شبكة المدفوعات الإلكترونية .

٨- الإصابات المهنية والحوادث في نظام التأمينات الاجتماعية :

١,٨. عند حدوث الإصابة المهنية- لا سمح الله؛ على الخدمات المساندة إبلاغ المؤسسة باستخدام النماذج الخاصة بالبلاغ خلال (٢٤) ساعة من الإصابة، وتسجيلها في سجل الإصابات المهنية

٢,٨. إذا تمت الإصابة خلال عطلة الأسبوع أو الأعياد الرسمية، يتم إبلاغ أقرب مؤسسة للتأمينات الاجتماعية مباشرة أول يوم مباشرة لعملها .

٣,٨. يتم صرف رواتب الموظف حسب أنظمة الإجازات المرضية الواردة في الباب الرابع الفصل الثالث (ص ٢٢ إلى ٧٦) من هذا الدليل، على أن تغطي بأجر عن (الثلاثين) يوماً الأول ، (وبثلاثة) أرباع الأجر عن (الستين) يوماً التالية ، ودون أجر (للثلاثين) يوماً التالية، ويتم متابعة حالة الموظف المرضية على حساب التأمينات الاجتماعية بمرافقها الخاصة حتى تثبت حالته المرضية .

٤,٨. عند خروج الموظف من منزله وتوجهه للعمل وحدث له حادث لا قدر الله؛ على الخدمات المساندة إبلاغ المؤسسة باستخدام النماذج الخاصة في برنامج التأمينات بالبلاغات خلال (٢٤) ساعة من الإصابة وتسجيلها في سجل الإصابات المهنية، ويعامل بالمثل كالإصابات المهنية.

٩- التقاعد في نظام التأمينات الاجتماعية:

١,٩ عند بلوغ الموظف السعودي سن التقاعد (حسب انظمه العمل)، وتم إخلاء طرفه من المؤسسة يتم إبلاغ التأمينات عن إخلاء طرفة لسبب التقاعد، وتسليم الموظف بمتابعة التأمينات لتسوية المعاش الشهري الخاص به.





٢,٩ عند رغبة الموظف في الحصول على التقاعد المبكر حسب نظام التأمينات الاجتماعية، يتم تسوية مستحقاته حسب نظام انتهاء الخدمات، ويقوم الموظف بمتابعة التأمينات لتسوية المعاش الشهري .

٣,٩ الموظفون المنتهية خدماتهم بناءً على العجز الطبي، يصبحون في حكم نظام التأمينات الاجتماعية متقاعدون إجباريين، يتم تسوية مستحقاتهم حسب النظام الحالي، وعلى ذوي الموظفين متابعة التأمينات لتسوية المعاش الشهري .

المادة الحادية والسبعين: الإجراءات:

الجهة	الإجراء
أخصائي الخدمات المساعدة	١- تسجيل الموظفين الجدد : ١,١ يتم إلزاق الموظفين الجدد شهرياً في التأمينات الاجتماعية بموجب النماذج المقررة، سواء كان مستجدًا أم لدية سجل سابق .
	٢,١ يتم إرفاق نسخة من عقد العمل، وصورة من هوية الموظف مع النموذج المقرر له، أو تسليم نسخة لأقرب مكتب تأمينات بالمنطقة.
	٢- الأخطار المهنية والحوادث : ١,٢ يتم إخطار التأمينات بأي إصابات عمل أو حوادث تنتيج لقاء العمل، أو إصابة الموظف أثناء حوادث سيارات كان في اتجاه العمل أو بالعكس وبين نفس التوجه اليومي له، يتم بإبلاغ التأمينات الاجتماعية خلال (٢٤) ساعة لتغطية نفقات العلاج الطبي .
	٢,٢ في حال عدم الإبلاغ عن الحوادث أو الأخطار، يتم تغطية مرض المريض على نفقة المؤسسة .
	٣- خروج موظف : ١,٣ يتم إخطار التأمينات الاجتماعية شهرياً في حال انتهاء أو إنهاء خدمة موظف بموجب النماذج المقررة لها آلياً، وإلا سوف تتحمل المؤسسة مصاريف إضافية بجزاء على عدم البلاغ عن خروجه من المؤسسة .





٢,٣ . يتم إرفاق نسخة من قرار انتهاء الخدمة، وصورة من هوية الموظف مع النموذج المقرر له	
١. تسديد الأشتراكات الشهرية في حساب التأمينات بنهاية كل شهر	المحاسب
١. اعتماد الإجراءات الخاصة بالصرف .	المدير التنفيذي للمؤسسة

الفصل الخامس

التأمين الطبي والرعاية الطبية والوقاية والسلامة

المادة الثانية والسبعين: الغرض:

تعتمد المؤسسة المستشفيات التي تتعامل معها، لتقديم أفضل مستويات الرعاية الطبية الازمة لموظفيها وأفراد أسرهم ، وكذلك لضمان المحافظة على اللياقة الصحية للموظفين .

المادة الثالثة والسبعين: الصالحيات والمسؤوليات للمعنى بتطبيق النظام:

١- اللجنة التنفيذية:

اعتماد شركة التأمين .

٢- المدير التنفيذي للمؤسسة:

١,٢ اعتماد العرض من مؤسسة التأمين الطبي .

٢,٢ اعتماد وثيقة التأمين الطبي .

٣,٢ اعتماد المرافق الطبية .

٤,٢ توقيع العقود والاتفاقيات.

٣- مدير الخدمات المساعدة :

١,٣ اعتماد مصاريف التقارير الطبية للتعيين والإقامة والمستقدمين من الخارج حسب نظام العمل .

٢,٣ اعتماد إحالة موظفين للعلاج أو الجهات الرسمية .

٣,٣ اعتماد الإجراءات النظامية في متعاطي المدرارات .





٤- مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام :

التوصية بإحالة موظف بحالة صحية غير مستقرة.

المادة الخامسة والسبعين: اللوائح والضوابط والاشتراطات :

١- التأمين الطبي:

- ١,١ تؤمن المؤسسة الرعاية الطبية الشاملة لموظفيها وأفراد أسرِهم على مدار الساعة، وذلك من خلال وثيقة التأمين الطبي المعتمدة.
- ٢,١ تتعاقد المؤسسة مع مؤسسة تأمين طبي مرخصة لمنسوبي المؤسسة ، سواء كانوا سعوديين أو غير سعوديين على مستوى المناطق لتغطية احتياجاتهم الطبية من العلاج لهم ولأفراد عائلتهم المسجلين معهم في الهوية الشخصية .
- ٣,١ يتم تأمين جميع الموظفين على مستوى واحد في درجة التأمين الطبي، ويراعى جودة (درجة) مستوى التأمين الطبي باعتبار الخدمات الصحية احتياج أساسي للإنسان.
- ٤,١ حسب عقد التأمين الطبي مع الشركة مُقدمة الخدمة فللمؤسسة عند الحاجة الحق في تحويل الموظف مبلغاً أو نسبة استقطاع عند زيارته للمرافق الطبية، وعمل التحاليل الطبية، وشراء الأدوية الطبية .
- ٥,١ يستثنى من العلاج النظارات الطبية وتركيب الأسنان والأطراف الصناعية وعمليات التجميل وما في حكمها، ما لم يرد خلاف ذلك في بنود وثيقة التأمين الطبي .
- ٦,١ يتم اختيار شركات التأمين كمورددي خدمة حسب المعاير التالية:
 - أن يكون مرخص لهم بمزاولة المهنة من الجهات المختصة.
 - أن يكون لديه عدد كبير من المرافق الطبية على مستوى المملكة، وإن أمكن خارج المملكة .
 - أن يقدم مستوى متميزاً من الخدمات والمرونة بما فيها منح المواقف الطبية في حينه.
 - أن يكون لديه سمعة جيدة في المراقب الطبية بتسيدية المستحقات عليه في موعدها .
 - أن يقدم أفضل أسعار تنافسية في السوق المحلي لشركات التأمين .
 - أن يقدم أفضل قسط استقطاع تنافسي في السوق المحلي لشركات التأمين.
- ٧,١ لديهم برامج آلية توضح إحصائيات عن الموظفين في استخدامهم للوثيقة من متابعته، وزيارات طبية، ومواعيد منح المواقف الطبية.





- ٨,١ على الخدمات المساعدة عمل الإضافات والمحذف خلال سريان وثيقة التأمين، ومتابعة سريان الوثيقة، لتحديث ملف المؤسسة في مؤسسة التأمين الطبي.
- ٩,١ أي استثناءات يتم تقديمها من قبل مؤسسة التأمين الطبي، يتم مراجعتها من قبل المؤسسة وقبول كلها أو بعض منها حيث إنها تم إعدادها بناءً على التعليمات الصادرة من وزارة الصحة.
- ١٠,١ وفقاً لسياسات المؤسسة/ الشركة التي وقع الاختيار عليها من صاحب الصلاحية لتقديم خدمات التأمين الطبي للموظفين، فإنه يجب مراعاة التغطية التأمينية المقدمة للموظفين تبعاً لدرجاتهم الوظيفية، وبيانها كما يأتي:

VIP	الإدارية العليا
GOLD	الإدارية المتوسطة
A+	الإدارية التنفيذية
A	العاملون

- ١١,١ ويراعى عند تفاوت المسئيات اختيار الأكثر إفاده للموظف من ناحية الخدمات والتغطية التأمينية ورصيد العمليات.

٢ - الوقاية والسلامة:

- ١,٢ سعياً لحماية الموظفين من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ المنشأة التدابير الآتية :

- الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل، ووسائل الوقاية منها والتعليمات اللازم إتباعها.
 - حظر التدخين في أماكن العمل المعلن عنها .
 - تأمين أجهزة لإطفاء الحريق، وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ .
 - إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات .
 - توفير المياه الصالحة للشرب، والاغتسال والوضوء .
 - توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب .
 - تدريب الموظفين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها المنشأة .
- ٢,٢ يتطلب من إدارة الخدمات المساعدة القيام بالتوعية الالزمه لموظفي المؤسسة في موقع العمل وتشمل الآتي :



- تنمية الوعي الوقائي لدى الموظفين .
 - التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة، وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة .
 - معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها .
 - مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة .
- ٣,٢ الرعاية والإسعافات الطبية :
- تعهد المؤسسة إلى طبيب أو أكثر فحص موظفيها المعرضين للإصابة لأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الإمراض المهنية المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية، فحصا شاملاً مرة كل سنة على الأقل ويتم علاج الموظف علاجاً شاملًا بما في ذلك صرف الأدوية بالمجان .
 - تعد المؤسسة خزانه للإسعافات الطبية في مكان عام، تحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات، ويعهد إلى موظف له تقديم العون للموظفين بالإسعافات الأولية تحت إشراف طبيب .
 - في حال لا سمح الله - تم استلام بلاغات من الجهات الرسمية بوجود فيروسات معدية، على الخدمات المساندة فوراً أن تعهد إلى طبيب المؤسسة أو إلى مرفاق طبي بتطعيم جميع الموظفين بلا استثناء، ويعتبر هذا من ضمن برامج الصحة الوقائية بالمؤسسة.
 - عند ظهور أعراض تيفود أو أحد أنواع الكبد الوبائي المعدية أو أمراض أو فيروسات معدية أخرى في أحد الموظفين، على الخدمات المساندة إبلاغ الجهات المختصة، وحجب الموظف والمقررين له عن العمل وعن زملائه حفاظاً على المناخ الصحي للموظفين .
 - يجوز للموارد البشرية إحالة الموظفين الذين يعانون من حالات مرضية مزمنة تستدعي استمرار العلاج لفترات طويلة إلى وزارة الصحة؛ لاتخاذ الإجراء اللازم لعلاجيهم ما لم يتم تغطيتها في وثيقة التأمين.
- ٤,٢ تعاطي المواد المخدرة المحظورة :



- لن تعيّن المؤسسة أيّ شخص يثبت تعاطيه المواد المخدرة أو العقاقير المحظورة، وتقوم المؤسسة بإجراء الفحوصات الطبية الالزامية على الموظفين في حال الاشتباه بتعاطفهم لتلك المواد.
- يجب على مدراء الأقسام إحاله أيّ موظف، لإجراء الفحص الطبي اللازم عند ظهور أيّ تغييرات في السلوك العام للموظف.
- يجوز إجراء الفحص الطبي على أيّ موظف في حالة الاشتباه بإصابته بإعراض تعاطي المواد المخدرة المحظورة، وفي حال رفضه يتم رفعه إلى الخدمات المساندة باتخاذ الإجراء النظامي بحقه.

المادة السادسة والسبعين: الإجراءات:

الإجراءات	الجهة
<p>١- التأمين الطبي :</p> <p>١,١ إعداد تحليل عن الخدمات المقدمة من موردي الخدمة حسب المعايير المحددة في هذا النظام.</p> <p>٢,١ رفع التوصيات للاعتماد.</p> <p>٢- الرعاية والإسعافات الطبية :</p> <p>١,٢ تقديم بيان للمرافق الطبية المراد التعامل معها مباشرةً أو من خلال شركات التأمين في حال الإصابات المهنية.</p> <p>٣- الوقاية والسلامة :</p> <p>١,٣ عمل نشرة توعوية في موقع العمل لسلامة الموظفين.</p> <p>٢,٣ اقتراح وجود مسؤول في كل إدارة وقسم، يتم تدريبه على أساليب الوقاية والسلامة، لعمل السلامة الوقائية في موقعه.</p> <p>٤- تعاطي المخدرات :</p> <p>١,٤ عند اكتشاف الحالة يتم مباشرةً تحويل الموظف للمرافق الطبية وعند ثبوت الحالة إحالته للتحقيق واتخاذ الإجراء النظامي في حقه.</p>	إدارة الخدمات المساندة
<p>١- تقديم عرض عن الشركات موردي خدمات التأمين الطبي، لاعتماد المؤسسة العرض المقدمة للتعاقد معها.</p> <p>٢- اعتماد بيان المرافق الطبية للتعامل معها في حالات الإصابات المهنية.</p> <p>٣- اعتماد المصارييف الطبية الخاصة بتقارير اللياقة الطبية للعمل.</p> <p>٤- اتخاذ الإجراءات النظامية في متعاطي المخدرات.</p>	المدير التنفيذي للمؤسسة



الفصل السادس

تشغيل النساء

المادة السابعة والسبعين: الغرض:

توظيف النساء في قطاعات محددة ومتعددة بأقسام المؤسسة للاستفادة من قدراتهن فيها .

المادة الثامنة والسبعين: الصالحيات والمسؤوليات للمعني بتطبيق النظام:

١ - مجلس الأمانة :

اعتماد تفعيل أحكام هذا الفصل .

٢ - اللجنة التنفيذية :

النوصية بتفعيل أحكام هذا الفصل .

٣ - المدير التنفيذي للمؤسسة :

١,٣ مراجعة المواد النظامية الواردة في هذا الفصل والإجراءات الخاصة بهن.

٢,٣ اعتماد توظيفهن وتوقع عقودهن، والإجراءات الخاصة بهن.

٤ - إدارة الخدمات المساندة :

١,٤ إعداد وتنفيذ الإجراءات الخاصة توظيفهن

٢,٤ متابعة إجازتهن النظامية والخاصة والإضطرارية .

٥ - مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام :

١,٥ تحديد الوظائف المراد استخدام العنصر النسائي فيها بناءً على هذا النظام .

٢,٥ التوصية باستمرارية أو إنهاء التعاقد أو التوصية بتمديد فترة التجربة .

المادة التاسعة والسبعين: اللوائح والضوابط والاشتراطات :

١ - التوظيف:

١,١ يتم إدراج خطة توظيف النساء في خطة القوى البشرية السنوية .

٢,١ تعد إدارة الخدمات المساندة خططاً التوظيف النسائي خلال السنة، بما يتضمن :

- موقع العمل المراد تشغيل العنصر النسائي فيها .

- الوظائف المخصصة للعمل النسائي .





- المؤهلات العلمية المطلوبة، لتشغيل النساء.

- أوقات الدوام المخصصة للحوامل، والمرضعات منهن.

٣,١ يتم توظيفهن بناءً على أنظمة التوظيف المعتمد بها، وما يتضمنها من اجتياز الاختبارات، والمقابلات الشخصية، وخلافه حسب ما ورد في الباب الثاني الفصل الثالث.

٤,١ يتم إلتحاق النساء بناء على شغل الوظيفة والوصف الوظيفي لها، ويكون عمل المرأة في المجالات التي تتفق مع طبيعتها، وبحظر تشغيلها في الأعمال الخطرة والأعمال الضارة، والتي تحددها من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٢- المناخ العام للموظفات :

٢,١ تعد المؤسسة أماكن مخصصة لراحة الموظفات بمفردهن عن الرجال، وعلى النساء الموظفات ضرورة التقيد باللبس الشرعي (غير المتبرج في الملبس والمظهر)، والتقييد بالعادات والتقاليد المرعية في العمل والبلاد.

٢,٢ تعد المؤسسة أماكن مخصصة لعمل النساء، ولا يجوز في أي حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل، وما يتبعه من مرافق المؤسسة وغيرها.

٣- فترة التجربة:

١,٣ على الموظفة اجتياز فترة التجربة بنجاح بحد أقصى (١٨٠) يوماً، تبدأ من تاريخ مباشرة الموظفة للعمل بالمؤسسة، وينص على هذه الفترة بصراحة في عرض عقد العمل، ويطبق عليها ما تم تطبيقه على باقي الموظفين من أنظمة وإجراءات في الباب الثاني الفصل الخامس.

٤- الإجازات والعطل الرسمية :

١,٤ العطلات الرسمية :

- تعمل النساء حسب ساعات الدوام الرسمي المحددة من قبل إدارة المؤسسة، ويتمتعن بالعطلات الرسمية المحددة كأي موظف نظامي بالمؤسسة حسب ما ورد في الباب الرابع الفصل الثالث.

٢,٤ الإجازات السنوية :

- حسب نظام المؤسسة يستحق كل موظف (٣٠) يوماً إجازة سنوية، وكذلك النساء يتمتعن بنفس الميزة.

٣,٤ الحمل والولادة والرضاعة :





- تتحمل المؤسسة مصاريف الفحص الطبي، ونفقات العلاج والولادة حسب أنظمة العلاج الطبي الواردة في الباب الرابع الفصل الخامس.
- للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء؛ تبدأ بعد أقصى باريضة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية.
- يحظر تشغيل المرأة بعد الوضع بأي حال من الأحوال خلال الستة أسابيع التالية له، ولها الحق في تمديد الإجازة مدة شهر دون أجر.
- الموظفة التي استفادت من إجازة وضع بأجر كامل، لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية العادلة عن نفس السنة، ويدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر.
- تراعي المؤسسة في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف الموظفة ما أمكن ذلك، وعلى الموظفة التقيد بالجدول المنظم لذلك.
- يكون الأجر الذي يدفع للموظفات أثناء غيابهن بإجازة الوضع بما نصت عليه المادة ١٥٢ من نظام العمل السعودي.

المادة الثمانين: أحكام عامة:

١- الحمل والولادة:

- ١,١ لا يجوز للمؤسسة فصل الموظفة أو إنذارها بالفصل أثناء تمتعها بإجازة الوضع.
- ٢,١ يحق للمرأة العاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة المنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، ولا يترتب عليها تخفيض الأجر.
- ٣,١ لا يجوز للمؤسسة فصل العاملة أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع، ويثبت المرض بشهادة طبية معتمدة، على ألا تتجاوز مدة غيابها مائة وثمانين يوماً، ولا يجوز فصلها بغير سبب مشروع من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام خلال المائة وثمانين يوماً السابقة على التاريخ المحتمل للولادة.

٤- الإجازات الخاصة: وفاة زوج الموظفة:





١. للمرأة العاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون أجر إن كانت حاملاً - خلال هذه الفترة - حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة المنوحة لها - بموجب هذا النظام - بعد وضع حملها.
٢. للمرأة العاملة غير المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً.
٣. وفي جميع الأحوال لا يجوز للعاملة المتوفى عنها زوجها ممارسة أي عمل لدى الغير خلال هذه المدة. ويحق لصاحب العمل أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.
٤. يسقط حق العاملة في ما تستحقه وفقاً لأحكام هذا الباب إذا عملت لدى صاحب عمل آخر أثناء مدة إجازتها المصرح بها، ولصاحب العمل الأصلي - في هذه الحالة - أن يحرمنها من أجرها عن مدة الإجازة، أو أن يسترد ما أداه لها.
٥. تتناقض الموظفات العلاوات السنوية، والترقيات وكل ما يستحقه زملائهن في العمل، حسب ما ورد في الباب الرابع الفصل الأول، مع مراعاة التعامل النسائي في الإجراءات وأساليب تطبيقه معهن.



الباب الخامس

إدارة تقويم الأداء والتدريب

الفصل الأول

إدارة تقويم الأداء

المادة الحادية والثمانين: الغرض :

١- تهدف عملية تقويم الأداء إلى تسجيل تقييم أداء كل موظف خلال فترة محددة، وذلك للوقوف على مدى التحسين في أدائه وتطوره الوظيفي ومكافأته على معدلات الأداء المتميز، ويجب أن تكون عملية التقويم موضوعية للتأكد من التقييم الدقيق لأداء كل موظف.

٢- تحسين الفعالية التنظيمية من خلال الاستخدام الأمثل لأنظمة الخدمات المساعدة لرفع مستوى الكفاءة العملية بالمؤسسة :

- لتحديد الموظفين ذوي القدرات المتميزة لتولي مسؤوليات وظيفية أعلى .
- لصقل نقاط القوة في أداء كل موظف وتحديد مجالات تحسينهم .
- لتقديم المعلومات اللازمة للموظف لتمكينه من تحسين أدائه.
- لتحديد احتياجات التدريب والتنمية بالمؤسسة .
- لتحديد الأداء المتدني، واتخاذ الإجراءات المناسبة .
- لربط العلاوات المكافآت والحوافز بالأداء السنوي للموظفين .

المادة الثانية والثمانين: الصالحيات والمسؤوليات للمعني بتطبيق النظام :

١- مجلس الأمناء:

تقييم أداء الأمين العام.

٢- رئيس اللجنة التنفيذية:

١,٢ اعتماد نتائج تقويم مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام .

٢,٢ اعتماد المكافأة التحفيزية السنوية للموظفين.

٣,٢ تحدد مصفوفة الصالحيات ما يتوجب عرضه على اللجنة في كل مالم يرد به نص خاص اللائحة.

٣- المدير التنفيذي للمؤسسة :





- ١,٣ اعتماد كشوف تقويم أداء رؤساء الوحدات وموظفي المؤسسة النهائي حسب تقديرات الأداء.
- ٢,٣ تقييم أداء مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام لإطلاع اللجنة التنفيذية.
- ٣,٣ اعتماد الحوافز والمكافآت التحفيزية للأداء الوظيفي المتميز .

٤- إدارة الخدمات المساعدة:

- ٤,٤ تنسيق عملية تقييم الأداء على مختلف إدارات وأقسام المؤسسة .
- ٤,٢ توضيح أي استفسارات تنشئ عن نظام تقويم الأداء، والتعامل معه بموجب هذا النظام .
- ٤,٣ تقديم توصية بالحوافز المراد تقديمها للموظفين المتميزين .

٥- مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام :

- ٥,١ تقويم أداء الموظفين.
- ٥,٢ مناقشة التقويم مع موظفي الإدارات والأقسام بكل موضوعية .
- ٥,٣ ترتيب موظفي الإدارات والأقسام حسب نسب التقويم المحددة في هذا النظام .
- ٥,٤ متابعة أداء المرؤوسين عن كثب ؛ مستخدما كل الأساليب التي تشجع الموظف على تحسين أدائه .

المادة الثالثة والثمانين: اللوائح والضوابط والاشتراطات:

- ١- يتم تقييم أداء الموظف مرتين كل عام (نصف سنوي)، بناءً على التقويم الميلادي، من شهر يناير إلى شهر ديسمبر، وتتولى الإدارة المالية الإدارية مسؤولية تنسيق عملية تقويم الأداء على نطاق المؤسسة .
- ٢- يتم تقويم أداء الموظفين من قبل مدراء الأقسام ومراجعتها من قبل المدير التنفيذي للمؤسسة.
- ٣- يتم تحديد مؤشرات الأداء المتوقعة في بداية السنة، ما لم يتم تعديلها خلال السنة حسب متطلبات العمل، ويتم تحديدها بموجب معايير محددة يتم العمل عليها في كل سنة، حيث أنها تختلف من سنة إلى أخرى، ما لم يتم استمرار الهدف لمدة أخرى .
- ٤- يتولى مدير القسم مسؤولية تقويم أداء مرؤوسهم خلال شهر واحد وإعادة النماذج بعد إكمالها إلى الخدمات المساعدة في قبل نهاية الشهر .
- ٥- يتكون نموذج التقييم من خمسة مستويات أداء، ويحدد كل موظف مستوى أدائه بناءً على المعايير الموضوعة في النموذج، وتصنف مستويات الأداء حسب التصنيفات التالية :
 - ١,٥ من %٩٠ إلى %١٠٠ (دائماً يفوق التوقعات)
 - ٢,٥ من %٨٠ إلى %٨٩ (غالباً يفوق التوقعات)
 - ٣,٥ من %٧٠ إلى %٧٩ (يحقق التوقعات)





٤,٥ من ١ إلى ٦٩ % (يحتاج إلى تحسين)

٥,٥ أقل من ٥١ % (غير مرضي)

٦- وتقاس تلك المستويات باستخدام نسب مئوية لكل مستوى أداء، لوضع التقييم المناسب لكل موظف حسب قدراته، وتساعد عملية اعتماد المعايير المتوسطة في تفادي الاختلاف بين درجات التقويم واعتماد التوزيع الموضوعي لأداء الموظفين بين مختلف مستويات التقويم.

٧- يتم تقويم الموظفين بالترتيب من خلال مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام والوحدات.

٨- يحتوي نموذج التقييم على عدد من الأقسام كالتالي :

١,٨ **القسم الأول:** مخصص لمعلومات الموظف من أسم الموظف، ووظيفته، وتاريخ الالتحاق، وقسم الذي يعمل فيه، والسنة التقويمية التي تبدأ من شهر يناير للعام التي يتم فيه التقييم؛ وتنتهي بنهاية السنة الميلادية لنفس السنة، وتكون نصف سنوية.

٢,٨ **القسم الثاني:** معايير الأداء المراد استخدامها لتقييم أداء الموظف، ويقيم الموظف من خلال تلك المعايير من واقع الأهداف المحددة والمهام الذي قام بها .

٣,٨ **القسم الثالث:** قسم مخصص لتقييم قدرات الموظف؛ من نقاط ضعف؛ ونقاط قوة تستغل من التدريب حسب أنظمة التدريب، ويحتوي نموذج تقويم الأداء على قسم للملاحظات لإبداء مشرف القسم ملاحظاته وموافقته أو عدم موافقته على نتائج تقويم الأداء ، ويجب توقيع النموذج من قبل صاحب الصلاحية .

٤,٨ **القسم الرابع:** قسم مخصص لمدير الإدارة ورئيس القسم (الأعلى تنظيمياً)، لإبداء ملاحظاته على التقييم .

٥,٨ **القسم الخامس:** قسم يتيح للموظف التعبير عن رأيه وموافقته أو عدم موافقته على التقييم بكل حرية .

٩- يحق مدير الموظف إعطاء الفرصة للموظف بتقويم أدائه ومراجعته معه .

١- على كل مدير موظف استخدام كلًّ من **الوصف الوظيفي** (للوظائف غير الإشرافية) للموظف والتي تم العمل من خلاله طوال السنة الميلادية، **والأهداف السنوية المحددة** في أول السنة لاستخدامها في تقويم أداء موظفيهم (وذلك للوظائف الإشرافية)، ليكون التقييم موضوعياً حسب معايير محددة .

١- يجب على من يتولى التقويم، أن يتسم بالإنصاف والموضوعية وعدم المبالغة في شرح الإنجازات، ومناقشة التقويم مع الموظف بهدف الوقوف على نقاط الضعف والقوة في أدائه، وطرق تحسين وتحديد الاحتياجات التدريبية، وسبل تنمية قدراته ومهاراته





- ١٢- بعد إكمال نماذج تقويم الأداء؛ على الخدمات المساندة جمع المعلومات من كافة الإدارات والأقسام، وتحليل اتجاهات مستويات الأداء وعرضها على المدير التنفيذي للمؤسسة لإقرارها.
- ١٣- يحق للموظف التظلم عن تقييمه بتقديم طلب إلى المدير التنفيذي للمؤسسة، لمراجعة أدائه حسب أنظمة التظلم الواردة في الباب الثالث الفصل الثالث في هذا الدليل.
- ١٤- تعتمد المؤسسة للموظفين المتميزين بمنحهم علاوات سنوية على أدائهم المتميز مما يشجع الموظفين على الإستمرار في تحسين الأداء.
- ١٥- وتعتمد المؤسسة للموظفين الحاصلين على تقييم أداء (%) ٧٠ فأعلى التمتع بأنظمة الحوافز والمكافآت، حسب الضوابط التالية:
- ١,١٥ يستحق الموظف علاوة أداء درجتين من تقييم أدائهم ٩٠% فأعلى، بالإضافة إلى مكافأة راتب أربعة أشهر.
- ٢,١٥ يستحق الموظف علاوة أداء درجتين من تقييم أدائهم ٨٠% فأعلى.
- ٣,١٥ يستحق الموظف علاوة أداء من تقييم أدائهم ٧٠% فأعلى، بناءً على نظام تقييم الأداء السنوي.
- ٤,١٥ لا يستحق العلاوة من هم في فئة أقل من منجز، كما هو موضح في الجدول التالي:

درجة	درجتين	مقدار المكافأة	التقييم
	✓	راتب ثلاثة أشهر	من ٩٠% إلى ١٠٠%
	✓	راتب شهرين	من ٨٠% إلى ٨٩%
✓		راتب شهر	من ٧٠% إلى ٧٩%
✗	✗	راتب شهر	من ٥١% إلى ٦٩%
✗	✗	✗	أقل من ٥١%

- ١٦- يمنح متميزي الأداء والمستمرين على نفس المستوى، الفرصة عن غيرهم في الحصول على ترقية حسب نظام الترقية الوارد في الباب الرابع الفصل الثاني في هذا الدليل.





١٧- يتم تحويل نماذج تقويم الأداء إلى مسؤول التدريب، لعمل التحليلات الازمة لتحديد الفجوات وال الحاجة لأنواع التدريب.

١٨- تقوم الخدمات المساعدة بحفظ نماذج الأداء السنوية في ملفات الموظفين المؤسسة، وفي القسم المخصص لها من ملف الموظف، للعمل بموجهاً كمراجع لكل موظف.

المادة الرابعة والثمانين: الإجراءات:

الجهة	الإجراء
أخصائي الخدمات المساعدة	١- التأكد من أن جميع الموظفين لديهم بطاقة الوصف الوظيفي الخاص بهم، محدثة في بداية كل سنة هجرية . ٢- التأكد من أن مؤشرات الأداء الخاصة بالسنة، قد تم تحديدها والموظفين المعنيين، تم الحصول على موافقتهم على العمل بموجهاً خلال السنة . ٣- توزيع نموذج تقويم الأداء () في الربع الأخير من السنة، بموجب خطاب رسمي يرسل لجميع الإدارات والأقسام، مرفق فيه بيان الأسماء، محدد في الوظائف الإشرافية والوظائف الغير إشرافية . ٤- العمل مع مدير الإدراة ورئيس القسم لتقديم أي مشورة خلال مرحلة تقييم الموظف . ٥- حد مدير الإدراة ورئيس القسم لإكمال نموذج تقويم الأداء عن الفترة المحددة فيه . ٦- استلام النماذج من الإدارات والأقسام موقعة من المدراء والرؤساء . ٧- إعداد كشف تفصيلي عن المؤسسة حسب مستوى الأداء لصاحب الصلاحية لاعتماده
مدير الإدراة ورئيس القسم	١- إعداد ملف خاص بكل موظف لتسجيل الملاحظات السلبية أو الإيجابية لاستخدامها أثناء فترة التقويم . ٢- تشجيع الموظفين بمنحهم الفرصة لتقويم نفسه، قبل مناقشته مع مدير الإدراة ورئيس القسم . ٣- استخدام عناصر التقويم و المستويات فيه، وتقديمه إلى المدير التنفيذي للمؤسسة للتتوقيع عليها . ٤- إرسال النماذج بكل سرية للموارد البشرية، لإكمال المطلوب من تحليل واعتماد المدير التنفيذي عليها .

الفصل الثاني التدريب والتنمية





المادة الخامسة والثمانين: الغرض :

- ١- تمكين إدارات وأقسام المؤسسة من رفع مستوى وتطوير قدرات موظفها، لتولي مهام وظيفية بمستوى كفاءة أعلى، وبنوعية تتناسب مع أهداف المؤسسة، حسب مكانتها في السوق وفي ظل الأنظمة القائمة .
- ٢- وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ متطلبات التدريب والتنمية لضمان التحسين المستمر لمهارات وقدرات الموظفين.

المادة السادسة والثمانين: الصالحيات والمسؤوليات للمعني بتطبيق النظام :

١- اللجنة التنفيذية:

- ١,١ اعتماد ميزانية التدريب والتنمية السنوية.
- ٢,١ اعتماد تكاليف التدريب خارج المملكة

٢- المدير التنفيذي للمؤسسة :

- ١,٢ اعتماد تكاليف موردي خدمات التدريب .
- ٢,٢ اعتماد تدريب الموظفين التابعين له تنظيمياً .
- ٣,٢ اعتماد مكافأة تشجيعية للحاصلين على شهادات جامعية فيما أعلى، أو أي نوع من التشجيع للحاصلين على شهادات علمية عليا.
- ٤,٢ اعتماد تكاليف حضور المؤتمرات والملتقيات العلمية .

٣- إدارة الخدمات المساعدة :

- ١,٣ إعداد بيانات موردي خدمات التدريب للاعتماد .
- ٢,٣ إكمال إجراءات التدريب.
- ٣,٣ متابعة نوعية برامج التدريب .
- ٤,٣ متابعة مخرجات البرامج التدريبية .
- ٥,٣ التوصية بمنح مكافأة تشجيعية للحاصلين على شهادات جامعية فيما أعلى، أو أي نوع من التشجيع للحاصلين على شهادات علمية عليا أو مهنية.
- ٦,٣ التوصية باعتماد تكاليف حضور اللقاءات والملتقيات العلمية.

٤- مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام :

- ١,٤ اعتماد الترشيح للدورات للموظفين التابعين له تنظيمياً .



- ٢,٤ تحديد نقاط الضعف للموظفين التابعين له تنظيمياً.
- ٣,٤ تحديد المرشحين للدورات.
- ٤ متابعة أخصائي الخدمات المساندة ، للتعرف على تقييم موظفهم خلال البرامج التدريبية.

المادة السابعة والثمانين: اللوائح والضوابط والاشتراطات :

١. ضوابط عامة:

- ١,١ يجب إدراج واعتماد خطة وميزانية التدريب ضمن الموازنة السنوية للمؤسسة، وبما يتضمنه هذا الفصل من أنظمة واحتياجات التدريب، وتكون لها الارتباط ببرامج التدريب على الاحتياجات التدريبية الفعلية، والمبنية على متطلبات الأنشطة التشغيلية .
- ١,٢ يجب على أخصائي الخدمات المساندة مساعدة إدارات وأقسام المؤسسة، بالعمل بدور وسيط بين قدرات الموظفين ومتطلبات المؤسسة؛ لتقديم برامج التدريب والتنمية المطلوبة، باستخدام الخدمات المتاحة مثل ؛ (موردي خدمات تنمية الخدمات المساندة)، والتتأكد على استغلالها بفعالية لتقديم برامج تنمية تستفيد المؤسسة من مخرجاتها في التوظيف الوارد في الباب الثاني الفصل الثالث (ص ٤١ : ٥) ونظام الترقى الوارد في الباب الرابع الفصل الثاني في هذا الدليل .
- ١,٣ يجب على أخصائي الخدمات المساندة الاستمرار في تقديم خدمات التدريب لموظفي المؤسسة بصفة مستمرة، لرفع معدلات أداء الموظفين؛ ومتابعة نتائج برامج التدريب والتنمية المقدمة ومدى مساحتها في رفع مستوى الأداء العام والفردي، مع إمكانية إعادة تصميمها لزيادة فعاليتها، والتي تؤثر على الأداء العام للمؤسسة، وذلك بإتاحة الفرص للتطور الوظيفي بصفة عامة كلًّ في مجال تخصصه .
- ١,٤ يتم تدريب الموظفين على رأس العمل بتقديم الإرشاد والتوجيه العملي من قبل المدير المباشر، ويتم ذلك بصفة مستمرة من قبل أخصائي الخدمات المساندة .
- ١,٥ يتم تشجيع مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام والوحدات على تنمية قدراتهم الذاتية ؛ ومهاراتهم ودرایتهم ؛ باعتبارها من أفضل الوسائل التدريبية .
- ١,٦ يتم تحديد البرامج التدريبية على أساس سنوي، بحيث تبدأ من بداية السنة التقويمية، بتحديد الاحتياجات التدريبية للموظفين، وتصميم البرامج المناسبة لمقابلة الاحتياجات المبنية على أهداف المؤسسة .

٧,١ ضوابط التأهيل العام :



- تعمل المؤسسة على تأهيل عاملها بكل سبل التنمية لتقديم الأداء العام للمؤسسة وعاملها من ضمن بعض أو كل عناصر التأهيل التالية:

- تأهيل المتدربين من خلال حضور ملتقيات وندوات ومؤتمرات تعقدتها المؤسسة أو شارك المؤسسة في إقامتها، على أن ينتدب المتدرب لحضورها.
- تأهيل المتدرب من خلال حضور اجتماعات تعقدتها المؤسسة داخل أو خارج مقر المؤسسة، أثناء الاجتماع أو على هامشه وذلك بطرح بعض الفوائد والأفكار التطويرية أو بحضور شخصيات تطويرية.
- تخصيص مبلغ مالي مقداره (٥٠٠ ريال) لكل موظف شراء مواد تعليمية خلال سنة، على أن يحدد نوعية المواد التعليمية وتقوم المؤسسة بتوفيرها، وذلك بهدف التثقيف الذاتي.

- يكون تأهيل الموظفين حسب المعايير التالية:

- أن يكون المتدرب تجاوز ستة أشهر في المؤسسة وتجاوز فترة التجربة بنجاح.
- أن لا يسبق للموظف حضور الدورة من قبل.
- أن يكون هناك بديل للموظف "الإحلال الوظيفي" ينوب عنه إذا لزم حضور المتدرب الدورة أثناء الدوام الرسمي.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك

٨,١ ضوابط تحليل الاحتياجات التدريبية :

- ترتبط عملية تحليل الاحتياجات التدريبية بالمؤسسة بعملية تخطيط الخدمات المساندة وذلك حسب التصنيف التالي :

- القيام بعملية التحليل وفقاً لخطط العمل ومستويات الخدمة المطلوبة .
- القيام بعملية التحليل على نطاق الأقسام وفقاً لحاجة العمل التشغيلية .
- تحليل الاحتياجات الفردية للموظفين من خلال مخرجات أنظمة تقويم الأداء، وذلك بتحليل نقاط القوة والضعف لدى الموظفين، والتتأكد من ربط النتائج باحتياجات الأقسام .

- يقوم أخصائي الخدمات المساندة ، بالتنسيق مع مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام للقيام بعملية تحليل الاحتياجات التدريبية دوريًا، بإتباع أحد الأساليب التالية :

٩,١ خطة العمل :





عند اعتماد الموازنة السنوية، يقوم أخصائي الخدمات المساندة بالتنسيق مع مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام، لمناقشة وتقييم آثر تلك الخطط على مهارات ومستويات الدراءة لدى موظفي المؤسسة، لتحديد الاحتياجات التدريبية للموظفين باستخدام كلٍ أو بعض من الأساليب التالية

- تحديد نقاط الضعف العامة في المهارات والدراءة الوظيفية، بإعداد استبيان محدد فيه أنواع القصور أو نقاط الضعف، للحصول على معدل عام للمهارات والدراءة للحاجة التدريبية.
- قد يتطلب الأمر؛ اتساع حلقة التحليل بعمل استبيانات إرضاء العملاء لتأكيد النتائج، بالحصول على أراء عملاً الإدارات والأقسام من داخل المؤسسة ، وفي بعض الأحيان للخدمات التي تتطلب علاقة مباشرة مع عملاً خارج المؤسسة ؛ والتي يتم مراسلتهم مباشرةً بأسلوب مختصر للتوصل إلى أفضل نسب لتحديد الحاجة التدريبية للإرضاء عملاً المؤسسة .

١٠.١ خطة تحليل الوظائف:

- حيث أنه يتم مراجعة الوظائف كل (ثلاثة) سنوات، بناء على أنظمة التوصيف الوظيفي، مما يتطلب ذلك تحليل الوظائف؛ لتحديث بياناتها والذي قد ينشأ عنها تحديد الحاجة التدريبية بناء على العناصر التالية :

- تحليل الوظيفة : دراسة عناصر الأهداف الكلية للوظيفة، بتحليل مهامها ومسؤولياتها الرئيسية، ما لم يكن هناك تغيير .
- تحليل المهارات : ويشمل تحليل القدرات والمهارات والأنماط السلوكية المطلوبة من الموظف، وذلك من خلال تجزئة الوظيفة إلى جوانب تشغيلية، وعمليات أو مهام وأنماط سلوكية، لتحليل الحاجة التدريبية التي تساعده القيام بمهام الوظيفة .
- تحليل الأخطاء : تحليل الأخطاء و المخاطر المتوقع حدوثها أثناء القيام بمهام الوظيفة، والتي يتربّع عليها تكاليف تشغيلية عالية أو مخاطر في الأرواح والممتلكات، ويتم تغطية ذلك في الجوانب الرئيسية التي تشمل تلك المخاطر .
- تحليل التقويم السنوي للأداء : تحليل نتائج تقويم الأداء السنوية، بتحديد نقاط القوة والضعف في أداء الموظف، ويشمل ذلك نواحي القصور المختلفة في أدائه للوظيفة، وكذلك تأثيرها على الجماعة في القسم .





- **الخصائص الشخصية للموظف :** قد يتطلب التعرف عن قرب ؛ على مطابقة الوظيفة لقدرات معينة أو تخصصية، وذلك بتحليل الفجوات في خصائص الموظف الشخصية ؛ من ناحية المستويات القياسية المطلوبة للدارية، والمهارات والسلوك .

١١.١ ضوابط إعداد برنامج التدريب:

- التنسيق مع مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام باعتماد قوائم المرشحين لبرامج التدريب استناداً على الاحتياجات التدريبية المحددة .
- على أخصائي الخدمات المساندة ، التأكد من ملائمة البرنامج التدريبي المرشح له للموظف لاحتياجاته التدريبية .
- إعداد خطة التدريب السنوية :
- يتم إعداد خطة التدريب السنوية الشاملة، والتي تتضمن برامج التدريب الداخلية والخارجية وترتيبها، وفقاً لنتائج تحليل الاحتياجات التدريبية وتتضمن هذه الخطة ما يلي:
 - اسم برنامج التدريب ومحاجرة .
 - التاريخ المتوقع أو التقريري للبرنامج على مدار السنة .
 - مدة البرنامج المزمع إقامته .
 - اسم الجهة المقترحة لتقديم البرنامج .
 - التكاليف التقريرية للبرنامج
- يتم اعتماد الترشيح للدورات التدريبية من قبل مدير الإدارة أو رئيس القسم، بإبلاغ الموظف (بتاريخ الدورة، ومدتها، ومكان انعقادها، ومحتهاها)، بموجب جدول (ربع سنوي) يقدمه أخصائي الخدمات المساندة لإدارات وأقسام المؤسسة.
- يتعين على الموظف الذي تم ترشيحه الحرص على حضور الدورة التدريبية في الوقت المحدد، ولن يتم منح الموظف أي إجازة أثناء قيامه بحضور دورة تدريبية، باستثناء الحالات الطارئة .
- يجب على مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام، منح الفرصة للموظف لمواصلة تقويم قدراته، وترشيحه في البرامج التدريبية المناسبة، ومنح الفرصة لمواصلة البرامج التدريبية، والتعرف على الحصولة العلمية من الموظف في نهاية البرنامج التدريسي .
- يجب على الموظف الالتزام بحضور الدورة التدريبية وإتباع الشروط التالية :



○ قبل حضور البرنامج التدريسي :

- التعرف من توقعات مدير الإدارة أو رئيس القسم ؛ على محاور البرنامج التدريسي السنوي، والنتائج المتوقعة .
- مراجعة بيان البرامج التدريبية السنوية والتي تتناسب مع قدراتهم، ومناقشتها مع رؤسائهم .

○ خلال البرنامج التدريبي :

- المواظبة بالحضور في الوقت المحدد للبرنامج التدريسي، ولا يجوز له مغادرة البرنامج التدريسي قبل انتهاءه، ولا الخروج منها مبكراً، وإلا اعتبر أنه مخالف للتعليمات ويعاقب عليها حسب ما ورد في الباب السادس الفصل الثاني.
- التركيز خلال البرنامج التدريسي بالمشاركة وطرح الأفكار الفعالة حسب نوع البرنامج التدريسي .
- يقوم أخصائي التدريب والتنمية ؛ بمتابعة البرنامج بالحضور من وقت لآخر، لمتابعة سير البرنامج التدريسي .

○ بعد إكمال البرنامج التدريسي :

- الموظف عليه إكمال نموذج تقييم البرنامج التدريسي للتعرف على مستوى إدراكه، وعلى المدرب تقديم تقريره ؛ على مستوى البرنامج التدريسي والمشاركين فيه .
- على الموظف بعد انتهاء البرنامج التدريسي إعداد تقرير موجه لمدير الإدارة أو رئيس القسم خلال ثلاثة أيام من انتهاء الدورة، يوضح فيه التالي :

❖ مستوى فهمه للبرنامج التدريسي، وماذا تعلم منها خلال مشاركته فيها .

❖ طريقة وأسلوب المدرب خلال البرنامج التدريسي، ومدى استفادته من أساليب الإيضاح المستخدمة خلال البرنامج التدريسي مرئية وسمعية وتمارين .





- على أخصائي الخدمات المساعدة ، مراجعة التقارير عن كل برنامج تدريبي إلى الخدمات المساعدة ومدراء الأقسام؛ لتعرف عن قرب على المستوى العام للبرنامج والمشاركين فيه، بهدف تحسين المستوى العام .

١٢.١ ضوابط البرامج التدريبية والمؤتمرات واللتقييات العلمية:

- مقدمي خدمات التدريب :

يتم اختيار مقدمي خدمات التدريب ؛ بناء على المعايير التالية :

- أن يكون مرخص له بالتدريب من الجهات الرسمية سواء كان داخل المملكة أو خارجها حسب موقعه .

- تقديم ملف تعريفي عن المؤسسة أو المؤسسة التدريبية على أن لا تقل خبراتهم عن ثلاثة سنوات.

- تقديم بيان سابقة الأعمال، يوضح من البرامج التدريبية المقدمة ومحاورها موضع فيها اسم المؤسسة، وعنوانها والمسؤول فيها إذا أمكن .

- ما يؤكد التزام مورد الخدمة بمواعيد البرامج التدريبية .

- احتواء المواد التدريبية على العناصر الأساسية التالية :

- نشرة البرنامج التدريبي الإعلامية : موضحاً فيها محاور الدورة، والهدف منها والتوقع منها آخر الدورة، ومن متوقع حضورهم.

- تقييم البرنامج التدريسي: بتقييم قدرات ومفهوم المتدربين خلال و بعد الدورة . الاختبارات : وذلك باختبار قدرات المتدربين قبل الدورة وخلالها .

- دليل وكتيب المحاضر/المدرس : وما يحتويه من خطط تدريبية خلال الدورة.

- عرض المادة التدريبية : العرض المرئي على برنامج البوربوينت (Power Point).

- المادة العلمية للمتدربين : والتي تحتوي على تفاصيل البرنامج التدريسي بالكامل بما فيها من تمارين .

- التمارين التطبيقية : وما يحتويها من تمارين تطبيقية، ودراسة حالة، ومواد مستخدمة في ورش العمل خلال الدورة .

- التقارير : على موردي الخدمة تقديم تقرير في نهاية كل برنامج تدريسي عن كل متدرب، يوضح إكمال البرنامج التدريسي بنجاح، وتقرير بين المستوى العام للدورة، وتكون الصيغة العامة للتقارير من ضمن ملف اعتماد مورد .





١٣.١ خطة التدريب على رأس العمل :

- يتم التدريب على رأس العمل بإعداد برنامج تأهيلي للوظيفة المراد تطوير قدرات الوظيفة عليها، لسد الفجوة بين الوصف الوظيفي وقدرات الموظف، من قبل أخصائي التدريب والتنمية أو أخصائيين من أقسام المؤسسة لديهم الخبرة الكافية بالقيام بالمهمة، وذلك في الحالات التالية:

- الافتقار إلى المهارات الالزمة للحصول على فرص العمل .
- إذا كان الموظف تم إعادة توظيفه؛ ويمتلك جميع المهارات على نفس الوظيفة؛ وليس بحاجة إلى مزيد من التدريب، بل يحتاج إلى أرشاد لتجديد معلوماته .
- حديثي التخرج والذين يتوقعون الكثير من المؤسسة، يجب إلحاقهم في برنامج التدريب على رأس العمل، للتعرف على الوظيفة ومهامها، تحت إدارة الموجه أو المرشد بإدارته .

- يتكون برنامج التدريب على رأس العمل على العناصر التالية :

- خطة التدريب : وتتضمن المهمة والواجبات المراد تطوير الموظف عليها وتتضمن:
 - نوع المهمة و الواجبات فيها.
 - الدعم المقدم من الموجة خلال فترة التدريب .
 - جعل المناخ العملي تعليمي للمتدرب لتشجيعه على التدريب .
- المادة علمية: المادة الفنية أو التخصصية المراد تأهيل الموظف عليها .
- مسؤول برنامج: إعداد تقويم قدرات الموجه و المرشد على كيفية تأهيل قدرات الموظفين على رأس العمل، وكيفية تقييم أدائهم خلال البرنامج .
- مخرجات عامة: يتم مراجعة التقارير مع المتدرب خلال البرنامج للتعرف على قدراته، بالتنسيق مع مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام .

١٤.١ الشروط والواجبات على المتدرب التحلي بها خلال برامج التدريب على رأس العمل:

- الولاء للبرنامج التدريبي والبني على الولاء للمؤسسة .
- المواضبة والحضور في الوقت المناسب دون أي اعتذار.
- التواصل في استقبال المعلومات وتطبيقاتها حسب منتها .
- التحلي بروح العمل والخلق الوظيفي في التعامل مع الزملاء والمدراء خلال البرنامج.
- تقبل التقويم الذاتي المكتوب والتوجيه من المرشد وموجه البرنامج .





١٥,١ إكمال التحصيل العلمي :

الضوابط العامة للراغبين في مواصلة التحصيل العلمي:

- للموظف الحق في مواصلة تحصيله العلمي، وبعد حصوله على الاعتماد من قبل المدير التنفيذي للمؤسسة، حسب ما ورد في نظام الإجازات الدراسية في الباب الرابع الفصل الثالث في هذا الدليل. يقوم أخصائي الخدمات المساعدة بالتنسيق مع الموظف لمتابعة تحصيله العلمي، على أن يتماشى نوع الدراسة مع متطلبات الوظيفة الحالية أو البرامج التنموية للمؤسسة، ويكون الموظف من إحدى مرشحها.

١٦,١ الضوابط الخاصة لتحصيل العلمي أكاديمياً:

- تتولى المؤسسة تأهيل موظفها أكاديمياً. للحصول على دبلوم أو مؤهل جامعي "درجة البكالوريوس" على أن تساهم المؤسسة بسداد الرسوم الدراسية، على أن يقدم عند انتهاءه من التحصيل العلمي مشروع يخدم المؤسسة، وتكون شرط التأهيل كالتالي:

ما يخص درجة الدبلوم والبكالوريوس:

- يتم دفع الرسوم كاملة إذ كان المعدل الدراسي جيد جداً فما فوق.
- يتم دفع نسبة ٥٥٪ من الرسوم الدراسية إذا كان المعدل الدراسي جيد.
- تدفع المؤسسة رسوم الفصل الدراسي الواحد نهاية كل فصل.
- يتلزم الدارس عند انقطاعه عن الدراسة بإعادة المبالغ التي تم استلامها، أو يتم إعفاؤه من إعادة الرسوم بقرار من إدارة المؤسسة.
- أن يكون مضى على الموظف ثلاث سنوات عمل متواصلة في المؤسسة.
- أن لا يكون سبق له الحصول على الشهادة الأكاديمية.

ما يخص درجة الماجستير أو الدكتوراه:

في حالة أن المتدرب حاصل على "درجة البكالوريوس"، يؤهل للحصول على درجة الماجستير والدكتوراه، وتساهم المؤسسة في ذلك كالتالي:

- إذا كانت الدراسة على حساب الموظف فإن المؤسسة تساهم بـ ٥٪ من قيمة الدراسة يتم دفعها باسم الجهة التعليمية على أربع دفعات.
- يفرغ المتدرب بما لا يزيد عن ثلاثة ساعات في أيام الدراسة.
- أن يكون مضى على الموظف خمس سنوات عمل متواصلة في المؤسسة.
- أن لا يكون سبق له الحصول على الشهادة الأكاديمية.





- يلتزم الدارس عند انقطاعه عن الدراسة بإعادة المبالغ التي تم استلامها، أو يتم إعفاؤه من إعادة الرسوم بقرار من إدارة المؤسسة.
- إلتزام الموظف بالعمل لدى المؤسسة مدة مماثلة في خدمة المؤسسة، وذلك في حال تحمل المؤسسة تكاليف الدراسة التعليمية.
- عند تخرج الموظف يرفع تقريره إلى الخدمات المساندة للتوصية بإجراءات داخلية تشجيعية أياً كان نوعها يقررها صاحب الصلاحية.

١٧.١ المؤتمرات والملتقيات العلمية:

- يجوز لموظفي المؤسسة حضور المؤتمرات والملتقيات العلمية، والتي لها عائد معنوي على موظفي المؤسسة، وذلك من خلال التالي:
 - الإستفادة من مواضيع ومحاور المؤتمرات والملتقيات العلمية.
 - تنمية وتطوير قدرات موظفي المؤسسة.
 - اعتبار حضور مثل هذه اللقاءات الهامة هو توثيق، وتمثيل في جهات خارجية.
 - وقد يتطلب المشاركة في تلك المؤتمرات والملتقيات العلمية، فعلى اخصائى الخدمات المساندة معاونة المشارك بأكبر قدر من المعلومات لإعداد ورقة المشاركة والتي لها اثر التمثيل الخارجي باسم المؤسسة، ولابد من اعتمادها من المدير التنفيذي.
- يتضاعى المنتدب لحضور المؤتمرات والملتقيات العلمية توثيقية عمل حسب ما ورد في الباب الثالث الفصل الثاني في هذا الدليل.

١٨.١ آلية الترشيح للملتقيات:

- استلام دعوات لحضور الملقيات، أو المشاركة في الملقيات.
- يقدم طلب لمدير الخدمات المساندة من قبل مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام بالرغبة في ترشيح عدد من الموظفين/الموظفات لحضور الملتقى، بهدف عموم الفائدة على المؤسسة.
- يعد الطلب ويتضمن المحتويات التالية:
 - وثيقة الدعوة لحضور الملتقى
 - أهداف حضور الملتقى
 - اسماء المراد ترشيحهم للملتقى، واسباب ترشيحهم
 - يكون اختيار المرشحين من هم لهم علاقة مباشرة مع موضوع اللقاء/الملتقى .





○ يعد تقرير من حضر المنتدى مفصل عن الملتقى، ومفضل تقديم عرض للإدارة العامة عن المنتدى والنتائج المستفادة منها للصالح العام أو الصالح الخاص.

١٩.١ التكاليف المالية للبرامج التدريبية :

- تقوم كل الإدارات والأقسام بتقدير موازنة التدريب الخاصة بهم، بناءً على الاحتياج، وذلك بمساعدة أخصائي الخدمات المساندة .
- يتم توفير البيانات المالية اللازمة للإدارات والأقسام لتقدير موازنة التدريب، وذلك في حدود المعلومات المتاحة لديها .
- تتحمل الإدارة المالية رسوم و مصاريف البرنامج التدريبي، وفي حال إشراك أكثر من إدارة أو قسم في برنامج تدريبي واحد، يتم تحمل التكلفة حسب عدد المشاركين في البرنامج التدريبي، وتتضمن التكلفة (إعداد وطباعة ملفات البرنامج التدريبي، خدمات الضيافة، و القرطاسية، وتكاليف الإقامة، وتكاليف المحاضر، وأي مصاريف خاصة بالبرامج التدريبية).
- تتحمل الإدارة المالية جميع مصاريف موظفيها الذين يحضرون برامج التدريب في غير مدينتهم (مقرهم) والموضحة في التالي حسب نظام المميزات المنوحة لرحلات العمل والوارد في الباب الثالث الفصل الثاني في هذا الدليل:
- يقوم أخصائي الخدمات المساندة بتعميد المحاسب بتسييد رسوم البرنامج التدريبي، وقيدها على مصاريف التدريب للإدارة أو القسم حسب التكلفة، وبموجب استماراة الترشيح.
- يقوم المحاسب بصرف جميع مصاريف التدريب والمستحقات، لحضور دورات تدريبية.

٢٠.١ اشتراطات عامة للترشيح للبرامج التدريبية :

- الترشيح: تعتبر الترشيحات التي ترد من الإدارات والأقسام هي الترشيحات التي تستخدم لإعداد البرامج التدريبية، والتي تعتمد على تاريخ وأماكن محددة، ولا تعتبر الترشيحات نهائية إلا بعد استلام قوائم المرشحين والتي تشمل : (اسم المرشح - ورقمه الوظيفي - ومؤسسة التكلفة (الإدارة/القسم) .
- إخطار المرشحين : يتم إخطار المرشحين بمواعيد وأماكن انعقاد البرامج التدريبية من قبل أخصائي الخدمات المساندة ، وذلك بالتأكيد على المرشحين بالحضور والالتزام بمواعيد





المقررة وعدم التخلف، ويتم إبلاغ المرشحين من خلال رؤسائهم بمواعيد وأماكن انعقاد البرنامج التدريسي .

- الاعتذار عن حضور البرامج التدريبية : في الحالات الضرورية والطارئة التي تستدعي اعتذار المرشح عن حضور البرنامج التدريسي في التاريخ المحدد لها، يجب أن يكون الاعتذار مشفوعاً بموافقة مدير الإدارة أو رئيس القسم للمرشح المشارك في البرنامج، وفي حالة ترشيح موظف آخر من نفس (الإدارة/القسم)، يجب أن يتم الترشيح في نفس الخطاب، وفي هذه الحالة يكون إخطار البديل بمعرفة مدير الإدارة أو رئيس القسم الذي وافق على الاعتذار، تأكيداً لترشيح جديد .
- الغياب : يقوم أخصائي الخدمات المساعدة بمتابعة حضور المرشحين أثناء البرنامج التدريبي، وفي حال غياب أي مرشح يتم إبلاغ أقسامهم خطياً .
- استبدال المرشحين : لظروف تراها (الإدارات/الأقسام)، يمكن إحلال مرشح بدلاً من مرشح آخر ويجب في هذه الحالة إبلاغ أخصائي الخدمات المساعدة بالبديل قبل موعد البرنامج التدريبي بخمسة أيام على الأقل، مع مراعاة شروط المرشح ومتطلبات حضور البرنامج.

٢١.١ إلغاء المرشحين :

- يجب على مدراء الإدارات/الأقسام الالتزام بمواعيد المحددة للدورات التدريبية، لتفادي حدوث الإلغاءات في آخر لحظة، فقدان مقاعد في البرنامج التدريسي كان من الأولى منحها لموظفين آخرين مهتمين بهذه البرنامج التدريسي .

المادة الثامنة والثمانين: الإجراءات :

الجهة	الإجراء
مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام	<p>١. عملية الترشيح :</p> <ul style="list-style-type: none">- إرسال قوائم المرشحين بأسرع وقت ممكن لمسؤول التدريب كل ثلاثة أشهر من انعقاد البرنامج التدريبي، وفي حالة الإخفاق في إرسال الترشيح مبكراً فان عملية الحصول على مقاعد في البرنامج التدريبي ستكون غير مضمونة .- يتم استخدام نموذج ترشيح الموظفين (...), ويتضمن بقائمة مكتملة بكل احتياجات الموظفين التدريبي، خلال العام .- التأكد من إكمال نموذج الترشيح بالحصول على توقيع الموظف المرشح بتوقيع مدير القسم .- يتم قبول قوائم المرشحين للبرامج من قبل مسؤول التدريب ؛ بناءً على مبدأ أسبقية الترشيح . <p>٢. أساس قبول الترشيحات :</p>





ترتكز عملية قبول الترشيح على عدة عوامل : <ul style="list-style-type: none"> - تاريخ استلام بيان المرشحين . - مؤهلات المشاركين . - الحد الأقصى / الملائم لعدد المشاركين بالبرامج التدريبية . - احتياجات وأولويات العمل . - حضور المؤتمرات واللتقيات العلمية 	إدارة الخدمات المساعدة : التدريسي .
١. تأكيد حضور البرامج التدريبية : <ul style="list-style-type: none"> - يتم تأكيد البرنامج التدريسي إلى المشاركين ورؤسائهم، قبل أربعة أسابيع من بدء البرنامج التدريسي . ٢. إلغاء البرامج التدريبية : <ul style="list-style-type: none"> - حيث أن المؤسسة تحمل التزامات مالية من وراء عقد البرامج التدريبية، بناءً على التعاقدات مع موردي خدمات التدريب، أو مستشاري تدريب خارجيين لتنفيذ هذه البرامج التدريبية بالإضافة إلى المواد التدريبية الخاصة بها، لذا سوف يتم إلحاقي بدلاء عنهم من أقسام أخرى. - قبول المرشحين كلا حسب مستوى العلمي والعملي، حسب الشروط أعلاه . 	

الباب السادس

إنتهاء الخدمات

الفصل الأول

إنتهاء العلاقة التعاقدية

المادة التاسعة والثمانين: الغرض :

١. التوجيه الأمثل في التعامل مع حالات انتهاء العلاقة التعاقدية حسب نظام العمل بكامل أشكالها سواء كان استقالة، عجز صحي، تقاعد، وفاة، أو إنتهاء خدمة، كلاً حسب تصنيفها في هذا النظام .
٢. تصفيفية مستحقات / مكافأة نهاية الخدمة للموظفين المنتهية خدمتهم بالمؤسسة، حسب عقود العمل المعمول بها والمبنية على نظام العمل بالمملكة، ويسري هذا النظام على جميع موظفي المؤسسة عند انتهاء خدمتهم في ظل نظام العمل ولائحة تنظيم العمل.

المادة التسعين: الصالحيات والمسؤوليات المعنى بتطبيق النظام:

١. مجلس الأمانة :

اعتماد قرار إنتهاء خدمة المدير التنفيذي للمؤسسة.





٢. اللجنة التنفيذية:

اعتماد قرار إنهاء خدمة مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام.

٣. المدير التنفيذي للمؤسسة:

١,٣ اعتماد الاستقالة .

٢,٣ اعتماد قرار إنهاء الخدمة لرؤساء الوحدات وبقية الموظفين .

٤. مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام:

١,٤ قبول استقالة الموظف .

٢,٤ التوصية بإنهاء خدمات الموظفين التابعين لهم تنظيمياً.

٥. مدير الخدمات المساعدة :

١,٥ اعتماد إجراءات إقالة أو استقالة الموظف .

٢,٥ اعتماد فترة الإنذار كاملة أو جزء منها وما يتربّع عليها من حقوق .

٣,٥ تصفية المستحقات .

٤,٥ اعتماد نقل جثمان المتوفى .

المادة الحادية والتسعين: اللوائح والضوابط والاشتراطات:

١. تحرص المؤسسة على معاملة الموظفين المنتهية خدماتهم المعاملة اللائقة بهم للاستمرار، وذلك بعكس صورة ذهنية ايجابية عن المؤسسة لدى موظفيها.

٢. تنتهي خدمات الموظف بالمؤسسة بناء على إحدى الأسباب التالية المبنية على نظام العمل:
١,٢ الاستقالة :

- يجب على الموظف الذي يرغب في الاستقالة من العمل تقديم إشعار حسب فترة الإنذار المنصوص عليها بعقد العمل، والمبنية على نظام العمل، وذلك من تاريخ تقديم الاستقالة ما لم يتفق عليه بخلاف ذلك في عقد العمل.

- على الموظف الراغب في الاستقالة من المؤسسة بتوجيهه خطاب الاستقالة إلى المدير المباشر، وفي حال عدم تعرّف أو تعطل أو تأخير العمل التنفيذي المرتبط بالموظفي فعلى الأخير قبول الاستقالة وتوجيهها إلى أخصائي الخدمات المساعدة ، كإحدى مسوغات طي القيد.

- لا يقبل من الموظف الإشعار الكتابي بالاستقالة في الحالات التالية:

○ إذا كانت الاستقالة مقترنة بقيود أو شروط.





- إذا كانت الموظف محالاً على التحقيق أو يواجه إجراء تأديبياً .
- عند استقالة الموظف عليه تقديم الاستقالة قبل ستون يوماً من موعد تركه للعمل في حال كان عقده غير محدد المدة، وفي حال كان العقد محدد المدة يتم تطبيق المنصوص عليه في العقد.
- يجوز النظام ترك العمل قبل انتهاء فترة الإنذار إذا اتفق الطرفان على ذلك .
- وعلى الموظف المستقيل تسليم العهد والمستندات التي بحوزة خلال فترة الإنذار.
- يجوز للموارد البشرية بالتنسيق مع المدير المباشر حسب تقديرهما السماح للموظف بالتمتع برصيد إجازته السنوية المتبقية خلال فترة الإنذار؛ كإحدى حلول لاستغلال فترة الإنذار .
- يتوجب على الموظف المستقيل تقديم أسباب استقالته، لغرض الوقوف على أسباب ترك الخدمة وإدراجها من ضمن إحصائيات خطط العمالة الواردة في الباب الثاني الفصل الأول (ص ٢٠ إلى ٢٤) في هذا الدليل.
- تمنح الفرصة لمدير الموظف والخدمات المساعدة بمناقشة الموظفين المتميزين؛ بالعدول عن استقالتهم دون أي التزامات مادية على المؤسسة.

٢.٢ إنهاء التعاقد:

- تحرص المؤسسة على بذل كافة الجهد لإعادة توزيع موظفيها الفائضين عن العمل ، ويجوز للمؤسسة إنهاء عقد عمل الموظف لأسباب تشغيلية والتي تؤدي إلى إلغاء أو دمج وظيفة بسبب إعادة الهيكلة أو تغيير في التنظيم الإداري أو التشغيلي وقبل اتخاذ قرار إنهاء العلاقة التعاقدية، ينظر للضوابط التالية:
- نقل الموظف إلى وظيفة شاغرة تعادل وظيفته السابقة في الدرجة وتناسب مع قدراته في نفس الإدارة/القسم أو غيرها .
- في حال عدم توفر وظيفة تعادل وظيفته السابقة يتم نقله إلى أقرب وظيفة شاغرة ذات درجة أدنى.
- إذا لم تتوفر وظيفة تعادل وظيفته السابقة أو رفض الموظف النقل إلى وظيفة أدنى يتم إنهاء خدماته على المادة (٧٥) من نظام العمل مع منحه فترة الإشعار وهي ستون يوماً ما لم يتفق الإتفاق على خلاف ذلك، وتسجل وقائع التحويل والفرص المتاحة كاملاً بمعرفة الموظف في محضر يُعد من قبل الخدمات المساعدة .

٣.٢ الفصل التأديبي والغياب بدون عذر:





- يجوز للمؤسسة إنتهاء خدمات الموظفين مرتكبي مخالفات نظامية، تستوجب فصلهم من

الخدمة بناء على المادة (٨٠) نظام العمل منه حسب الأسباب التالية :

- إذا وقع من الموظف اعتداء على أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسبه .
- إذا لم يؤد الموظف التزاماته الجوهرية المرتبطة على عقد العمل أو لم يطع الأوامر المشروعة أو لم يراع عمداً التعليمات المعلن عنها في مكان ظاهر من قبل إدارة/قسم الموظف الخاصة بسلامة العمل والموظفيين رغم إنذاره كتابة .
- إذا ثبتت إتباعه سلوكاً سيئاً أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة .
- إذا وقع من الموظف عمداً أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بالمؤسسة على شرط أن تبلغ المؤسسة الجهات المختصة بالحادث خلال أربع عشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه.
- إذا ثبت أن الموظف لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل.
- إذا كان الموظف معيناً تحت الاختبار.
- إذا تغيب الموظف دون سبب مشروع أكثر من ثلاثون يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من المؤسسة للعامل بعد غيابه عشرين يوماً في الحالة الأولى وانقطاعه عشرة أيام في الحالة الثانية.
- إذا ثبت أن الموظف استغل وظيفته بطريقة غير مشروعه للحصول على نتائج ومكاسب شخصية .

- أي إجراء تنظيمي في إطار إنتهاء العلاقة التعاقدية بسبب الفصل التأديبي، لابد أن يسبقته محضر تحقيق كتابي بين الموظف والخدمات المساعدة ، بهدف نظامية الإجراء المراد اتخاذه ، وكذلك آلية التعامل مع احكام اللجان العمالية .

٤،٢ التقاعد :

- بلوغ الموظف سن التقاعد وهو (ستون) سنة هجرية للموظفين ، (وخمس وخمسون) سنة للموظفات، ما لم يتفق الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذه السن، ويجوز تخفيض سن التقاعد ، في حالات التقاعد المبكر التي ينص عليه في لائحة تنظيم العمل . وإذا كان عقد العمل محدد المدة، وكانت مدتة تمتد إلى ما بعد بلوغ سن التقاعد في هذه الحالة ينتهي العقد بانتهاء مدتة .





- يتم اعتبار التاريخ الهجري المدون بسجلات الموظف عند تعيينه بالمؤسسة أساساً لتحديد بلوغه سن التقاعد النظامي، ولن يتم قبول أي تصحيح لاحق لتاريخ الهجري، وللمؤسسة الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق أي موظف يثبت تلاعبه في تحديد تاريخ ميلاده لهذا الغرض.
- بالنسبة لل سعوديين؛ وإنما سبق في حال عدم وجود يوم كتاريخ للهجري، يعتبر تاريخ التقاعد هو غرة محرم من السنة التي يتم فيها بلوغ سن الستين.
- يتعين على الخدمات المساعدة إشعار الموظف، بالإجراءات النظامية المطلوبة للإحالة على التقاعد، قبل ثلاثة أشهر من تاريخ بلوغه سن التقاعد.

٥،٢ التقاعد المبكر:

- يحق للموظف السعودي الذي لم يبلغ (الستين)، أن يطلب التقاعد المبكر حسب نظام التأمينات الاجتماعية بعد انقضاء مدة خدمة لا تقل عن (خمسة وعشرون) سنة، محسوبة في معاش التقاعد.

٦،٢ الوفاة:

- في حال وفاة الموظف على رأس العمل يحتسب تاريخ وفاته كآخر يوم عمل له بالمؤسسة.
- تقوم الخدمات المساعدة بإبلاغ جميع موظفي المؤسسة عن وفاة الموظف، عن طريق لوحة الإعلانات والقيام شخصياً أو من يمثلهم بتقديم العزاء لأسرة الموظف المتوفي، ما لم يشاركون في الجنازة بالنسبة لل سعوديين، أما بالنسبة للمتعاقدين يتم تقديم العزاء لأسرة الموظف المتوفي، في حال وجودهم داخل أو خارج المملكة.
- تقوم المؤسسة في حال الموظف المتوفى غير السعودي باتخاذ الترتيبات اللازمة وعلى حسابها، بإعداد الجثمان، واستخراج التصاريح اللازمة من الجهات المختصة بالشرطة، بنقل الجثمان جواً برفقة أفراد الأسرة المكونين من (زوجته وجميع أبنائه أو أحد أقاربه المقيمين بالسعودية أو أحد أصدقائه إلى موطنه الأصلي)، والتكفل بكلفة مصاريف الدفن، كذلك تتکفل المؤسسة بنقل كافة متعلقات الموظف المتوفى الشخصية؛ بناء على طلب أسرته إلى موطنها.
- تقوم المؤسسة قبل اتخاذ إجراءات ترحيل الجثمان بإبلاغ سفارة المتوفى لإنهاء العلاقة التعاقدية والمستندات اللازمة لها، ويتم دفع مستحقات نهاية الخدمة إلى الورثة الشرعيين للموظف في أسرع وقت ممكن بعد الوفاة.

٧،٢ ترك العمل بالمؤسسة:





- يحق للموظف أن يترك العمل دون إشعار، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كاملة وذلك في

أي من الحالات الآتية :

- إذا لم تقوم المؤسسة بالوفاء بالتزاماته التعاقدية أو النظامية الجوهرية إزاء الموظف.
- إذا ثبتت أن المدير المباشر قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل وظروفه .
- إذا كلفته المؤسسة دون رضاه بعمل يختلف جوهرياً عن العمل المتفق عليه، وخلافاً لما تقرره المادة الستون من نظام العمل .
- إذا وقع من المؤسسة أو من المسئول اعتداء يتسم بالعنف، أو سلوك مخالف للآداب نحو الموظف أو أحد أفراد أسرته .
- إذا أتسمت معاملة المدير المباشر بمظاهر من القسوة والجور والإهانة .
- إذا كان في مقر العمل خطر جسيم يهدد سلامته الموظف أو صحته ، بشرط أن تكون المؤسسة على علم بوجوده ، ولم يتخذ من الإجراءات ما يدل على إزالته .
- إذا كان المدير المباشر قد دفع الموظف بتصرفاته وعلى الأخص بمعاملته الجائرة أو بمخالفته شروط العقد إلى أن يكون الموظف في الظاهر هو الذي أنهى العقد .

- في حال ترك الموظف العمل من تلقاء نفسه بسبب أي حال من هذه الحالات المذكورة أعلاه، يتم التحقق من هذه الواقع من قبل الخدمات المساندة لتصفيه حقوقه نظامياً.

٨,٢ اشتراطات عامة لانتهاء الخدمات :

- يجب إشعار الموظف عند صدور القرار بإنتهاء خدمته رسمياً، وتزويده بنموذج إخلاء الطرف المعتمد لتوقيعه من الإدارات المعنية قبل التاريخ المحدد لنهاية الخدمة .
- يجب على الموظفين المنتهي خدمتهم، تسليم ما لديهم من عهد وقروض ومستندات وفاتح مستودعات ومكاتب و خزائن إلى المدير المباشر، عند إكمال إجراءات إخلاء الطرف .
- يحق للموظف المنتهي خدماته الحصول على شهادة خدمة عن الفترة التي قضتها بالمؤسسة، حسب الشروط التالية :

- تقوم الخدمات المساندة بإصدار شهادة خدمة تتضمن آخر راتب كان يتلقاه الموظف، وأخر وظيفة عمل بها، ومدة الخدمة التي قضتها بالمؤسسة بناءً على نظام العمل السعودي، موضحاً بالشهادة عبارة (أن الموظف قد تم تسويه جميع



مستحقاته النهائية قبل ترك الخدمة ولم يعد له أي حقوق أو مستحقات نظامية بالمؤسسة) ولا يجوز للمؤسسة تضمين الشهادة ما قد يسيء إلى سمعة العامل أو يقلل من فرص العمل أمامه.

- يجوز للمدير المباشر تزويد الموظف بخطابات مرجعية شخصية مع صورة للموارد البشرية وذلك علي أوراق خطابات خاصة به ؛ ولا تحمل شعار المؤسسة، وفي حال الرغبة في الحصول علي شهادة مرجع رسمية للموظف عن خدماته السابقة بالمؤسسة فإنه يتبع مخاطبة الخدمات المساعدة مباشرة للحصول علي المعلومات المطلوبة .

٩,٢ مكافأة نهاية الخدمة :

- تمنح المؤسسة مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء خدمة الموظف من العمل بالمؤسسة، طبقاً لنصوص نظام العمل السعودي، سواء كانت إنتهاء أو انتهاء للخدمة المتصلة، حسب ما يرد في هذا الفصل .

١٠,٢ عناصر الأجر :

- يتضمن الأجر الشهري لغرض احتساب مكافأة نهاية الخدمة العناصر التالية :

- آخر راتب أساسى كان يتلقاه الموظف .
- بدل السكن الشهري (النقدى).
- بدل المواصلات النقدي الشهري .
- أي بدلات أخرى كان يتلقاها الموظف بصفة الدوام .

١١,٢ إنهاء علاقة العمل :

- يحق للموظف في الحالات التالية استلام حقوقه النظامية كاملة للحالات التالية :

- أن يترك العمل دون إشعار حسب المادة (٨١) من نظام العمل، مع احتفاظه بحقوقه النظامية، وتوثيق إجرائه بخطاب إلى المؤسسة .
- التقاعد .
- العجز الصحي الكامل بكافة أشكاله.
- وفاة الموظف .
- إنهاء الخدمة بسبب إلغاء وظيفته، أو دمج الوظائف، أو إعادة الهيكلة .
- نهاية مدة عقد العمل المعمول به .





- إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل، إقامة الموظف غير السعودي، أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد.

١٢,٢ ويتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة على النحو القواعد التالي :

- تدفع المؤسسة للموظف مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة التي قضتها الموظف لدى المؤسسة ويتم احتساب المكافأة على النحو التالي :

○ أجر نصف شهر عن كل سنة قضها الموظف من السنوات الخمس الأولى .

○ أجر شهر عن كل سنة قضها الموظف من السنوات التالية .

- لا يستحق الموظف التي انتهت خدماته حسب المادة (٨٠) من نظام العمل أي مكافأة نهاية خدمة .

- يحتسب آخر أجر يتقاضاه الموظف أساساً لاحتساب مكافأة نهاية الخدمة، ويستحق الموظف كسور الأجر السنة ما قضاه منها في العمل .

- يستحق الموظف أيضاً المزايا التي يستحقها من كسور السنة والخاصة برصيد الإجازات المستحقة .

- يستحق الموظف فترة إنذار تمنح إضافة على مكافأة نهاية الخدمة .

- يصرف راتب الشهر كامل بالنسبة للموظف المتوفى أو الذي لديه عجز صحي كامل حسب مواد نظام العمل .

١٣,٢ الاستقالة من العمل :

- إذا انتهت علاقة الموظف بسبب الاستقالة يستحق الموظف مكافأة نهاية خدمة على القواعد التالي (أنظر آلية التعامل مع كيفية احتسابها لاحقاً):

○ يستحق الموظف ثلث المكافأة والتي لا تقل مدتتها عن سنتين ولا تزيد عن الخمس سنوات الأولى .

○ يستحق الموظف ثلثي المكافأة إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متالية ولم تبلغ عشر سنوات .

○ يستحق الموظف المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر.

١٤,٢ إخلاء الطرف:

- على كل موظف منتهية خدماته بأي شكل من الأشكال إكمال نموذج إخلاء الطرف .

- يتسلم الموظف المنتهي خدماته من الخدمات المساعدة نموذج إخلاء الطرف، وعليه إكمال النموذج خلال تمريره على الإدارات/الأقسام الموضحة فيه .





- على كل إدارة/قسم مشار إليه في إخلاء الطرف التأكيد من إكمال الجزء الخاص به.
 - على كل إدارة/قسم مشار إليه التوقيع على أن الموظف سلم مالدية من عهده.
 - في حال عدم تسليم العهد التي في حوزة الموظف يتم التهميش عنه في نموذج إخلاء الطرف
- .
- في حال أن العهد لها الأثر المالي يتم خصم قيمتها من قبل المحاسب.
- ١٥,٢ آلية احتساب مكافأة الخدمة وصرفها :
- يتوجب الرجوع إلى آخر تحديثات نظام العمل بشكل دوري قبل القيام بعملية احتساب المكافأة.
 - صرف مكافأة نهاية الخدمة :
- تصرف المستحقات المالية للموظف في مدة أقصاها أسبوع من قرار إنهاء الخدمة، وأخر يوم عمل في حال الاستقالة / أو ترك العمل من الخدمة.
 - يجوز للموظفين المتعاقدين غير السعوديين التقدم بطلب إلى الخدمات المساندة الحصول على مبلغ مقدم من استحقاقهم من مكافأة نهاية الخدمة، في حال رغبتهم ويتم منح الموظف (٥٥٪) من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة بحد أقصى قبل عشرة أيام من تاريخ آخر يوم عمل له بالمؤسسة، ويصرف الباقى بعد نهاية الخدمة بمدة أقصاها أسبوع.

١٦,٢ الآلية التالية يعمل بها في احتساب مكافأة نهاية الخدمة سواء كانت لسبب إنتهاء أو انتهاء الخدمة كما وردت في قواعد استحقاقها أعلاه :

تعاقديات الموظفين	أمثلة تطبيقية	نوع انتهاء الخدمة	احتساب مكافأة نهاية الخدمة
أقل من سنتين	في حال العقود محددة المدة	إنتهاء الخدمة / عدم الرغبة في تجديد العقد	يستحق الموظف مكافأة نهاية الخدمة على أساس نصف أجر عن المدة وكسورها عن الفترة الذي قضاهما الموظف في الخدمة
٨٠٪	المحدد المدة	إنتهاء المدة	• إنتهاء الخدمات على المادة (٨٠٪) من نظام العمل لا يستحق الموظف مكافأة نهاية خدمة .
	استقالة الموظف		• لا يستحق الموظف مكافأة نهاية الخدمة .





يستحق الموظف نصف الأجر عن الخمسة سنوات

الأولى:

- لذا يستحق الموظف في هذا المثال أجر شهرين عن الأربع سنوات كاملة.
- يستحق الموظف ثلث المكافأة المنصوص أعلاه، ويتم احتسابها كالتالي:
 - أجر شهرين × ثلث × الأجر.

إنتهاء الخدمة
الموظف أكمل في
الخدمة أربعة
سنوات .
أكبر من سنتين
وأقل من
خمسة سنوات
خدمة

الاستقالة من الخدمة

يستحق الموظف أجر كامل عن خدمة أعلى من خمسة سنوات.

- يستحق الموظف عن الخمسة الأولى أجر ونصف
- ويستحق الموظف أجر في هذا المثال أجر شهر في السنة السادسة
- يصبح إجمالي الاستحقاق عن الفترة ثلاثة أجر ونصف.
- يستحق الموظف ثلثي المكافأة المنصوص أعلاه، ويتم احتسابها كالتالي:
 - أجر ثلاثة أشهر ونصف × ثلاثة × الأجر.

إنتهاء الخدمة
الموظف أكمل في
الخدمة ستة
سنوات في خدمة
من عشرة
 المؤسسة .
أكبر من خمسة
سنوات وأقل
من عشرة
سنوات

الاستقالة من الخدمة

يستحق الموظف في كلتا الحالتين (إنتهاء الخدمة أو الاستقالة)، المكافأة كاملة كالتالي:

- عن الخمسة السنوات الأولى أجر
- عن السنة السادسة إلى العاشرة (٥) أجور
- عن السنة الحادية عشر (أجر واحد)
- يصبح إجمالي المستحق عن كامل المدة هي ثمان أجور ونصف .

إنتهاء الخدمة
الموظف أكمل في
الخدمة إحدى
عشر سنة في
الاستقالة من الخدمة
المؤسسة .
أكبر من عشرة
سنوات





المادة الثانية والتسعين: الإجراءات :

إجراءات انتهاء العلاقة التعاقدية :

الجهة	الإجراء
المدير المباشر	<p>١) <u>الاستقالة:</u></p> <p>أ. استلام إشعار الاستقالة.</p> <p>ب. بعد قبول الاستقالة يتم تحويلها إلى إدارة الخدمات المساندة لإكمال باقي الإجراءات.</p> <p>ج. محاولة تحويل الأعمال الذي لديه إلى موظف آخر لإنهاء العمل.</p> <p>٢) <u>إنهاء الخدمة:</u></p> <p>أ. اتخاذ الإجراء النظامي للموظف مخالف الأنظمة، بتحويل خطاب رسمي إلى الخدمات المساندة.</p> <p>ب. التنسيق مع الخدمات المساندة عن أسباب إنهاء الخدمة (ما لم تكن لها صفة رسمية أخرى).</p>
أخصائي الخدمات المساندة	<p>١) <u>الاستقالة:</u></p> <p>أ. تسليم الموظف نموذج إخلاء طرف لإكماله.</p> <p>ب. إصدار خطاب للموظف بقبول الاستقالة.</p> <p>ج. إجراء مقابلة شخصية مع الموظف عن أسباب ترك الخدمة.</p> <p>د. إعداد التسوية الخاصة بمستحقاته وتحويلها للشؤون المالية لاحتساب مكافأة نهاية الخدمة.</p> <p>هـ. إعداد وتسليم الموظف شهادة الخدمة.</p> <p>٢) <u>إنهاء الخدمة:</u></p> <p>أ. في حال عدم عودة الموظف بعد الغياب بدون عذر، يتم إرسال خطاب الإنذار الأولى، والفصل النهائي متفرقين، حسب تاريخ إصداره المحدد في الأسباب بالبريد السريع، أو المسجل على عنوانه الدائم.</p> <p>ب. إصدار خطاب للموظف بسبب إقالته عن العمل.</p> <p>ج. إعداد التسوية الخاصة بمستحقاته وتسليمها للشؤون المالية حسب نظام احتساب مكافأة نهاية الخدمة الباب السادس الفصل الأول في هذا الدليل.</p>



د. تسليم الموظف شهادة الخدمة مسببه على ألا تضمين ما قد يسيء إلى سمعة العامل أو يقلل من فرص العمل أمامه .

٣) العجز الصحي:

أ. استلام التقارير الطبية عن حال الموظف .

ب. إعداد التسوية الخاصة بمستحقاته وتسليمها للشؤون المالية حسب النظام .

٤) الوفاة:

أ. استلام شهادة الوفاة .

ب. إعداد التسوية الخاصة بمستحقاته وتسليمها للشؤون المالية حسب النظام.





الفصل الثاني

الإجراءات التأديبية النظامية والسلوكية

المادة الثالثة والتسعين: الغرض :

اتخاذ الإجراءات النظامية تجاه الموظفين المخالفين لقواعد السلوك، وأنظمه المؤسسة المعتمدة، والتأكد من عدم تكرار المخالفة مستقبلاً، وتحذير الموظفين الآخرين من القيام بفعل مشابه، وتسرى أحكام هذا النظام على جميع موظفي المؤسسة .

المادة الرابعة والتسعين: الصالحيات والمسؤوليات للمعني بتطبيق النظام:

١. المدير التنفيذي للمؤسسة :

اعتماد إجراءات التأديب النظامية حسب النظام .

٢. مدير الإدارة أو رئيس القسم :

الحرص على تطبيق النظام حسب النظام .

المادة الخامسة والتسعين: اللوائح والضوابط والاشتراطات :

١. إطلاع جميع موظفي المؤسسة على قواعد السلوك، وإجراءات التأديب النظامية المرتبطة على مخالفة قواعد السلوك أو الأنظمة المعمول بها في المؤسسة .

٢. يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق الموظفين المخالفين، وفقاً لمبادئ الإنصاف والقواعد النظامية المرعية .

٣. تمنح المؤسسة الفرصة لموظفيها لتصحيح سلوكهم، وأوضاعهم في حال التقصير عن أداء الواجب الوظيفي، أو سوء السلوك أو الاحتيال .

٤. سوء السلوك :

تعتبر الممارسات/التصورات سوء سلوك ومخالفة لأنظمة المرعية، ويوضح التالي أنواع المخالفات حسب حجمها على سبيل المثال لا الحصر :

١,٤ أنواع المخالفات البسيطة :

- التأخر أو عدم الالتزام بمواعيد الحضور والانصراف الوارد في الباب الثالث
الفصل الأول في هذا الدليل.

- مغادرة أماكن العمل أثناء ساعات العمل الرسمية بدون إذن مسبق من المدير
المباشر.





- الغياب من العمل بدون عذر مقبول .
- إساءة استخدام الهواتف الرسمية في المكالمات ذات الطابع الشخصي، أو إساءة استخدام المواد القرطاسية الخاصة بالمؤسسة لأغراض شخصية، أو التدخين بالمناطق المحظورة بمرافق المؤسسة .
- الاشتغال بأي عمل خاص، أو شخصيٌّ، بموقع العمل أثناء ساعات العمل الرسمية .
- التقصير في تقديم مستويات الخدمة المعتمدة من قبل المؤسسة .

٢.٤ المخالفات الكبرى :

- التكرار المستمر للمخالفات البسيطة المشار إليها أعلاه .
- الغياب دون إذن عن العمل لمدة خمسة عشر يوماً متصلة، أو ثلاثةون يوماً متفرقة، خلال السنة .
- الإهمال بالقيام بأفعال خطيرة، تؤدي إلى الإضرار بمعدات المؤسسة، أو موظفين آخرين .
- تعمد التقصير في أداء العمل، أو التفاسع عن القيام بمقتضيات الواجب الوظيفي .
- تعمد عدم إطاعة المدراء، أو الأوامر المشروعة الصادرة منهم، أو الإخلال بواجبات العمل .
- إساءة استخدام الصالحيات الوظيفية، لتحقيق مكاسب للأصدقاء أو الأقارب .
- قبول الهدايا باختلاف صفاتها، سواء كانت عينية أو نقدية .
- التزوير أو التعديل غير المصرح به في سجلات المؤسسة .
- قبول أو دفع الرشاوى، أو أي تصاديق غير رسمية .
- نشر الإشاعات الكاذبة والمضللة، أو تقديم معلومات كاذبة تهدف إلى إرباك المؤسسة أو موظفيها، أو إساءة سمعتها، أو كتابه أي خطابات بدون توقيع تهدف إلى معاقبة، أو انتقاد إدارة المؤسسة، أو المدراء أو الزملاء .
- الإضراب عن القيام بالعمل، أو تشجيع الآخرين على الإضراب عن العمل سواء منفرداً أو جماعياً .



- السماح للأشخاص غير المصرح لهم باستخدام معدات المؤسسة أو سياراتها دون إذنٍ مسبق من إدارة المؤسسة.
- حيازة أو استعمال أي من المشروبات الكحولية أو العقاقير المخدرة المحظورة، والحضور إلى العمل تحت تأثير تلك المواد المحظورة .
- عدم التعاون في أي بحث بموجب أنظمة الأمن بالمؤسسة؛ سواء يتعلق به أو بغيره من الموظفين.
- سرقة أو ممارسة الاحتيال أو عدم الأمانة، في التصرف بمتلكات المؤسسة، أو ممتلكات زملائه من الموظفين الآخرين داخل مراافق المؤسسة .
- إفشاء المعلومات السرية الخاصة بأمور العمل بالمؤسسة.
- إدعاء حمل جنسية أخرى بصورة غير نظامية أو اللجوء للتزوير للحصول على العمل أو تقديم أي معلومات كاذبة، و مضللاته عند التعيين بالمؤسسة.
- ارتكاب أيّ أفعال مشينة، أو أي مخالفات والتي قد تؤدي إلى الحكم عليه بالسجن، بما في ذلك عدم الكشف عن أي سوابق جنائية في الماضي .
- الإهمال الجسيم أثناء العمل، أو تجاهل، أو عدم مراعاة الضوابط النظامية أثناء العمل، أو التقصير في القيام بالواجبات الوظيفية المناطق به، أو الإخلال بمقتضيات الواجب الوظيفي، أو الفشل في تحقيق معدلات الإنتاجية المطلوبة .
- مخالفة أو عدم الالتزام بأي قواعد أو تعليمات تتعلق بتشغيل أو تسخير العمل، بأيّ قسم من أقسام المؤسسة، أو المحافظة على أنظمة المؤسسة؛ بما في ذلك القواعد الصحية وإجراءات الوقاية ضد الحرائق وأنظمة وإجراءات السلامة والأمن والمحافظة على الممتلكات.
- الحصول على مكاسب غير شرعية من خلال تقديم معلومات كاذبة، أو الإمساك عن تقديم المعلومات الحقيقية .
- التهاون في تقديم المعلومات والإبلاغ عن أيّ من حالات السرقة أو الاحتيال فيما يتعلق بأعمال المؤسسة أو شئونها .
- اللجوء إلى تضليل الحقائق؛ بتقديم مستندات غير حقيقة من مؤسسات خارجية، سواء كان طبياً أو رسمياً، عن فعل قام به الموظف، لغطية مخالفة مقترفة من قبله.





- التحرش بكافة أنواعه، وخصوصا التحرش الجنسي المعتمد.
- تكرار أي مخالفة بسيطة أكثر من ثلاثة مرات بالرغم من لفت نظره كتابة لامتناع عن ذلك.

٥. الإجراءات النظامية:

١,٥ الإجراءات النظامية الداخلية:

- يقوم المدير المباشر للموظف بالتعامل مع حالات المخالفات البسيطة، من خلال مناقشتها مع الموظف المخالف مباشرةً.
- في حال توفر السجلات التي تدعم (الغياب عن العمل) يقوم مدير الإدارة/القسم بلفت نظر الموظف شفويًا، وتسجيل ما يتم التوصل إليه من خلال المناقشة مع الموظف رسميًا، ويتم توجيه الموظف للالتزام بالسلوك ومستوى الأداء المطلوب ، كما يتم إشعار الخدمات المساعدة بالإجراء المتخذ .
- في حال عدم تحسن أداء الموظف خلال الفترة الزمنية المحددة، وثبتت تكراره للمخالفة فإنه يجوز أن يوصي مدير الإدارة/القسم ؛ للموارد البشرية، بإصدار خطاب لفت نظر الثاني إلى الموظف.
- في حال استمرار تكرار المخالفات، فإنه يتم التعامل معها وفقا للإجراءات النظامية الرسمية الموضحة أدناه .

٢,٥ الإجراءات النظامية الرسمية:

- يتم اللجوء إلى الإجراءات النظامية الرسمية فقط في حال التجاوزات الكبيرة أو تكرار المخالفات البسيطة .
- يتم مراعاة قواعد الإنصاف في كافة الإجراءات النظامية الرسمية .
- يجب إحاطة الموظف المخالف بتفاصيل المخالفة؛ بما في ذلك وقت و تاريخ وطبيعة المخالفة المسجلة بحقه، وكذلك النصوص النظامية في هذه الحال من واقع دليل أنظمة الخدمات المساعدة ، ويجب على إدارة الخدمات المساعدة الاستيقاض من الموظف المخالف خطيباً، والحصول على رده خلال يومين عمل على الأقل من تاريخ استلامه للاستيقاض، وفي حال رفض الموظف للاستيقاض يتم تسجيل الواقع والاستشهاد بأحد الشهود المحايدين .





- يجب إعطاء الموظف فرصة لتوضيح موقفه، وإطلاعه على أيّ قرائن وإثباتات لارتكابه المخالفه.
- يجب على إدارة الخدمات المساندة بالنظر في المخالفه واتخاذ الإجراء النظامي المناسب بحق الموظف المخالف، الابتعاد عن أي مواقف أو منطلقات شخصية للفصل في تلك الحالة.
- يجب على إدارة الخدمات المساندة اتخاذ الإجراء النظامي المناسب تجاه الموظف المخالف (مع اطلاعه على مبررات تلك الإجراء) خلال أسبوع من تاريخ اكتشاف المخالفه ، كما يجب توقيع العقوبة المقررة خلال هذه الفترة وقبل مرور خمسة عشر يوم من تاريخ ثبوت المخالفه.
- يجب أن يتضمن قرار العقوبة الصادر من إدارة المؤسسة، تقرير بكلفة ملابسات وقرائن ومبررات العقوبة .
- عند اكتمال التحقيق في المخالفه من قبل إدارة الخدمات المساندة أو من تراه إدارة المؤسسة، يتم رفع كافة المستندات ذات العلاقة إلى مدير الخدمات المساندة ، والذي يتأكد بدورة من نزاهة وسلامة نتائج التحقيق، ورفع تقرير بذلك إلى المدير التنفيذي للمؤسسة، مع توصياته بشأن الإجراءات النظامية المناسبة، ويعتبر المدير التنفيذي للمؤسسة صاحب صلاحية القرار النهائي في إصدار العقوبة .

٣,٥ الإجراءات النظامية للعقوبات:

- توقيع الغرامات المنصوص عليها في هذا الفصل بناءً على مواد نظام العمل.
- يجوز لإدارة المؤسسة حسب تقديرها، اتخاذ الإجراءات التالية التأديبية في حال

التجاوزات الكبرى:

- توجيه الإنذارات الكتابية .
- توقيع الغرامات المالية حسب الأنظمة .
- الحرمان أو تأجيل العلاوة السنوية لمدة لا تزيد عن سنة إذا كانت مقررة .
- تأجيل الترقية لمدة لا تزيد عن سنة إذا كانت مقررة .
- إنهاء الخدمة مع صرف مكافأة نهاية الخدمة .
- الإيقاف عن العمل والحرمان من الأجر .
- إنهاء الخدمة حسب مواد النظام .





٦. يجب أن يبلغ الموظف بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد في حال استمرار المخالفة أو العودة إلى مثلها مستقبلاً ، فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائباً فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه ، وللموظف حق الاعتراض على القرار الخاص بتوجيه الجزاء عليه خلال ثلاثة أيام - عدا أيام العطل الرسمية - من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بإيقاع الجزاء عليه.
٧. يستحق الموظف إنذارا كتابيا على نوع المخالفة التي ارتكبها، وتكون الإنذارات موضوعة الأسباب ونوع الجزاء، ويمنح للموظف المخالف حسب الترتيب النظامي التالي :
 - ١,٧ لفت النظر الأول: شفهي من قبل مدير الإدارة أو رئيس قسم الموظف المباشر .
 - ٢,٧ الإنذار الأول: من قبل إدارة الخدمات المساعدة – عند تكرار المخالفة .
 - ٣,٧ الإنذار الثاني: من قبل إدارة الخدمات المساعدة – عند تكرار المخالفة .
 - ٤,٧ إنهاء الخدمة: من قبل صاحب الصلاحية بالمؤسسة
٨. لا يجوز اتهام الموظف بمخالفة مضى على كشفها أكثر من (ثلاثين) يوماً، ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ انتهاء التحقيق في المخالفة وثبوتها في حق الموظف بأكثر من (ثلاثون) يوماً .
٩. لا يجوز للمؤسسة أن توقع على الموظف جزاء غير وارد في هذا النظام، أو في لائحة تنظيم العمل (انظر لائحة الجزاءات المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية؛ في قسم التعليمات من هذا الفصل)، ولا يجوز للمؤسسة توقيع الجزاءات الواردة بهذا الفصل إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من (ثلاثين) يوماً .
١٠. لا يجوز أن يوقع على المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز الجمع بين حسم جزء من أجر الموظف وبين أي جزاء آخر بالجسم من الأجر .
١١. لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على الموظف لأمر ارتكبه خارج مكان العمل، ما لم يكن متصل بالعمل، كما لا يجوز أن يوقع على الموظف عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجرة خمسة أيام ، ولا توقيع أكثر من جزاء واحد على المخالفة الواحدة ، ولا أن تقطع من أجره وفاءً للغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد ، ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر على خمسة أيام في الشهر .
١٢. تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذا الفصل من قبل صاحب الصلاحية بالمؤسسة ومسؤول الخدمات المساعدة ، ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة في حالة ارتكابها للمرة الأولى بجزاء أخف .
١٣. كف اليد / الإيقاف عن العمل :



- ١,١٣ يكف يد الموظف/يوقف عن العمل لأسباب تخص العمل أو غيره بسبب ارتكابه مخالفات إدارية جسيمة أو إتباعه سلوك سيئ، أو ارتكابه مخالفات مالية يصدر قرار من صاحب الصلاحية بالمؤسسة بإيقافه عن العمل.
- ٢,١٣ تبلغ الجهات الرسمية عن كف اليد وذلك للعاملين تحت برنامج حماية الأجور تفادياً لعواقبات ايقاف الرواتب.
- ٣,١٣ يكف يد الموظف عن العمل لتنفيذ ما تقتضيه الأنظمة المرعية حيال إيقاف الموظف لدى الجهات الأمنية على ذمة قضية جنائية أم أخلاقية أم حقوقية أم أمنية، ويتم الإيقاف عن العمل اعتباراً من تاريخ احتجازه احتياطياً بصورة عامة لدى الجهات الرسمية.
- ٤,١٣ يجب أن يكون قرار كف اليد أو الإيقاف عن العمل لمدة محددة قابلة للتجديد؛ وفقاً لمقتضيات التحقيق والمصلحة العامة.
- ٥,١٣ عدم التأثير على مجريات التحقيق أو الشهود، يتم إبعاد الموظف عن مجال العمل، إذا ما ظهر ما يدعو إلى الشك في قضيته بالنسبة للقضايا الخاصة بالعمل.
- ٦,١٣ عند احتجاز أو توقيف الموظف لدى الجهات المختصة في قضايا تتصل بالعمل أو بسببه، فعلى المؤسسة أن تستمر في دفع (٥٠٪) من أجر الموظف لحين الفصل في قضيته على أن لا تزيد مدة التوقيف عن (١٨٠) يوم تقويمي.
- ٧,١٣ في حال زيادة مدة التوقيف عن (١٨٠) يوم لا تلزم المؤسسة بدفع أي جزء من الأجر عن المدة الزائدة، وإذا قضى ببراءة الموظف أو حفظ التحقيق لعدم وجود أدله كافية وجب على المؤسسة أن ترد للموظف ما حسم من أجره طوال الفترة الماضية.
- ٨,١٣ لا يجوز أن يقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجرة (خمسة) أيام ، ولا توقيع أكثر من جزاء واحد على المخالفة الواحدة، ولأن تُقطع من أجره وفاءً للغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر (خمسة) أيامً في الشهر الواحد ، ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر على (خمسة) أيامً في الشهر.
- ٩,١٣ لا يستحق الموظف إجازات عادية عن مدة الإيقاف عن العمل في حال إدانته.
- ١٠,١٣ لا يستحق الموظف إجازات عادية عن مدة الإيقاف التي يقضيها في السجن تنفيذ الحكم صدر ضده.
- ١١,١٣ يجوز للموظف الموقوف عن العمل التمتع بمزايا العلاج الطبي ولأفراد عائلته المستحقين.



١٢,١٣ لا تقبل استقالة الموظف إذا كان مكتوف اليد/الموقوف عن العمل محالاً للتحقيق أو تم رفع قضية جنائية عليه.

١٣,١٣ لا تحسب فترة كف اليد ضمن المدة المحتسبة لاستحقاق مكافأة نهاية الخدمة حيث أنه تم تجميد عقد العمل إلى حين البت في القضية.

١٤,١٣ يجب أن تقرر إدارة المؤسسة، مدة كف اليد، تبعاً لطبيعة وملابسات كل حال.

١٥,١٣ يعامل الموظف الغير سعودي الذي تكشف عنده عن العمل أو يحبس احتياطياً أو يوقف عن العمل، ويمنع من السفر لخارج المملكة معاملة الموظف السعودي مكتوف اليد.

١٤. القضايا الخاصة بالمؤسسة :

١,١٤ عند ظهور اختلاسات مالية يجوز للمؤسسة تحويل القضية على الأجهزة الرسمية للبت في الواقع، مالم يتم حل الخلاف داخل المؤسسة وإيقاف القضية بمنح الموظف الفرصة بالاعتراف بما قام بفعلته وتسويه المبالغ، وإلا تحال القضية إلى الجهات الرسمية لاتخاذ القرارات المناسبة في حق الموظف.

٢,١٤ يتولى التحقيق كلاً من إدارة المؤسسة والخدمات المساندة وأعضاء يحددون من قبل مجلس الأمناء، ويتم اعتماد معاملة الموظف المتهم بارتكاب المخالفات أياً كان نوعها والموقوف على ذمة التحقيق في حكم الموظف مكتوف اليد من قبل الخدمات المساندة

٣,١٤ يجوز للموظف التظلم من قرار كف اليد / الإيقاف عن العمل الصادر بحقه، بالطرق والإجراءات النظامية المقررة، سواء كان التظلم إدارياً تختص المؤسسة بنظره؛ والبت فيه وفقاً للإجراءات المقررة بلوائحها أو كان التظلم نظامياً أو مكتب العمل.

١٥. الحكم والإدانة في قضية:

٥١,١ في حال صدور حكم على الموظف الموقوف بإدانته لما نسب إليه فلا يستعاد ما صرف له ما لم ينص الحكم القضائي بخلاف ذلك. أما بالنسبة لغير السعوديين إذا صدر الحكم بإخراجه من البلاد يتم صرف مستحقاته حتى تاريخ إيقافه عن العمل.

٢,١٥ القضايا التي يبت فيها من الجهات القضائية والتي تقضي بإدانة الموظف على قضية جنائية أو سلوكية والتي يصدر حكم فيها من قبل القضاء بالسجن لمدة تزيد عن (سنة)، يحق للمؤسسة إنهاء خدماته بسبب ملابسات القضية.





٣,١٥ في حال اتهام الموظف بالمخالفة من الجهات الرسمية وأتخاذ ضده حكم قضائي مما أدى إلى حبسه، يجب تسليم المستحقات المالية للموظف مكفوف اليد إليه أو إلى الشخص الموكل من قبله، وفي حال تعذر ذلك يتم اختيار شخص مناسب للقيام بذلك من قبل الخدمات المساندة حسب الأنظمة المعمول بها في مكتب العمل.

٤. إلغاء قرار كف اليد:

٦١,١ إذا بُرئَ الموظف مكفوف اليد أو الموقوف عن العمل، فيتم إلغاء قرار كف اليد بقرار مماثل، أما إذا عوقب بالفصل فتعتبر خدمته منتهية اعتباراً من تاريخ كف يده عن العمل.

٢,١٦ يصرف للموظف المكفوف اليد أو من في حكمه نصف راتبه الأساسي دون البدلات بسبب العمل.

٣,١٦ عند عودة الموظف إلى المؤسسة بعد إخلاء طرفة من الجهات الرسمية أو الأمنية؛ ولدية خطاب رسمي، يفيد نصياً وخطياً بأن الموظف تم إيقافه على ذمة قضية أمنية خلال فترة محددة؛ وقد أخلاً طرفه، طالبين إعادة الموظف للعمل، لذا يعاد للعمل، ويصرف أجوره عن الفترة التي قضاهما في ذمة التحقيق كما أشار الخطاب.

٤,١٦ إذا صدر قرار بالتنازل أو براءة الموظف من القضايا الخاصة المتهم بها، يجوز للمؤسسة إعادة الموظف بعد التأكد من أنه لم يسجن للأسباب أخلاقية أو سلوكية أو إجرامية.



الحالة: معتمدة

الإصدار: 1.0

التاريخ: ٢٠٢٣/٠٣/١٣

الصفحة 136 من 141





المادة السادسة والخمسين: الإجراءات:

١. إجراءات إنهاء العلاقة التعاقدية :

الجهة	الإجراء
المدير المباشر	١. إبلاغ الخدمات المساندة لتوجيهه لفت نظر للموظف . ٢. التحقيق في الواقع . ٣. التأكيد من المستندات المقدمة إذا تكرر الغياب من الموظف . ٤. يتم الاستفسار عن المستندات من الجهات مصدرة المستند رسميا . ٥. توجيهه لفت النظر كتاباً موضحاً فيه المخالفة وتسلسل الإنذار . ٦. إعداد قرار إنهاء الخدمات للحالات الموضحة بالنظام .
مدير الخدمات المساندة	١. التحقيق في الواقع . ٢. إصدار قرارات قانونية عن الواقع التي تم التحقيق فيها بالتشاور مع مدير الخدمات المساندة .
المدير التنفيذي للمؤسسة	١. التحقيق في الواقع . ٢. إصدار قرارات قانونية عن الواقع التي تم التحقيق فيها بالتشاور مع مدير الخدمات المساندة .

٢. إجراءات كف اليد / الإيقاف عن العمل :

الجهة	الإجراء
أخصائي الخدمات المساندة	١. قضايا خاصة بالمؤسسة : - إذا تم ارتكاب الموظف مخالفة في إدارته عليه تبلغ الجهات الرسمية بالمؤسسة مباشرةً من إدارة المؤسسة، و الخدمات المساندة ، ويفضل لعدم إضاعة الوقت في كتابة تقرير الاكتفاء بالتبليغ بخطاب يدين الموظف بالواقع الذي أقرفها . - لابد من التحفظ على المستندات والوثائق والواقع التي تدين الموظف لكتابه التقرير وإرفاقها فيها، والاحتفاظ بنسخة منه . ٢. قضايا خاصة بالموظفي : - إذا تم إيقاف الموظف لدى السلطات التنفيذية الرسمية، أو توجدت بالمؤسسة لاصطحاب الموظف بسبب قضية، عليه إبلاغ كل من إدارة المؤسسة الخدمات المساندة بجميع الملابسات والحال عند قوعها . - تكليف مندوب من المؤسسة بالتنسيق مع إدارة السجون أو الإدارات التنفيذية الأخرى الصادر منها أمر التوقيف للتأكد من صحة سجن الموظف وطلب إشعار رسمي عن أسباب وتاريخ سجنه.



١. قرار كف اليد:	
<ul style="list-style-type: none">- يتم إعداد قرار كف اليد لتوقيعه من إدارة المؤسسة .- يتم متابعة قضية الموظف لدى السلطات التنفيذية والقضائية إلى حين الحصول على ما يصدر بحق الموظف .	
٢. تجميد عقد العمل:	
<ul style="list-style-type: none">- تبلغ المالية بالمؤسسة لعمل شيكات أنصاص الرواتب الخاصة بالموظفي وتسليمها إياه أو تسليمها لوكيله الشرعي بالنسبة للقضايا الخاصة بالمؤسسة .- تتم معالجة وضع الموظف في الفترة التي أوقف فيها فيما يخص بأنصاص الرواتب التي حسمت منه خلال فترة كف اليد وذلك بناء على القواعد والأحكام النظامية .	
٣. إلغاء قرار كف اليد:	
<ul style="list-style-type: none">- يعاد الموظف للعمل بموجب خطاب من الجهات الرسمية يتضمن براءته من القضية المنسوبة إليه .- يوجه الخطاب إلى الخدمات المساعدة للإتباع للإجراءات النظامية .	
٤. إدانة الموظف:	
<ul style="list-style-type: none">- تتم متابعة غير السعوديين بتسلیم مخالصة مكافأة الخدمة وشهادة الخدمة ومبالغ الحقوق إلى الجهات التنفيذية بهدف ترحيله من البلاد وأخذ شهادة المغادرة من الجهات الرسمية للحصول على تأشيرة عمل مقابلة .	
٥. تدرس القضية وتتخذ ما يلزم بشأنها وفقا للأحكام النظامية والشرعية.	إدارة المؤسسة

الحالة: معتمدة

الإصدار: 1.0 التاريخ: ١٣/٠٣/٢٠٢٣

الصفحة 138 من 141



نوع المخالفة	م
الغيب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام.	١/١
الغيب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من أربعة أيام إلى ستة أيام.	٢/١
الغيب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام.	٣/١
الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على عشرة أيام متصلة.	٤/١
الغيب المنقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على عشرين يوماً في السنة الواحدة.	٥/١

٢. جدول المخالفات والجزاءات لمخالفات تنظيم العمل :

نوع المخالفة	م
استعمال آلات ومعدات وأدوات المنشأة لأغراض خاصة دون إذن.	١٢/٢
تدخل الموظف دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه.	١٣/٢
الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك.	١٤/٢
الإهمال في تنظيف الآلات وصيانتها أو عدم العناية بها أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل.	١٥/٢
عدم وضع أدوات الإصلاح والصيانة واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل.	١٦/٢
قراءة الصحف والمجلات وسائر المطبوعات في أماكن العمل خلال الدوام الرسمي دون مقتضى من واجبات الوظيفة.	١٧/٢
تمزيق أو إتلاف إعلانات أو بلاغات إدارة المنشأة.	١٨/٢



م	نوع المخالفة	الجزاء				
		(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	أول مرة	ثانية	ثالثة	رابع مرّة
١/٣	التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل.	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	
٢/٣	التمارض أو إدعاء الموظف كذباً أنه أصيب أثناء العمل أو بسيبه.	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	
٣/٣	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة أو رفض إتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج.	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	
٤/٣	مخالفة التعليمات الص صحية المتعلقة بأمكانية العمل.	خمسة أيام		يومان	يوم	%٥.
٥/٣	كتابه عبارة على الجدران أو لصق إعلانات.	%٢٥	%١٠	إنذار	كتابي	
٦/٣	رفض التفتيش عند الانصراف.	يومان	يوم	%٥.	%٢٥	
٧/٣	جمع إعانات أو نقود بدون إذن.	%٢٥	%١٠	إنذار	كتابي	
٨/٣	عدم تسلیم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقينول.	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	
٩/٣	الامتناع عن ارتداء الملابس والأجهزة المقررة للوقاية ولسلامة.	خمسة أيام		يومان	إنذار	كتابي

المادة الثامنة والتسعين: سلوكيات عامة :

١. تحرص المؤسسة على تقييد والالتزام جميع موظفيها بكافة التشريعات والإجراءات النظامية المعتمدة والساربة بمجال العمل .
٢. تقوم المؤسسة من وقت لآخر بنشر مقتضيات الواجب الوظيفي ؛ ومستويات الخدمة المطلوب تقديمها للعملاء، والتي يتعين على جميع موظفي المؤسسة التقيد التام بتطبيقها .
٣. يجب على جميع الموظفين مراعاة التصرف بالطريقة اللائقة، وعدم مخالفه أي من الأعراف أو القواعد الأخلاقية، أو ارتكاب أي أفعال مشتبه فيها تضر بسمعة المؤسسة .
٤. يجب على الموظفين الكشف عن أي نشاطات أو مصالح شخصية تتعلق بهم أو بزوجاتهم أو بوالديهم أو بأقاربهم، والتي قد تتعارض مع مصالح وأنشطة المؤسسة .
٥. يجب في جميع الأحوال إبلاغ إدارة المؤسسة بالأمور الحساسة التي تمس سمعة المؤسسة ومكانتها.





المادة التاسعة والتسعين: الأمانة وسرية المعلومات :

١. تتوقع المؤسسة من موظفها توخي الأمانة والتزاهة في كافة تعاملاتهم، وعدم المطالبة بأي ممتلكات ليست من حقهم .
٢. يتعين على الموظفين تحري الدقة والمصداقية التامة في جميع المطالبات الشخصية التي يتقدمون بها بموجب أنظمة المؤسسة .
٣. يجب على الموظفين المحافظة على سرية أعمال المؤسسة، وعدم مناقشة أي أمور متعلقة بالمؤسسة خارج نطاق متطلبات ومقتضيات العمل .
٤. يجب توخي المصداقية التامة في الإجابة على استفسارات المراجعين الخارجيين والداخلين بالمؤسسة، وكذا المحامين المعينين من قبلها في حدود المعلومات المتوفرة لدى الموظف وفي نطاق اختصاصه ، حيث يتم التعامل مع تلك المعلومات بالسرية التامة وعدم إفشائها لأي جهة غير مصرح لها بالاطلاع عليها .

المادة المائة: المكاسب الشخصية :

١. يجب على الموظفين الامتناع عن الحصول على أي مكاسب أو رسوم أو عمولات شخصية في أي من تعاملاتهم بموجب أنظمة المؤسسة .
٢. يتعين على الموظفين الإدلاء فوراً بأي معلومات عن السرقات، أو حالات التزوير، أو الاحتيال التي تنشأ، أو تقع أمام أي منهم أثناء العمل، إلى المدير التنفيذي للمؤسسة .
٣. لا يجوز للموظفين قبول المدايا، أو الأشياء القيمة، أو التبرعات الشخصية من أي عميل أو شريك، أو مورد، أو أي جهة تتعامل معها المؤسسة، سواء كان لمصلحتهم الشخصية، أو لمصلحة عائلاتهم .
٤. لا يجوز لأي موظف إجراء أي ترتيبات عمل سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة خارج نطاق تعاملات المؤسسة، أو استغلال وظيفته لتحقيق أي مكاسب شخصية لذاته أو لأصدقائه أو أقربائه عند التعامل مع أي من العملاء أو الوكلاء أو الموردين كممثل للمؤسسة .

